

العام الدراسي : 1443 - 1444 هـ / 22 - 2023ء

الأستاذ : محمد بو قفطان

المستوى : الثالثة جميع الشعب

متقدمة هواري بومدين بوادي العلوي - البليدة -

الموضوع رقم 01 :

الجزء الأول : [12 نقطة] :

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقدف المحسنات المؤمنات العافلات» [آخر جه البخاري]

المطلوب :

- 1، عرف بالصحابي راوي الحديث . [1 ن]
- 2 ، أشار الحديث إلى بعض مقاصد الشريعة الإسلامية : [2.5 ن]
 - أ. استخرجها ورتبها حسب أهميتها؟ ب- بين بمثال عن تعارضها حسب ما ذكر الحديث.
- 3 ، اتفقت الرسائل السماوية على تحريم الموبقات والفواحش : [3.5 ن]
 - أـ ما مفهوم الرسائل السماوية؟ هل كل الرسائل السماوية بقيت على أصولها؟
 - بـ إذا كان التوحيد أساس العقيدة الإسلامية فما الذي يجمع بين الإسلام والرسائل السماوية السابقة؟
 - جـ من مصادر التشريع في الإسلام الإجماع . - عرفه وبين حجيته .
- 4 ، اشتمل الحديث على مجموعة جرائم تهدد المجتمع وكيانه : [3 ن]
 - أـ استخرج ثلاثة جرائم مختلفة النوع مبين نوعها ومقدارها { إن وجد } ودليلها.
 - بـ ما الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام ؟
- 5 ، استخرج من نص الحديث حكمين وفائدتين . [2 ن]
 - أـ فرج عن الشاب " خالد " المتهم بقذف امرأة محسنة بعد تدخل أحد أقاربه المقربين من القاضي .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

المطلوب :

- 1 ، كيف نسمى هذا التصرف؟ وما موقف الشرع من هذا السلوك؟ هل لهذا التصرف عوائق متربطة عليه؟
ووضح ذلك . [3 ن]
- 2 ، تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مبدأ العدل والمساواة فما الفرق بينهما؟ [2 ن]
- 3 ، لتفادي تزوير النقود لجأت الدولة إلى وضع علامات عليها . [3 ن]
 - إلى أي مصدر من مصادر التشريع اعتمدت في ذلك؟ وما حجيته؟

الجزء الأول : [12 نقطة]

1. التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي (رض) أسلم سنة 07هـ لازم النبي (ص) ملزمة تامة روى 5374 حديثاً أكثر الصحابة حفظاً وروایة للحديث توفي سنة 57هـ . [1 ن]

2. استخراج المقاصد التي أشار إليها الحديث مع ترتيبها حسب أهميتها :

1- حفظ الدين : { تحريم الشرك والسحر والتولي يوم الزحف } .

2- حفظ النفس : { تحريم السحر لأنه يضر بالبدن وتحريم القتل } .

3- حفظ المال : { تحريم أكل مال اليتيم } .

ب- بيان بمثال عن تعارضها حسب ما ذكر الحديث : نهى النبي (ص) عن التولي يوم الزحف رغم ما فيه من حفظ للنفس لأن فيه حفظ الدين وهو مقدم على حفظ النفس . [0.5 ن]

3. مفهوم الرسالات السماوية : ما أنزله الله (عز وجل) على رسle (صلوات الله عليه وآله وسلامه) وأمروا بتبليغه ، ومن الرسل موسى وعيسى عليهما السلام .

- لم تبق على أصولها بل طالها كثير من التحريف كنسبة الولد لله (ص) .

ب- الذي يجمع بين الإسلام والرسالات السماوية السابقة : هو أ- في المصدر : فهي من عند الله (ص) .

- توحيد الله (ص) . - تصحيح العقائد الباطلة . - صيانة الكليات الخمس الدعوة إلى مكارم الأخلاق . [0.5 ن × 2]

ج- تعريف الإجماع مع بيان حجته :

تعريف الإجماع : اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد

وفاة الرسول (ص) على حكم من الأحكام الشرعية العملية . [0.5 ن × 2]

حجية الإجماع : حجة يجب العمل به ويحرم مخالفته ، ودليل ذلك :

1- من القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَارِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَتَبَعَّدَ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَمُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَهِيَّةً ﴾ النساء : 115 ، فالآلية الكريمة تدل على أنه لا يجوز الخروج عن النبي (ص) وعن رأي الجماعة والوعيد لمن فعل ذلك .

2- ومن السنة النبوية : قوله (ص) : « إِنَّمَّا لَا يَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ إِلَّا رَوَاهُ الرَّبِيعُنِي » .

4. استخراج ثلاثة جرائم مبيناً نوعها ومقدارها { إن وجد } ودليلها :

1- **أ- قتل النفس :** عقوبته التعزير . 2- **قتل النفس :** عقوبتها القصاص .

3- قذف المحصنات: عقوبتها الحد 80 جلدة قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرِأُوا إِبْرَيْةَ شَهَادَةً وَلَا نَقْلُوْهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأَ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ ﴾ النور : 4.

4. الحكماء من تشريع العقوبات في الإسلام : هي :

1- **حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع :** وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهو الهدف الرئيس حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، فرتب العقوبات لتسلم هذه الأمور الضرورية لحياة الناس .

2- **التأديب والردع :** وذلك بتأديب وردع المجرمين وأمثالهم حتى لا يقتربوا من الجرائم مرة أخرى .

3- **تطهير خاطر المجنى عليه أو وليه :** وهو أن في العقوبات جبراً لخاطر المجنى عليه أو وليه وادهاب حرارة الغيط والثار من قلوبهم

5. استخراج من نص الحديث حكمين وفائتين :

1- **الحكمين :** 1- تحريم الشرك بالله والسحر .

2- **الفائتين :** 1- الجرائم سبب لهلاك المؤمن في الدارين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1. أ- نسمى هذا التصرف : الشفاعة في الحدود .

ب- موقف الشرع من هذا السلوك : هو التحرير .

ج- نعم له عواقب متدرجة عليه : وهي : 1- سبب في هلاك الأمل . 2- تفشي الجريمة في المجتمع . 3- الإخلال بالنظام العام .

4- ضياع حقوق الضعفاء . 5- انتشار الفساد وعدم الأمن . 6- إسقاط العدالة وهيبة القانون . 7- ظهور الطبقية في المجتمع . [0.5 ن × 4]

2. الفرق بين العدل والمساواة : العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه ، أما المساواة فهي التوزيع لشيء ما أو لحق ما بالتساوي . [2 ن]

3. أ- المصدر هو : المصلحة المرسلة .

ب- حجية المصلحة المرسلة : اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالصالح في أمر من أمور العبادات لأن سببها التوقف ، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكافارات ، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكيية أنها حجة شرعية يعتمد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :

أ- شرع الله (ص) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم ، وأن الرسول (ص) أرسل رحمة للعلمانيين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما .. الخ .

ب- الحوادث تتعدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فتح المجال لاستنباط الأحكام وفق الصالح ولا إضافة للشريعة .

ج- روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اتجاهات الصحابة (رض) والتابعين وأئمة الاجتهداد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعيتها . [2 ن]

- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ⁽¹⁷³⁾ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَا كُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارُ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُرَزِّكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ⁽¹⁷⁴⁾ [البقرة : 173-174]

المطلوب :

- 1 / في الآية وسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية استخرجها وشرحها . [2 ن]
- 2 / أشارت الآية الأولى إلى نوع من أنواع الصحة : [3 ن]
أ - سُمِّ هذا النوع من الصحة . ب - بَيِّن طرق المحافظة عليها من خلال ما ورد في الآية ؟
- 3 - بَيِّن أهمية ترتيب المقاصد من خلال إباحة المحرمات عند الضرورة . [2 ن]
- 4 / من صفات اليهود والنصارى كتمان ما أنزل الله (ﷺ) من الحق والهدى : [3 ن]
أ - عَرَفَ اليهودية والنصرانية . ب - تكلم عن عقائدهما في الألوهية .
- 5 / استخرج من نص الآيتين حكمين وفائدين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- جمع الصحابة (ﷺ) القرآن الكريم استناداً إلى مصدر من مصادر التشريع .

المطلوب :

- 1 / أذكره ثم عَرَفْهُ مُبِينًا حجيته . [4.5 ن]
- 2 / بَيِّن دلالة هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية . [2 ن]
- 3 / هات ثلاثة أمثلة أخرى عن أحكام استنبطت من هذا المصدر . [1.5 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة]

[1 ن × 2] ١ / استخراج الوسيلة الواردة في الآية الكريمة و شرحها : .
أ - الوسيلة هي : رسم صور الكافرين المنفرة .

ب - شرحها : من ذكر صفات أهل النار وما ينالون من عقاب يوم القيمة فينفر من صفاتهم ليتجنب مصيرهم .

[1 ن] ٢ / تسمية هذا النوع من الصحة : الصحة الجسمية ..

[1 ن × 2] ب - بيان طرق المحافظة عليها من خلال ما ورد في الآية : .

١ - الالتزام بالسلوكيات الصحيحة : - الوقاية : - تحريم تناول الخبائث كالميّة والدم ولحم الخنزير .

٢ - الإعفاء من بعض الفرائض : وذلك بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها فقد أباح أكل ما حرم الله (ﷺ) للمضرر .

٣ / بيان أهمية ترتيب المقادير من خلال إباحة المحرمات عند الضرورة : ليست في درجة واحدة ، فأهلها الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات ، والضروريات متفاوتة فيما بينها في الرتبة الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال وهذا الترتيب يظهر أثره عند تعارض بعضها مع بعض ففي الآية الكريمة تحريم أكل الميّة المقصد منه تحسيني { مستقدرة للنفس } تعارض مع مقصد حفظ النفس فقدم مقصد حفظ النفس .

[2 ن] ٤ / أ - تعريف اليهودية والنصرانية : .

١ - تعريف اليهودية : هي الرسالة - المحرفة عن الدين الحق - التي بعث بها موسى (ﷺ) لبني إسرائيل مؤيداً بالتوراة .

٢ - تعريف النصرانية : تطلق على الرسالة التي بعث بها عيسى (ﷺ) مؤيداً بالإنجيل ، والنصارى هم أتباع هذه الديانة المحرفة .

[4 ن × 0.5] ب - عقائدهما في الألوهية : .

١ - اعتقاد اليهود في الله : جعلوا لهم إليها خاصتهم فقط وسموه { يهوه } وهم أبناءه وأحباوه . - اعتقاد طائفة منهم أن عزيز ابن الله (ﷺ) .. يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷺ) ومن ذلك قوله إن الله (ﷺ) فقير وهم أغنياء . ويداه مغلولتان ومتغصباً ، مدمرة لشعبه .

٢ - اعتقاد النصارى في الله : عقيدة التثليث : الآلة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس .

[4 ن × 0.5] ٥ / استخراج من الآيتين الكرمتين حكمين وفائتين : .

أ - **الحكمين** : ١ - تحريم كل ما يضر الجسم من طعام أو شراب وغيرهما . ٢ - تحريم الشرك بالله (ﷺ)

٤ - تحريم الأكل مما ذبح لغير الله (ﷺ) ٣ - جواز تناول بعض المحرمات عند الضرورة .

ب - **الفائتين** : ١ - سعة مغفرة الله (ﷺ) ورحمته بعباده .

٢ - الضرورات تبيح المحظورات . ٣ - الوقاية من الأمراض من أساس الرعاية الصحية .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

[1 ن] ١ / ذكر المصدر ثم تعريفه مبينا حجيته : أ - **المصدر هو** : المصلحة المرسلة .

[1 ن × 2] - **تعريفها** : ١ - **لغة** : تعني المنفعة ، أما المرسلة : فتعنى المطلقة ..

٢ - **اصطلاحا** : هي استنباط الحكم في مسألة لانص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على الغائبة .

ب - **بيان حجيحة المصلحة المرسلة** : اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقيف ، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكافارات ، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية يعتمد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :

أ - شرع الله (ﷺ) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الهمار عنهم ، ولأن الرسول (ﷺ) أرسل رحمة للعلميين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما .. الخ
ب - العوادث تتعدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح والا ضائق الشريعة .

ج - روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اتجهادات الصحابة (رضي الله عنه) والتابعين وأئمة الاجتهد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعيتها .

[1.5 ن] ٢ / **بيان دلالة هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية** : وذلك من خلال القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة

وببيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسلة والاسْتِحْسَانُ وَالْعَرْفُ ، ... الخ .

[2 ن] ٣ / **ثلاثة أمثلة أخرى عن أحكام استنبطت من هذا المصدر** : .

١ - وضع قواعد خاصة بالمرور . ٢ - الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية . ٣ - الميكروفونات في المساجد لإعلام الناس بالأذان .

سْمَ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغَوَّ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكْرَهُ
فَعَلُونَ ٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ ٦ فَمَنْ إِنْتَغَى
وَرَأَءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧ [المؤمنون : 1 - 7]

المطلوب:

- 1 / تشتمل الآيات على مظاهر العناية بالصحة الجسمية في الإسلام. استخرجه واسرحه. [1 ن]
- 2 / يعتبر الزنا في الإسلام جريمة يجب محاربتها ومعاقبته مرتکبها، لذلك شرع الله (ﷺ) حد الزنا، وطبقه النبي (ﷺ) :
 - أ - حَدُّ المقصد من تحريم الزنا، ثم اذكر عقوبته مستدلاً على ذلك.
 - ب - ما الفرق بين الحد والقصاص والتعزير؟ ج - بَيْنْ دور الإيمان في اجتناب الجريمة والانحراف. [5 ن]
- 3 / إذا كان الإسلام يعتبر الزنا جريمة تستوجب العقوبة، فإن الكتاب المقدس ينسب هذه الفاحشة الشنيعة لبعض الأنبياء والرسل (ﷺ) صفوة الله (ﷺ) من خلقه : [3 ن]
- اذكر ثلاثة من انحرافات الذين يؤمنون بالكتاب المقدس مُبِينًا انحرافها بالدليل.
- 4 / استخرج من الآيتين 5 - 6 وسليمة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية واسرحها. [1 ن]
- 5 / استخرج أربعة أحكام من الآية الكريمة. [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- نصت المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : « يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا » أخذا برأي الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة.

المطلوب:

- 1 / ما هو المصدر التشريعي الذي اعتمدته الفقهاء في إصدار هذا الحكم ؟ عَرَفْهُ اصطلاحاً مُبِينًا حجيته. [3 ن]
- 2 / بَيْنْ دلالة هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية. [1.5 ن]
- 3 / ما علاقة توثيق عقد الزواج بمقاصد الشريعة الإسلامية ؟ [1 ن]
- 4 / قام أحمد بالتبرع بدار لرعاية الأيتام. عَرَفْهُ هذا النوع من التبرع واذكر آثاره الاجتماعية. [2.5 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة]

[2 ن × 0.5]

1/ استخراج مظاهر العناية بالصحة الجسمية في الإسلام الوارد في الآيات وشرحه : .. .
- الوقاية: وذلك بتحريم اقتراف الفواحش ك الزنا.

[4 ن × 0.5]

2/ المقصد من تحريم الزنا ثم ذكر عقوبتها مستدلا على ذلك : وهو حفظ النسل . وحدها إذا كان متزوجا يرجم حتى الموت ، وإذا كان غير متزوج ف : 100 جلدة والنفي سنة قال تعالى: ﴿ الْرَّاجِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَجَدِّنْهَا مِائَةً جَلَقٌ وَلَا تَأْخُذُوهُ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُثُرْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَلِيقَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ النور ٢٠﴾ .

[4 ن × 0.5]

بـ ما الفرق بين الحد والقصاص والتعزير: .. .

نوع العقوبة	القصاص	الحد	التعزير	جهة المقارنة
تحديد المقدار	محدد شرعا		غير محدد شرعا حيث تركت سلطة تقديره للقاضي	
النقص أو الزيادة في المقدار	لا يجوز النقص منه أو الزيادة فيه.		يجوز النقص منه أو الزيادة فيه أو إلغاؤه بحسب مقتضى الحال .	
الحق الغالب	حق العبد	حق الله (ﷺ).	حق العبد .	
العفو	يجوز العفو فيه وقبول الديمة أو الصلح	لا يجوز فيه العفو بعد وصول الأمر للقاضي	يجوز فيه العفو	
الاجتهاد	لا اجتهاد فيه		يجوز فيه الاجتهاد	

جـ بيان دور الإيمان في اجتناب الجريمة والانحراف: الإيمان يعصم المؤمن من الانحراف إرضاء لله (ﷺ) وطاعة له، فينزعه عن كل ذلة، لأن المؤمن يعتبر أن اقتراف الجرائم منافي لصفة الإيمان، والكاف عنها قربة من القربات، لذلك يجب على المؤمن تقوية إيمانه عن طريق المداومة على ذكر الله (ﷺ).

[1 ن × 0.5]

3/ اذكر ثلاثة من انحرافات الذين يؤمنون بالكتاب المقدس مبينا انحرافها بالدليل: .. .

1 - عقيدة الخطيئة والخلاص وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرِزُّ وَازِرٌ وَرَدْ أَخْبِرٌ ... ﴾ ﴿ فاطر 18﴾ .

2 - عقيدة التثليل وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿ لَتَدْكُفَ الظِّنَنَ قَاتِلُ إِنَّ اللَّهَ تَأْلِمُ ثَلَاثَتَهُ وَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَهُوَ ... ﴾ ﴿ المائدة 73﴾ .

3 - قالوا أن المسيح بن الله (ﷺ) وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُلْدَوْمَ يُوكَدْ ﴾ ﴿ الإخلاص 3﴾ .

[2 ن × 0.5]

4/ استخراج من الآيتين 5-6 وسليمة من وسائل تشكيت العقيدة الإسلامية وشرحها: .. .

- اسم الصور المحببة للمؤمنين: من ذكر صفات أهل الجنة وما ينالون من جزاء وأجر يوم القيمة فيقتدي بصفاتهم لينال جزاءهم .

5/ استخراج أربعة أحكام من الآية الكريمة: 1- وجوب الخشوع في الصلاة .

[4 ن × 0.5]

2- وجوب أداء الزكاة . 3- وجوب حفظ الأمانات ووجوب الوفاء بالعهود . 4- وجوب المحافظة على الصلوات .. .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

[0.5 ن]

1/ أـ المصدر التشريعي الذي اعتمد الفقهاء في إصدار هذا الحكم: المصلحة المرسلة .

[2 ن × 0.5]

بـ تعريفها: 1- لغة: المصلحة: تعني المنفعة ، أما المرسلة: فتعنى المطلقة .

2- إصطلاحا: هي استنباط الحكم في مسألة لانص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

جـ بيان حجية المصلحة المرسلة: اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقيف ، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكافارات ، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكيّة أنها حجة شرعية يعتمد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :

أـ شرع الله (ﷺ) الأحكام لتحقيق صالح العباد ودفع المضار عنهم ، وأن الرسول (ﷺ) أرسل رحمة للعلمانيين وما خير بين أمرین إلا اختار أيسرهما... الخ .

بـ الحوادث تتعدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح والاعتراضات الشرعية .

[3 ن × 0.5]

جـ روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة (ﷺ) والتابعين وأئمّة الاجتهاد حتى كان ذلك يennifer الإجماع على رعيتها .. .

2/ بيان دلالة هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية: وذلك من خلال القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان

حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلفة فيها ، ومنها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ، ... الخ .

[1.5 ن]

[1 ن]

3/ علاقت توثيق عقد الزواج بمقاصد الشريعة الإسلامية: حفاظا على النسل .

[2 ن × 0.5]

4/ تعريف هذا النوع من التبرع: الوقف . ـ تعريفه: أـ لغة: الحبس والمنع . بـ إصطلاحا: هو حبس الأصل وتسبييل المنفعة ..

[3 ن × 0.5]

ـ ذكر آثاره الاجتماعية: 1- تحقيق التكافل المالي . 2- يغنى الفقراء عن الحرمان . 3- سد حاجيات الفقراء والمحتجزين .

- قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيمَانُهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنَ آيَاتِ أَخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : 185]

المطلوب:

- 1 / ذكرت الآية مظهاها من مظاهر عنایة الإسلام بالصحة الجسمية. - استخرجها وشرحها. [2 ن]
- 2 / من المصادر الشرعية التي تدل على وجوب صوم شهر رمضان الإجماع. بَيْنَ أَنْواعِهِ؟ [2 ن]
- 3 / يعتبر الصيام من الشعائر التي نص عليها في الرسالات السماوية السابقة: [5 ن]
 - أ - عَرْفُ الْإِسْلَامِ اصطلاحاً.
 - ب - ما المقصود الضروري من تشريع الصيام ؟
 - ج - لليهود مصادر تشريع خاصة بهم بَيْنَهُمْ.
- 4 / لعبادة الصيام دور في الحد من الانحرافات والجرائم كيف ذلك؟ [1 ن]
- 5 / استخرج حكمين وفائتين من الآية الكريمة. [2 ن]

الجزء الثاني: [08 نقاط] :

- إن تغير الزمان والمكان وتجدد القضايا والأحداث يقتضي فتح باب الاجتهاد لإيجاد أحكام لهذه القضايا ومن ذلك مراعاة مصالح الناس " .

المطلوب:

- 1 / كيف نسمى هذا المصدر التشريعي ؟ عَرْفُهُ ثُمَّ اذْكُر مَثَالِينَ عَنْهُ. [3 ن]
- 2 / بَيْنَ أَهْمَيَّةِ هَذَا الْمَصْدَرِ التَّشْرِيفِيِّ . [2 ن]
- 3 / للعمل بهذا المصدر وضع العلماء ضوابط له أذْكُرُهَا. [3 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة]

[1 ن × 2] ١/ استخراج مظهرا من مظاهير عنابة الإسلام بالصحة الجسمية ذكرت الآية الكريمة وشرحه :

- الاعفاء من بعض الفرائض : وذلك بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها فقد أسقط بعض الفروض أو خف فيها في ظروف خاصة كبابحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض . قال تعالى : ﴿... فَنَّ كَانَ يَنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ آيَاتِي أَنْفَرٍ...﴾ البقرة : 184.

[1 ن × 2] ٢/ بيان أنواع الاجماع :

أ- الاجماع الصريح :

- تعريفه : هو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح دون أن يخالف في ذلك واحد منهم .

ب- الاجماع السكتوي :

- تعريفه : هو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم الباقيون بذلك فلا يظهرون معارضته ما .

[1 ن × 2] ٣/ أ- تعريف الإسلام اصطلاحا :

١- معناه العام : الاستسلام والخضوع لله (ﷺ) في كل أوامره ونواهيه .

٢- معناه الخاص : الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر، التي بعث بها محمد (ﷺ) إلى الناس جميعا، في كل زمان ومكان .

[1 ن] ب- المقصود الضروري من تشریع الصيام : حفظ الدين .

[0.5 ن × 4] ج- بيان مصادر تشریع اليهودية :

١- الكتاب المقدس : ويسمى التناخ وتعني أسفار الحكم والأمثال والكتب... واليهود يضمون بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها 22 سفرًا يبلغ مجموعها 22 سفرا { منها الأسفار الخمسة للتوراة وهي سفر التكوين والخروج والعدد والتثنية واللاوين } .

٢- التلمود : وهو مجموع التراث الديني والفقهي الشفهي لأخبار اليهود ، وهو مقسم إلى المتنا و هي المتن والجمارا وهي الشرح .

٤/ العبادة الصيام دور في الحد من الانحرافات والجرائم :

[1 ن] حيث أنها تكسب العبد مناعة تسد عنه منافذ الشر وتقوي فيه جوانب الخير .

[0.5 ن × 4] ٥/ استخراج حكمين وفائتين من الآية الكريمة :

أ- الحكمين : ١- وجوب صوم رمضان على من شهد . ٢- جواز الإفطار للمريض والمسافر .

ب- الفائدتين : ١- أحكام الشريعة يسيرة ليس فيها عسر . ٢- أنزل الله (ﷺ) القرآن الكريم لهداية الناس وبيان الأحكام .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

[1 ن] ١/ أ- نسمى هذا المصدر التشريعي بـ: المصلحة المرسلة .

ب- تعريفه : ١- لغة : المصلحة: تعني المنفعة ، أما المرسلة: فتعنى المطلقة ..

٢- اصطلاحا : هي استنباط الحكم في مسألة لانص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على الغائبة .

ج- ذكر مثالين عنه :

١- وضع قواعد خاصة بالمرور . ٢- الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية . ٣- الميكروفونات في المساجد لإعلام الناس بالأذان .

٢/ بيان أهمية هذا المصدر التشريعي : وذلك من خلال القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبغية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ، ... الخ .

٣/ ضوابط العمل بها : تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .

- تكون المصلحة عامة لا خاصة . - تكون معقوله في ذاتها حقيقة لا وهما .

[0.5 ن × 6] - لاتفاقي أصلا من أصول الشريعة . - عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد . - عدم تفوتها لمصلحة أهم منها .

- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ٩١ ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا أَبْلَغُ الْمُبِينِ ﴾ ٩٢ [المائدة: 91-92]

المطلوب :

- 1 / إتباع خطوات الشيطان من أخطر الانحرافات التي تهدد المجتمع وتفسد حياة الإنسان : [3.5 ن]
- أ - ما مفهوم الانحراف ؟ ب - للإسلام منهجهين لعلاج الانحراف والجرائم اذكرهما واشرحهما باختصار .
- ج - من أخطر أنواع الانحراف ، الانحراف في العقيدة : - ما الوسيلة التي استعملها القرآن الكريم لمعالجته ؟
- 2 / أشارت الآيتين إلى بعض مقاصد الشريعة الإسلامية : [3 ن]
- عَرِّفْ المقاصد اصطلاحا ثم استخرج هذه المقاصد مع ترتيبها؟
- 3 - في الآيتين جريمتين من الجرائم . - حَذَّرْ نوع عقوبتهما ثم اذكر الفرق بينهما . [2.5 ن]
- 4 / تعدد مصادر التشريع الإسلامي دليل على مرونة الشريعة الإسلامية بين ذلك . [1 ن]
- 5 / استخرج من الآيتين الكريمتين حكمين وفائدين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- " حرص الإسلام على حفظ النسل ومن مظاهر ذلك تحريم التبني " .

المطلوب :

1 / ما البديل الذي قدمه؟ عرفه اصطلاحا . [1 ن]

2 / ما الفرق بينه وبين التبني ؟ [3 ن]

3 / بَيْنْ طرق إثبات النسب الشرعية والعلمية . [3 ن]

4 / أذكر حقوق الطفل مجهول النسب . [1 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة]

- 1 أـ . مفهوم الانحراف : هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع .
بـ . للإسلام منهجين لعلاج الانحراف والجرائم ذكرهما وشرحهما باختصار :
- 1ـ . الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة : أـ . تقوية الإيمان والوازع الديني : وذلك بـ . المداومة على ذكر الله (ﷺ) .
- [2 ن × 0.5] - الحث على التدبر في آيات الله المسطورة (ﷺ) والمنظورة .
- بـ . الحث على العبادات ومكارم الأخلاق : وذلك بـ . تقوية الصلة بالله (ﷺ) وتحقيق معنى العبودية له (ﷺ) .
- [2 ن × 0.5] - الحث على استقامة سلوك الفرد . - اعتبار الكف عن الجريمة قربة من القراءات .
- 2ـ . الجانب العلاجي للحد من الانحراف والجريمة : الذي لم يردعه الإيمان فإن السلطان يردعه بالعقوبات ، حفاظا على حقوق الناس والحق العام .
جـ . الوسيلة التي استعملها القرآن الكريم لمعالجة الانحراف في العقيدة : مناقشة الانحرافات ..
- [0.5 ن × 0.5]
- 1ـ . تعريف المقاصد اصطلاحاً : الغايات والأهداف التي قصدها ربنا (ﷺ) لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة . [0.5 ن]
- بـ . استخراج هذه المقاصد التي أشارت إليها الآيتين مع ترتيبها : 1ـ . حفظ الدين . 2ـ . حفظ العقل . 3ـ . حفظ المال .. [0.5 ن × 3]
- 3ـ . تحديد نوع عقوتي العريمتين ثم ذكر الفرق بينهما : شرب الخمر : الحد ومقداره 80 جلدة . - الميسر : عقوبته التعزير . [0.5 ن × 2]
- الفرق بينهما : [0.5 ن × 3]

جهة المقارنة	نوع العقوبة	
	الحد	التعزير
تحديد المقدار	محدد شرعا	غير محدد شرعا حيث تركت سلطة تقادره للقاضي
النقص أو الزيادة في المقدار	لا يجوز النقص منه أو الزيادة فيه .	يجوز النقص منه أو الزيادة فيه أو إلغاؤه بحسب مقتضى الحال .
الحق الغالب	حق الله (ﷺ) .	حق العبد .
العفو	لا يجوز فيه العفو بعد وصول الأمر للقاضي	يجوز فيه العفو
الاجتهاد	لا اجتهاد فيه	يجوز فيه الاجتهاد

- 4ـ . بيان أن تعدد مصادر التشريع الإسلامي دليل على مرونة الشريعة الإسلامية : وذلك من خلال القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالحة والاستحسان والعرف ، ... إلخ .. [1 ن]

- 5ـ . استخراج من الآيتين الكريمتين حكمين وفائدين : .
- أـ . الحكمين : 1ـ . وجوب الانتهاء من تعاطي هذه المحرمات فورا . 2ـ . وجوب طاعة الله والرسول والحذر من معصيتها .
- بـ . الفائدتين : 1ـ . بيان علة تحريم شرب الخمر ولعب الميسر . 2ـ . بيان أن شرب الخمر سبب في الصد عن ذكر الله (ﷺ) .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- 1ـ . أـ . البديل الذي قدمه هو : الكفالة . [0.5 ن × 2]
2ـ . الفرق بينه وبين التبني : . [0.5 ن × 6]

الحكم	الجزاء	الأثر النفسي	التبني	الكافالة
حرام .			مستحبة {مندوبة} .	
يستحق الإثم والعقاب .			الأجر والثواب .	
			الاضطرابات والعقد النفسية .	التوزن والأمن النفسي والاستقرار .

- 3ـ . بيان طرق إثبات الشرعية والعلمية : أـ . الإقرار : وهو الاعتراف بالبنوة المباشرة بحيث يصرح الرجل : هذا الولد مني . [1 ن]
بـ . البيينة الشرعية : 1ـ . وثيقة عقد الزواج : وهي وثيقة تستخرج من سجل الحالة المدنية أو بحکم قضائي لإثبات الزواج الذي تم عقده أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا بمراعاة رضا الزوجين وتوفير شروط عقد الزواج وأركانه .
- 2ـ . الشهود : شهادة رجال أو رجل وامرأتين ، فيحكم القضاء بالبنوة بهذه البيينة . [0.5 ن × 2]

- 3ـ . البصمة الوراثية عند النزاع : وهذا من باب المصلحة المرسلة وهي وسيلة علمية تدل على هوية كل إنسان بعينه {ADN} ، ويمكنأخذها من أي خلية بشريّة ، ويجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب في حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صوره وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومرافق رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب وحالات ضياع الأطفال واحتلاطهم بسبب الكوارث والحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم . [1 ن]

- 4ـ . ذكر حقوق الطفل محمول النسب : الإسلام لا يحمله فعلاً لاذنب له فيه بل وضع من الأحكام ما تسان به حقوقه وكرامته :
1ـ . أن يكون له أسماء و هوية . 2ـ . اعتباره أخا في الدين . 3ـ . إدامجه في المجتمع بتوفير كل الشروط الملائمة للعيش . 4ـ . حفظ كرامته .
5ـ . الحث على إعطائه نصيبا من تركية الكافل وذلك بتشريع الوصية له كبدل عن الميراث مما يجعله يشعر بالاطمئنان والانتماء إلى المجتمع . [0.5 ن × 2]

- عن التعمان بن بشير (رضي الله عنه) عن النبي (صلوات الله عليه) قال : « مَثُلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقُهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوا وَنَجَوا جَمِيعًا »

[آخر جه البخاري]

المطلوب :

- 1 / عَرِّف بالصحابي راوي الحديث . [1 ن]
- 2 / أذكر مفهوم الحرية الشخصية و بين أهم ضوابطها . [2.5 ن]
- 3 / شرع الله (صلوات الله عليه) عقوبات رادعة لمن يتعدى حدوده : [4.5 ن]
- أ - عَرِّف العقوبة اصطلاحا . ب - بين أهم مبادئ العقوبات في الإسلام .
- 4 / في الحديث إشارة إلى أمر شرعي عظيم لا يستقيم الدين إلا به : [2 ن]
- أ - حَدَّدَهُ مُبَيِّنًا فائدته . ب - ما الأخطار التي تنجم عن التهاون في ممارسته انطلاقا من نص الحديث ؟
- 5 / استخرج حكمين وفائدتين من نص الحديث . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال رسول الله (صلوات الله عليه) : « الْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ وَالملحُ بِالملحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بَيْدٍ فَإِذَا احْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيُّوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بَيْدٍ » [آخر جه مسلم]

المطلوب :

- بين النبي (صلوات الله عليه) الشروط التي تسلم بها المعاملات المالية من الربا .
- 1 / عَرِّف الربا اصطلاحا ثم بين أضرارها اقتصاديا . [5 ن]
- 2 / بين من خلال الحديث شروط بيع الذهب بالذهب والتمر بالتمر . [1 ن]
- 3 / ما نوع العقوبة الشرعية المرتبطة بالربا ؟ وما المقصود الشرعي من تحريمها ؟ [2 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة]

1/ التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو النعمان بن بشير () بن سعد الخزرجي أول مولود للأنصار بعد الهجرة روى 114 حديثا من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفي سنة 64 هـ . [1 ن]

2/ أ- مفهوم الحرية الشخصية : هي قدرة الفرد على اتخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجية . [1 ن × 0.5]

ب- بيان أهم ضوابطها : عدم المساس بالأخلاق والأعراف المعترفة شرعا .

- عدم المساس بالقوانين ، والنظام العام . - عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين . - عدم المساس بالصلحة العامة . [0.5 ن × 4]

3/ أ- تعريف العقوبة اصطلاحا : هي زواجر وضعها الله () للذرع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر . [0.5 ن]

ب- بيان أهم مبادئ العقوبات في الإسلام :

1- شرعية العقوبة : وذلك باستنادها إلى نص يقررها وعليه فلا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقدرة نوعا ومقدارا بنص شرعي .

2- المساواة في العقوبة : العقوبة في الشريعة تطبق على جميع من قامت بهم أسبابها وشروطها لا فرق بين شريف ووضيع وقوي وضعيف ، وأن تكون العقوبة في القصاص مماثلة من غير زيادة فيها .

3- العدالة في العقوبة : ويظهر ذلك في أن العقوبة لا تصيب إلا من ارتكب الجريمة وأنها بقدر الجريمة ، فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم .

4- الرحمة في العقوبة : وذلك بـ: مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض والضعيف والحامـل ... الخ .

- درء العدود بالشبهات . - التشديد في شروط تنفيذ العقوبة . - تشريع الديمة .

4/ أ- تحديد الأمر الشرعي الذي لا يستقيم الدين إلا به مع بيان فائدته : هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وتمثل فائدته في صلاح المجتمع واستباب الأمن ونيل رضا الله (). [1 ن]

ب- الأخطار التي تنجم عن التهاون في ممارسته انطلاقا من نص الحديث: أهمها :

- فساد المجتمع . - هلاكه . - استحقاق غضب الله ().

5/ استخراج حكمين وفائدين من نص الحديث :

أ- الحكمين : 1- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعرفـ .

ب- الفائدتين : 1- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب في فساد المجتمع . 2- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخصائص الأولى للأمة .

الجزء الثاني : [08 نقطات]

1/ أ- تعريف الربا اصطلاحا : هي الزيادة في أحد البذلين مما يجري فيه الربا دون أن تقابل هذه الزيادة بعوض مشروط . [2 ن]

ب- بيان أضرارها اقتصاديا :

- من أسباب تضخم الثروة وارتفاع الأسعار . - للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل .

- سبب من أسباب الإفلاس وظهور المديونية وإعاقة الإنتاج .

2/ بيان من خلال الحديث شروط بيع الذهب بالذهب والتمر بالتمر :

إذا كان التبادل من نفس الجنس واتفقا في العلة نحو : { الذهب بالذهب ، والتمر بالتمر } يشترط المساواة مثلًا بمثـ والفورية يـا بـ .

3/ أ- نوع العقوبة الشرعية المرتبطة بالربا : التعزير . [1 ن]

ب- المقصـد الشرعي من تحريمها: حفـظ المـال . [1 ن]

- قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوْا إِذْ لَوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾
[المائدة : 8]

المطلوب:

1 / ورد في الآية الكريمة وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية : [2 ن]

أ- استخرجها ثم اشرحها . ب- بين أثر هذه الوسيلة على سلوك الإنسان .

2 / في الآية الكريمة دعوة إلى العدل حتى مع غير المسلمين خاصة أهل الكتاب : [4 ن]

أ- ما الفرق بين العدل والمساواة ؟ ب- بين آثار المساواة في تماسك المجتمع .

ج- أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فما عقائدتهم في الذات الإلهية ؟

3 / في الآية الكريمة قيمة من القيم أذكرها ثم صنفها و بين أثرها . [2.5 ن]

4 / في الآية إشارة إلى علاقة المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب : [1.5 ن]

- ذكر أهم حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام .

5 / استخرج حكمين وفائدتين من نص الآية الكريمة . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- للإيمان والعبادات أثرا بالغا في مكافحة الجريمة والانحراف غير أن ذلك غير كاف لذلك لم تهمل الشريعة الإسلامية جانب العقوبة . فمن لم يردعه إيمانه ردعته العقوبة قال عثمان بن عفان (ﷺ) :

" إِنَّ اللَّهَ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُهُ بِالْقُرْآنِ " : يَزَعُ : يَكْفُ وَيَمْنَعُ وَيَرْدَعُ .

المطلوب:

1 / تكلم عن المنهج الوقائي من الانحرافات والجرائم . [3 ن]

2 / كيف ترد على المستشرقين من خلال دعواهم أن العقوبات في الإسلام قاسية وشديدة ؟ [2 ن]

3 / هل يمكن للعقل أن يعلل لنا هذا النوع من الأحكام ؟ وَضْمَ ذَلِكَ بِأَمْثَالَهُ . [3 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة]

١١. استخراج الوسيلة الواردة في الآية الكريمة: - التذكير بمراقبة الله (ﷺ) لخلقه . [0.5 ن]

شرحها: يذكر الله (ﷺ) في القرآن الكريم أنه يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شر ثم يجازيه على ذلك يوم القيمة، فيستحبّي [0.5 ن]
الإنسان من معصية الله (ﷺ).

بـ-بيان أثر هذه الوسيلة على سلوك الإنسان: الاستقامة على الطاعة ومجنبة المعاصي من مقتضيات العقيدة الصحيحة فهي ترسخ في النفس استشعار مراقبة الله (ﷺ) لخلقه وتكتف صاحبها عن الجريمة والانحراف قال رسول الله (ﷺ): « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقْنَمْ » رواه أحْمَد . [1 ن]

٢١. الفرق بين العدل والمساواة: العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه ، أما المساواة فهي التوزيع لشيء ما أو لحق ما بالتساوي [1 ن]

بـ-بيان آثار المساواة في تماسك المجتمع: ١ - تحقق الأمن . ٢ - سلام المجتمع من الفساد والهلاك . ٣ - يتقيى الناس [4 ن × 0.5 ن]
بالقانون ويعينون على تنفيذه . ٤ - تؤدي إلى تقوية بنية المجتمع ، وتمتين العلاقة بين أفراده . [2 ن × 0.5 ن]

جـ- عقائد اليهود والنصارى في الذات الإلهية:

١- اعتقاد اليهود في الإله :

- جعلوا لهم إليها خاصاً بهم فقط وسموه {يهود} وهم أبناءه وأحبابه .
- اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (ﷺ).

- يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷺ) ومن ذلك قوله إن الله (ﷺ) فقير وهم أغنياء . ويداه مغلولتان ومتعصبا ، مدمر لشعبه .

٢- اعتقاد النصارى في الإله : عقيدة التثليل : الألهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله {الأب} ، والابن {عيسى} ، وروح القدس . [2 ن × 0.5 ن]

٣- ذكر في الآية الكريمة قيمة من القيم وهي العدل : - تصنيفها : سياسية . [3 ن × 0.5 ن]
بيان أثرها : توثيق الصلة بين الراعي والرعية . - القضاء على الفوارق الاجتماعية . - هو طريق لاستباب الأمن . [3 ن × 0.5 ن]

٤- ذكر أهم حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام : ١ - حق الحماية . ٢ - عدم الإكراه في الدين . ٣ - حق العمل والتأمين . [3 ن × 0.5 ن]

٥- استخراج حكمين وفائدين من نص الآية الكريمة:

أ- الحكمين: ١ - وجوب تقوى الله (ﷺ) . ٢ - وجوب العدل في الحكم والقول والشهادة والفعل ومع الولي والعدو سواء .

بـ-الفائدتين: ١ - تأكيد الأمر بتقوى الله (ﷺ) . ٢ - في الآية بيان لأهمية العدل في الإسلام .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

١/ المنهج الوقائي من الانحرافات والجرائم :

أ- تقوية الإيمان والوازع الديني : وذلك بـ: المداومة على ذكر الله (ﷺ) .

- الحديث على التدبر في آيات الله المسطورة (ﷺ) والمنظورة . [3 ن × 0.5 ن]

بـ- الحث على العبادات ومكارم الأخلاق : وذلك بـ: تقوية الصلة بالله (ﷺ) وتحقيق معنى العبودية له (ﷺ) .

- الحديث على استقامة سلوك الفرد . - اعتبار الكف عن الجريمة قربة من القربات . [3 ن × 0.5 ن]

٢/ الرد على المستشرقين من خلال دعواهم أن العقوبات في الإسلام قاسية وشديدة :

الرحمة في العقوبة : وذلك بـ: مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض والضعيف والحاصل ... الخ .

- درء الحدود بالشبهات . - التشديد في شروط تنفيذ العقوبة . - تشريع الديمة . [4 ن × 0.5 ن]

٣/ نعم يمكن للعقل أن يعلل لنا هذا النوع من الأحكام :

- توضيح ذلك بأمثلة: ١ - القصاص شرع لحفظ النفس . ٢ - حد السرقة : لحفظ المال . ٣ - حد القذف : لحفظ النسل . [3 ن × 0.5 ن]

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « أتدرؤون ما المفلس ». قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : « إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقدف هذا وأكل مال هذا وسرق دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرحت في النار » [أخرجه مسلم]

المطلوب :

1 / عَرِّف بالصحابي راوي الحديث . [1 ن]

2 / جاءت الرسالة الخاتمة جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة من ذلك المحافظة على مصالح الناس الحياتية وقد بين الحديث بعضا منها : [5 ن]

أ - استخرج هذه المقاصد مع ترتيبها حسب أهميتها .

ب - متى يلجأ المجتهد لترتيبها ؟ وضُمْ ومتلُّ لذلك بمثالين .

ج - أذكر أهم المصادر التي تستمد منها الرسالات السماوية تعاليمهها .

3 / رتب الله (عز وجل) لبعض الجرائم عقوبات بعضها ثابتة وبعضها متغيرة حسب الزمان والمكان : [3 ن]

أ - حدد اسم العقوبات المتغيرة ومتل لها . ب - أذكر الفرق بين العقوبات الثابتة والمتغيرة .

ج - من خصائص العقوبات في الإسلام الرحمة . بين ذلك .

4 / المفلس من لم يعمل عقله ومن أمثلة ذلك تأثرهم بالشبه التي يثيرها المخدون حول القرآن والسنة : [1 ن]

- بين دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات .

5 / استخرج من نص الحديث حكمين وفائتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- يرى بعض الشباب أن بيع الدخان يحقق لهم مصلحة مادية في حين يرى الأطباء أنه مضر بصحة الإنسان .

المطلوب :

1 / مانوع الصحة الوارد في السند مع بيان مفهومه ؟ [2 ن]

2 / كيف حافظ الإسلام على هذا النوع من الصحة ؟ [6 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة]

1 / التعریف بالصحابي راوي الحديث: هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى (رض) أسلم سنة 07 هـ لازم النبي (ص) ملازمة تامة روى

[1 ن] 5374 حديثاً أكثر الصحابة حفظاً وروایة للحديث توفي سنة 57 هـ.

2 / استخراج هذه المقاصد مع ترتيبها حسب أهميتها:

1 - حفظ الدين : «بِصَلَاةٍ وَصَيْمٍ وَزَكَاةً». 2 - حفظ النفس : «وَسَفَكَ دَمَهُنَا». 3 - حفظ النسل : «وَقَدَّفَهُنَا». 4 - حفظ المال : «وَأَكَلَهُنَا».

[0.5 ن] بـ بيان المحتهد لترتيبها: عند التعارض.

توضیح ذلك بمثابین: 1- شرع الله (ص) الفرائض المختلفة كالصلوة والصوم والحج رغم ما فيها من المشقة لأن بها يحفظ الدين وهو من الضروريات، فقدم على رفع المشقة لأنها من الحاجيات.

2- يباح أكل الميتة في حالة الاضطرار لأنه وسيلة لحفظ النفس وهو مقصد ضروري، أما التحرز من النجاسات فهو من قبيل التحسينيات.

[0.5 ن] 3- يباح كشف العورة عند التداوي لأن التداوي وسيلة لحفظ النفس وهي من الضروريات، وستر العورة من التحسينيات.

جـ أذكر أهم المصادر التي تستمد منها الرسائل السماوية تعاليمها:

1- مصادر الإسلام: 1- القرآن الكريم . 2- السنة النبوية . 2- مصادر اليهودية: 1- الكتاب المقدس : ويسمى التناخ . 2- التلمود .

3- مصادرنصرانية: 1- الكتاب المقدس : مكون من: أـ العهد القديم . بـ العهد الجديد .

[0.5 ن] 4- تحديد اسم العقوبات المتغيرة والقصوى لها: التعزير ومثاله:

ـ أن تقع عقوبة التعزير بالسجن أو الغرامة المالية على من سرق شيئاً لم يبلغ النصاب قيمة المسروق تقل عن قيمة 1 غذهب.

[0.5 ن] ـ أن تقع عقوبة التعزير على إنسان ترك النفقة على أولاده مع قدرته على ذلك.

ـ أن تقع عقوبة التعزير على من ترك الصلاة المفروضة حتى تخرج عن وقتها من غير عذر شرعى.

[2 ن] بـ ذكر الفرق بين العقوبات الثابتة والمتحركة:

نوع العقوبة	جهة المقارنة		
		العاصف	الحادي
تحديد المقدار	غير محدد شرعاً حيث تركت سلطة تقديره للقاضي	محدد شرعاً	
النقص أو الزوايا في المقدار	يجوز النقص منه أو الزيادة فيه أو الغاء بحسب مقتضى الحال .	لا يجوز النقص منه أو الزيادة فيه .	
الحق الغالب	حق العبد .	حق العبد (ص).	حق العبد .
العفو	يجوز فيه العفو بعد وصول الأمر للقاضي	لا يجوز فيه العفو وفيه وقبول الديمة أو الصلح	يجوز العفو فيه وقبول الاجتهاد
الاجتهاد	يجوز فيه الاجتهاد	لا اجتهاد فيه	

جـ بيان من خصائص العقوبات في الإسلام: الرحمة: وذلك بـ مراقبة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض

[0.5 ن] والضعيف والحامض... الخ. - درء الحدود بالشبهات . - التشديد في شروط تنفيذ العقوبة . - تشريع الديمة .

4 / بيان دور العقل في تمحص الأفكار والموروثات: أن يكون الإيمان على بصيرة وتدبر . - وجوب غربلة ومحاكمة الموروثات والأفكار

بردها إلى الشرع من حيث القبول والرد . - نقد الموروث الفكري للأمة، للتمييز بين الحق والباطل والجيد والرديء .

[0.5 ن] - تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوارد من الغرب كالإلحاد والاستشراق .

[4 ن] 5 / استخراج من نص الحديث حكمتين وفائتين:

أـ الحكمتين: 1- تحريم قتل النفس .

بـ الفائتين: 1- في الحديث بيان لمعنى المفلس يوم القيمة .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 / نوع الصحة الوارد في السندي: الصحة الجسمية .

[1 ن] بـ بيان مفهومه: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خالياً من العاهات والأمراض العضوية .

[6 ن] 2 / كيف حافظ الإسلام على هذا النوع من الصحة؟: أـ الالتزام بالسلوكيات الصحية:

ـ تحريم تناول الخبائث .

ـ تشريع الطهارة .

ـ تحريم اقتراف الفواحش وممارسة الرياضة الصحبية .

ـ تحريم الخمر وكل ما يذهب العقل .

ـ النهي عن الإسراف في المأكل والمشرب .

ـ الحجر الصحي وقاية من الأمراض المعدية عن أبي هريرة (رض) : «أَنَّ النَّبِيَّ (ص) كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بَنْوَيْهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتًا» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ .

2- العلاج: أما العلاج فقد أمر الإسلام بالتدابي وطلب الدواء صيانة للأبدان فقدم قال رسول الله (ص) : «تَدَاوِوا عَيَّادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضْعِ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا هَرَمَ ...» رَوَاهُ أَبْنَيْ مَاجَةَ .

[1 ن] بـ الاعفاء من بعض الفرائض: وذلك بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها فقد أسقط بعض الفروض أو خفف فيها في ظروف خاصة كإباحة

[2 ن] الإفطار في رمضان للمسافر والريض . قال تعالى: ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ رَيِّضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّهُ مِنْ آيَاتِنَا أَخْرَى...﴾ البقرة : 184 .

- قَالَ عَالَىٰ: لَقَدْ كَفَرَ الظِّنَانُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنَ الْأَنْوَارِ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ وَإِنَّ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمْسِنَ الظِّنَانُ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿73﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿74﴾ مَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرِيَمٍ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَ يَاكُلُّنَ اطْعَامًا نُظْرٌ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمْ أَلَا يَدْرِي ثُمَّ أَنْظُرَ أَبْنَى يُوفَّكُونَ ﴿75﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُورِنِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿76﴾ [المائدة : 73 - 76]

المطلوب:

1 / في الآيات إشارة إلى إحدى الرسالات السماوية المحرفة : [3 ن]

أ - ما هي الرسالة المقصودة هنا؟
ب - حَمْدٌ إحدى عقائدنا الواردة في الآيات وبينْ معناها.

ج - ناقشت الآيات هذه العقيدة وأبطلتها وَضَمْ ذلك بإيجاز.

2 / تظاهر في الآيات إحدى أوجه العلاقة بين الإسلام والرسالات السماوية السابقة وَضَمْ ذلك . [1 ن]

3 / في الآيات الكريمة وسيلة من وسائل تشبيت العقيدة ومقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية : [3 ن]

- استخرجهم ثم اشرح هذه الوسيلة .

4 / في الآيات دعوة إلى إعمال العقل. بيّنْ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات . [2 ن]

5 / استخرج من نص الآيات حكمها وفائديها . [3 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: « إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا نَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، وَمُصْحَّفًا وَرَثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ » [أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ]

المطلوب:

1 / أشار الحديث إلى بعض آثار الوقف . أذكر آثاره على النفس والمجتمع مع بيان المجالات التي اختصت به . [4.5 ن]

2 / قد ينشأ الولد غير معروف الأب ، كيف يسمى ؟ بينْ حقوقه . [1.5 ن]

3 / من حقوق الولد غير معروف الأب الكفالة . ما لفرق بين الكفالة والتبني ؟ [2 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة]

- [1 ن] ١. الرسالة المقصودة هنا هي: النصرانية.
- [2 ن × 0.5] بـ. تحديد إحدى عقائدها الواردة في الآيات وبيان معناها:
- التثليث : الألهة عندهم ثلاثة أفاليم: الله {الأب}، والابن {عيسى}، وروح القدس .
 - جـ. توضيح كيف ناقشت الآيات هذه العقيدة وأبطلتها يا يجاز: بينت الآيات أن الله (ﷺ) واحد وليس كما يعتقدون وأن عيسى (عليه السلام) رسول كغيره من الرسل (ﷺ) السابقين وأنه كان يأكل الطعام كغيره من البشر وأنه لا يملك ضرا ولا نفعا .
- [1 ن × 2] ٢. تظاهر في الآيات إحدى أوجه العلاقة بين الإسلام والرسالات السماوية السابقة: توضيح ذلك :
- الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ عليها من تحريف {التحريفات العقائدية} : جاء الإسلام مصححاً للانحرافات التي أدخلت على الرسالات السماوية السابقة.
- [1 ن] ٣. أـ. استخراج الوسيلة: مناقشة الانحرافات .
- [1 ن] بـ. استخراج المقصد: حفظ الدين .
- جـ. شرح الوسيلة:
- مناقشة الانحرافات : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷺ).
- [4 ن × 0.5] ٤. بيان دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات :
- أن يكون الإيمان على بصيرة وتدبر .
 - وجوب غربلة ومحاكمة الموروثات والأفكار ببردها إلى الشرع من حيث القبول والرد .
 - تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوارد من الغرب كالإلحاد والاستشراق .
 - نقد الموروث الفكري للأمة، للتمييز بين الحق والباطل والجيد والرديء .

٥. استخراج من نص الآيات حكمًا وفائدةً :

- أـ. الحكم : ١- تحرير الشرك بالله (ﷺ) .
- بـ. الفائدتين : ١- إبطال التثليث في عقيدة النصارى وتقرير التوحيد . ٢- إبراء عيسى ووالدته عليهما السلام من دعوى الألوهية للناس .
- ٣- فتح باب التوبة في وجه النصارى لو أنهم يتوبون . ٤- تقرير بشرية عيسى ومريم عليهما السلام . ٥- ذم كل من يعبد غير الله (ﷺ) .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- [6 ن × 0.5] ١. ذكر آثار الوقف على النفس والمجتمع :
- | | |
|-----------------------------------|---------------------------------|
| أـ. على النفس : | ١- تحرير النفس من البخل والشح . |
| بـ. على المجتمع : | ١- تحقيق التكافل المالي . |
| بـ. بيان المجالات التي اختصت به : | ١- صدقة جارية . |
- [3 ن × 0.5] ٢. يسمى الولد غير معروف الأب بـ: مجھول النسب .

بيان حقوقه: الإسلام لا يحمله فعلاً لذنب له فيه بل وضع من الأحكام ما تساند به حقوقه وكرامته :

- ١- أن يكون له اسمًا و هوية .
- ٢- اعتباره أخاً في الدين .
- ٣- إدامجه في المجتمع بتوفير كل الشروط الملائمة للعيش .
- ٤- حفظ كرامته .
- ٥- الحث على إعطائه نصيباً من تركيبة الكافل وذلك بتشريع الوصية له كبديل عن الميراث مما يجعله يشعر بالاطمئنان والانتفاء إلى المجتمع .

٣. الفرق بين الكفالة والتبني :

الكفالة	التبني	الحكم
مستحبة {مندوبة} .	حرام .	الجزاء
الأجر والثواب .	يستحق الإثم والعقاب .	الأثر النفسي
التوازن والأمن النفسي والاستقرار .	الاضطرابات والعقد النفسية .	

- قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾¹⁰⁷ قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيْكَ أَنَّمَا إِلَّا هُكُمٌ^و
 إِلَهٌ وَحْدَهُ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾¹⁰⁸ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ إِذْنُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِيَ أَقْرِبُ أَمْ بَعِيدٌ
 مَا تُوعَدُونَ ﴾¹⁰⁹ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهَرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكُونُونَ ﴾¹¹⁰ [الأنبياء: 107 - 110]

المطلوب :

- 1 / امتاز القرآن المكي بتصحيح عقائد الناس وقد استعمل في ذلك وسائل عديدة لتشييدها في النفس :
 - أ - عَرَفَ العقيدة اصطلاحا.
 - ب - استخرج من الآيات الكريمة وسيلة من وسائل تشييدها مع بيان الجزء الدال عليها ثم اشرحها.
 - ج - بَيِّنْ أثر هذه الوسيلة على سلوك الإنسان . [3 ن]
 - 2 / يستدل بعض العلماء على حجيته أحد مصادر التشريع الاجتهادية بالآية الأولى : [2.5 ن]
 - بَيِّنْ هذا المصدر ثم عَرَفْهُ واذكر مثالين عنه .
 - 3 / لقد أعلى الإسلام من شأن العقل بخلاف الرسالات السماوية المحرفة بأن جعله أحد مقاصده الشرعية :
 - أ - حَمَدْ بعض المجالات التي يُجنب العقل ارتياحتها مُبِينًا السبب في ذلك.
 - ب - في الآيات بيان لأهم خصائص الرسالة المحمدية. بَيِّنْ ذلك ثم اذكر بقية الخصائص .
 - ج - ما المقصود الذي تعالجه الآيات الكريمة ؟ عَرَفْ القسم الذي يندرج تحته . [4.5 ن]
 - 4 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائدتين . [2 ن]
- الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال تعالى: ﴿ مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلِدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ دُنْيَا إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَّاهٍ بِمَا خَلَقَ
 وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهُ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾⁹¹ [المؤمنون : 91]

المطلوب :

- 1 / تناولت الآية الكريمة وسيلة من وسائل تشييدها، بينها . [1 ن]
- 2 / من معتقدات النصرانية المحرفة أن عيسى (عليه السلام) ابن الله (عليه السلام) : [5 ن]
 - أ - ذكر بقية الانحرافات العقائدية عندهم.
 - ب - بَيِّنْ مصادرها.
- 3 / ما الصلة بين الإسلام كرسالة خاتمة الرسالات السماوية المحرفة؟ [2 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة]

1، أ- تعريف العقيدة اصطلاحا: التصديق الجازم بوجود الله (ﷺ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره.

ب- استخراج من الآيات الكريمة وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة مع بيان الجزء الدال عليهما ثم اشرحها:

- التذكير بمراقبة الله (ﷺ) لخلقه : في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهَرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكُونُ مُتَوَسِّطًا ﴾⁽¹¹⁰⁾ : يذكر الله (ﷺ) في القرآن الكريم أنه يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شر ثم يجازيه على ذلك يوم القيمة، فيستحب الإيمان من معصية الله (ﷺ).

ج- بيان أثر هذه الوسيلة على سلوك الإنسان : الاستفادة على الطاعة ومجابهة المعاصي من مقتضيات العقيدة الصحيحة فهي ترسخ في النفس استشعار مراقبة الله (ﷺ) لخلقه وتكتف صاحبها عن الجريمة والانحراف قال رسول الله (ﷺ): « قُلْ آمَّتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ أَسْتَقْنَمْ » رواه أحمد .

2، أ- بيان هذا المصدر : المصلحة المرسلة.

ب- تعريفه : أ / الغرض : المصلحة: تعني المنفعة ، أما المرسلة: فتعنى المطلقة.

ب / اصطلاحا : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها ..

ج- ضرب مثالين عنه : 1- وضع قواعد خاصة بالمرور . 2- الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية .

3- الميكروفونات في المساجد لإعلام الناس بالأذان .

3، أ- تحديد بعض المجالات التي يتجنب العقل ارتياها مبينا السبب في ذلك :

لا يستعمل في الغيبيات والعقائد مثل التفكير في ذات الله (ﷺ) ، الجنة، النار، حقيقة الملائكة والجن ، الروح .

لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة مثل عدد ركعات الصلوات الخمس ، الطواف سبعا ، الصوم ثلاثة أيام يوما... الخ . والسبب في ذلك صونا للطاقة العقلية أن تتشتت وراء الأمور الغيبية التي لا يستطيع العقل إدراكها أو الوقوف على حقيقتها ، فإذا ما حاول أن يتخطى هذا المجال فإنه سيضل ويختبط في متاهات لا قبل لها .

ب - بيان ذلك ثم ذكر بقية الخصائص :

ـ عامة تغاطب جميع الناس : رسالة تغاطب جميع الناس باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة .

ـ ذكر بقية الخصائص : 1- جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة . 2- خالدة غير مرهونة بزمان معين . 3- تكفل الله (ﷺ) بحفظها .

ـ جـ المقصد الذي يعالجـه النص : حفظ الدين .

تعريف القسم الذي يندرج تحته :- المقاصد الضرورية : هي مصالح الإنسان التي لابد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة بحيث إذ افتقدت

ـ حل الفساد في الدنيا و العذاب في الآخرة وهي التي تعرف بالكليات الخمس .

4، استخراج من نص الآيات حكمين وفائتين :

أـ حكمين : 1- وجوب المفاصلة بين أهل الشرك وأهل التوحيد . 2- وجوب توحيد الله (ﷺ) .

بـ فائتين : 1- في الآيات بيان لأهمية توحيد الله (ﷺ) . 2- بيان فضل النبي (ﷺ) وكرامته على ربه حيث جعله رحمة للعالمين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

1، بيان وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة تناولت الآية الكريمة :

ـ مناقشة الانحرافات : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷺ) .

ـ 2، ذكر بقية الانحرافات العقائدية عندـهم : 1- التثليث . 2- الخطيئة والخلاص . 3- التوسط والتحليل والتحريم .

ـ بـ بيان مصادـرها : 1ـ الكتاب المقدس : مكون من :

ـ أـ العهد القديم : مجموع أسفار { التناخ } اليهودية ، مع تقسيم عددي مغاير ، ويطلقون عليها العهد القديم .

ـ بـ العهد الجديد : مكون من 27 سفرا تبدأ بالأناجيل الأربعية : متى ، مرقس ، لوقا ، يوحنا ، إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهم .

ـ 2ـ التقليـد الكنـسي : يؤمن الكاثوليـك والأرثوذـوكـس ، بـسـلـطةـ الـكـنـيـسـةـ مـمـثـلـةـ فـيـ الـبـابـاـتـ وـالـبـطـارـقـةـ فـيـ التـشـريعـ وـغـفـرانـ الذـنـوبـ

ـ بينما يكتفي البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي .

ـ 3ـ العلاقة بين الإسلام كرسالة خاتمة والرسالـات السـماـويـةـ المـحـرفـةـ :

ـ 1ـ الرسالـاتـ السـابـقـةـ مـبـشـرةـ بـالـرـسـالـةـ الـخـاتـمـةـ . 2ـ الرـسـالـةـ الـمـحـمـدـيـةـ نـاسـخـةـ لـماـ قـبـلـهاـ . 3ـ الرـسـالـةـ الـمـحـمـدـيـةـ مـصـدـقـةـ لـماـ قـبـلـهاـ .

ـ 4ـ الرـسـالـةـ الـمـحـمـدـيـةـ مـصـحـحةـ لـماـ طـرـأـ عـلـيـهـ مـنـ تـحـرـيفـ {ـ التـحـرـيفـاتـ الـعـقـائـدـيـةـ }ـ .

الموضوع رقم 11 :

الجزء الأول : [12 نقطة]

- قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾⁽²¹⁾ تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رُوضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ إِنَّ رَبَّهُمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾⁽²²⁾ [الشورى : 21 - 22]

المطلوب:

1 ، اتفقت الرسالات السماوية في الدعوة إلى عقيدة التوحيد: [3 ن]

أ- عَرَّفَ العقيدة اصطلاحا . ب- للعقيدة آثار على المجتمع بَيْنَهَا .

2 ، ورد في الآيات وسائل لتشييت العقيدة الإسلامية ومقداما من مقاصدها: [4.5 ن]

أ- استخرج الوسائل الواردة في الآيات مع بيان الجزء الدال عليها .

ب- استنتج سببا من أسباب الانحراف العقدي وأشارت إليه الآية .

ج- ما المقصود الشرعي الذي يعالج النص؟ عَرَّفَ القسم الذي يندرج تحته .

3 ، رفض اليهود والنصارى التحاكم إلى الشرائع الإلهية وتحاكموا إلى ما يَبِرِّهُمْ أحبارهم ورهبانهم: [2.5 ن]

أ- ذكر أهم مصادر التشريع عند اليهود والنصارى . ب- في الآية الأولى بيان أن التشريع لا يكون إلا لله (ﷺ) وهذا رد على عقيدة من عقائد النصارى . ذكرها واشرحها .

4 ، استخرج من نص الآيات حكمين وفائدتين. [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن معاذ (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) حين بعثه إلى اليمن، فقال: ﴿ كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟ ﴾

قال: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ: ﴿ إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ ﴾ قَالَ: فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) . قَالَ: ﴿ إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)؟ ﴾ قَالَ: أَجْتَهَدُ رَأِيِّي، لَا أُلُو . قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَرَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﴾ [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ]

المطلوب:

1 ، بَيْنَ الحديث الشريف أن شريعة الإسلام تعتمد على مصادر نقلية وعقلية اجتهادية .

- عَرَّفَ المصدر الاجتهادي المشار إليه ثم اذكر دليلا جبته . [4 ن]

2 ، حَمَدُ المصدر التشريعي الذي اعتمد العلماء عليه في بيان حكم المسائل التالية: [2 ن]

- تحريم المخدرات . - تحريم الزواج بالجذات . - قتل عمر للجماعة بالواحد قصاصا . - التبرع بالدم .

3 ، هل كل ما فيه مصلحة يشرع؟ وَضَمْ ذلك . [2 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة]

1 أ - عرف العقيدة اصطلاحا: التصديق الجازم بوجود الله (ﷺ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان

[1ن] بملايكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره.

ب - بيان آثار العقيدة على المجتمع : 1- **الأخوة والتضامن:** العقيدة الإسلامية تنشر المحبة والود بين أفراد المجتمع وتجتث العداوة والبغضاء فيصير

[1ن] أهلها إخوة متعاونين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكَ بَعْضٌ ...﴾ التوبه: 71 .

2 - الصلاح والصلاح: المؤمن الحقيقي هو الذي أقبل على نفسه فحملها على مراد الله (ﷺ) وحملها بطاعته ثم ارتقى إلى إكمال غيره وإصلاح

[0.5ن] ما أفسدوه ، قال رسول الله (ﷺ) : ﴿مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبَعَّ ...﴾ رواه مسلم .

3 - تحقق الأمان: أصحاب العقيدة الصحيحة الذين سلموا من الشرك لهم الأمان في الدارين قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِمَانُوا وَلَمْ يَلِمُوهُنَّ مِنْ أَمْانٍ

[0.5ن] وَهُمْ مُهَدَّدون﴾ الأنعام: 82 .

2 أ - استخراج الوسائل الواردة في الآيات مع بيان الجزء الدال عليها :

- **مناقشة الانحرافات:** في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرٌّ كَثُرٌ سَرَعُوا لَهُمْ ... لَفَضَى بَيْنَهُمْ﴾ .

- **(سم الصور الحبطة للمؤمنين):** في قوله تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ إِمَانُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ... ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ .

- **(سم صور الكافرين المنفرة):** في قوله تعالى: ﴿... وَإِنَّ الظَّالِمِينَ ... وَاقْعُ بِهِمْ ...﴾ .

[0.5ن] **ب - استنتاج سببا من أسباب الانحراف العقدي أشارت إليه الآية :** الجهل بأصول العقيدة ومعانيها .

[0.5ن] **ج - المقصد الشرعي الذي يعالج النص :** حفظ الدين .

تعريف القسم الذي يندرج تحته :- المقاصد الضرورية: هي مصالح الإنسان التي لا بد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة بحيث إذ افتقدت حل الفساد في الدنيا والعقاب في الآخرة وهي التي تعرف بالكلمات الخمس .

1.3 أ - ذكر أهم مصادر التشريع عند اليهود والنصارى :

1 - مصادر اليهودية: 1- الكتاب المقدس : ويسمى التناخ . 2- التلمود .

2 - مصادر النصرانية: 1- الكتاب المقدس : مكون من: أ- العهد القديم . ب- العهد الجديد . 2- التقليد الكنسي .

ب - ذكر العقيدة وشرحها:- التقليد الكنسي: يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس ، بسلطة الكنيسة ممثلة في البابوات والبطارقة في التشريع وغفران الذنوب بينما يكتفي البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي ..

4 / استخراج من نص الآيات حكمين وفائدين:

أ - الحكمين: 1- تحريم الشرك بالله (ﷺ) .

ب - الفائدين: 1- بيان لطف الله (ﷺ) بعباده وفضله فله الحمد ولله المنة والشكرا .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 / تعريف المصدر الاحتمادي المشار إليه ثم ذكر دليل حجيته:

تعريف القياس: أ / **اللغة:** التقدير والمساواة .

ب / اصطلاحا: هو الحقائق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في نفس العلة .

2 / دليل حجيته القياس:

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿...فَاعْتَبِرُوا يَا أَيُّوبُ إِنَّهُ يَسِيرٌ﴾ الحشر: 2. وجده الاستدلال أن الله (ﷺ) أمر بالاعتبار والقياس نوع منه فهو مأمور به .

2- من السنة: وأما السنة فمنها ما رواه ابن عباس (ر) أن امرأة جاءت إلى النبي (ﷺ) فقلت: إن أمي تدرلت أن تتحجج فماتت قبل أن تتحجج فأفحج عنها؟ قالت: ﴿تَعْمَلُ حُجَّيَّ عَنْهَا أَرَأَيْتُ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينَ أَكُنْتِ قَاضِيَّةً؟﴾ قالت: نعم . فقال: ﴿فَاقْصُوْا الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ﴾ آخر جه البخاري . وجده الاستدلال أن النبي (ﷺ)

قاد دين الله (ﷺ) على دين العباد . كما كان النبي (ﷺ) يقيس بنفسه كثيرا من الأحكام وينذكر عللها والرسول (ﷺ) أسوة حسنة لنا وقدوة في كل أعماله وأقواله ، فكان ذلك منه دليلا على صحة القياس .

2 / تحديد المصدر التشريعي الذي اعتمد العلماء عليه في بيان حكم المسائل التالية:

- تحريم المخدرات : { القياس } .

- قتل عمر للجماعة بالواحد قصاصا : { الإجماع + المصلحة المرسلة } . - التبرع بالدم : { المصلحة المرسلة } .

3 / نعم كل ما فيه مصلحة يشرع إذا توفرت الشروط التالية: - تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .

- تكون معقوله في ذاتها حقيقة لا وهم . - لاتفاق أصول من أصول الشريعة .

[0.5ن] - عدم تقويتها لمصلحتها أهمل منها .

- قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ لَهُم مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾²¹ تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ إِنَّ رَبَّهُمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾²² [الشورى : 21 - 22]

المطلوب:

- 1 / بيّنت الآيات الكريمة وحدة الرسالات السماوية : [2.5 ن]
أ- عَرَفَ الإِسْلَام اصطلاحا . ب- وَضَّمْ مواطن الاتفاق والاختلاف بين الشرائع السماوية .
- 2 / دعا الله (ﷺ) عباده إلى إقامة الدين ومن ذلك تطبيق العقوبات الشرعية على مرتکبها : [5 ن]
أ- عَرَفَ العقوبة اصطلاحا ، ثم اذكر الحكمة من تشريعها .
ب- إن عدم تطبيق العقوبة على بعض أفراد المجتمع سبب لهلاك الأمم . أذكر آثار أخرى ترتب على ذلك .
- 3 / لم يبق من الشرائع الإلهية سليما محفوظا إلا شريعة الإسلام أما شريعة التوراة والإنجيل فقد حرفتا .
- بَيْنَ أَهْمَانِ حِرَافَاتِهِمَا الْعَقَائِدِيَّةِ فِي الإِلَهِ . [2.5 ن]
- 4 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال الرسول ﷺ في خطبة حجّة الوداع : ﴿ وَإِنَّ رِبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَلَكِنْ لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . قَضَى اللَّهُ أَنَّهُ لَرِبًا، وَإِنَّ أَوَّلَ رِبًا أَبْدَأَ بِهِ رِبَا عَمِّي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﴾ [نقلاً من تدرُّجاتِ سِبْتُمْبر 2022 م]

المطلوب:

- 1 / عَرَفَ الربا اصطلاحا ثم بَيْنَ أضراره اقتصاديا . [2.5 ن]
- 2 / في النص إشارة إلى نوع من أنواع الربا الذي كان منتشرًا في الجاهلية وأبطله الإسلام .
- عَرَفَ هذا النوع من الربا ثم مَثَّلَ له وأذكر علة تحريمته . [4 ن]
- 3 / بَيْنَ حَكْمَ الْمَسَائلِ التَّالِيَّةِ مَعَ التَّعْلِيلِ : أ- بيع 1000 دج بـ 1300 دت في الحال .
ب- بيع 20 ق درة بـ 30 ق أرز في المجلس . ج- بيع 15 ق جزر بـ 10 ق بطاطا بعد يومين . [1.5 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة]

[2 ن × 0.5]

1- بمعناه العام : الاستسلام والخضوع لله (ﷺ) في كل أوامره ونواهيه .

2- بمعناه الخاص : الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر، التي بعث بها محمد (ﷺ) إلى الناس جميعا، في كل زمان ومكان.

بـ- توضيح مواطن الاتفاق والاختلاف بين الشرائع السماوية: يتفقان في الوحدة :

أـ في المصدر : تتحدد الرسالات السماوية كلها في المصدر الرباني فهي من عند الله (ﷺ) لذلك سميت سماوية .

بـ في الغاية : فغاية هذه الرسالات واحدة تمثل في : - توحيد الله (ﷺ) . - تصحيح العقائد الباطلة . - صيانة الكلمات الخمس .

- الدعوة إلى مكارم الأخلاق . ويختلفان في الشرائع كصوم الوصال ... الخ . [2 ن × 0.5]

2 ، أـ- تعريف العقوبة اصطلاحا: محظوظات شرعية زجر الله (ﷺ) عنها بحد أو قصاص أو تعزير .

بـ- الحكمـة من تشريع العقوبات في الإسلام:

1- حفظ مصالح الناس وصيانتـة نظام المجتمع : وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهو الهدف الرئيس حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، فترتـب العقوبات لتسليم هذه الأمور الضرورية لحياة الناس .

2- التأديب والردع : وذلك بتـأديب وردع المجرمين وأمثالهم حتى لا يقتـرـفوا الجرائم مرة أخرى .

3- تطـيـب خاطـر المـجـنـى عـلـيـهـ أوـ وـلـيـهـ : وهو أنـ فيـ العـقـوـبـاتـ جـبـراـ لـخـاطـرـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ أوـ وـلـيـهـ وـإـذـابـ حـرـارـةـ الـغـيـظـ وـالـثـأـرـ مـنـ قـلـوبـهـ .

بـ- ذـكـرـ آـثـارـ آـخـرـ تـرـتـبـ عـلـىـ عـدـمـ تـطـبـيقـ العـقـوـبـةـ عـلـىـ بـعـضـ أـفـرـادـ المـجـمـعـ : [2 ن × 0.5]

1- ظـهـورـ الطـبـقـيـةـ فـيـ المـجـمـعـ . 2- تـفـشـيـ الـجـرـيـمـةـ فـيـ المـجـمـعـ . 3- الـإـخـلـالـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ .
4- ضـيـاعـ حـقـوقـ الـضـعـفـاءـ . 5- اـنـتـشـارـ الـفـسـادـ وـعـدـمـ الـأـمـنـ . 6- إـسـقـاطـ الـعـدـالـةـ وـهـيـبـةـ الـقـانـونـ .

3 ، أـ- بـيـانـ أـهـمـ انـجـرـافـهـمـ الـعـقـائـدـيـةـ :

أـ. انحرافـاتـ الـيهـودـيـةـ الـعـقـدـيـةـ فـيـ الـالـهـ : جـلـلـوـهـ إـلـاـهـاـ خـاصـاـ بـهـمـ فـقـطـ وـسـمـوـهـ {ـ يـهـوـهـ }ـ وـهـمـ أـبـنـاؤـهـ وـأـحـبـاؤـهـ . اـعـتـقـادـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ أـنـ

عـزـيزـابـنـ اللهـ (ﷺ) . يـؤـمـنـونـ بـصـفـاتـ لـاتـيقـ بـالـلـهـ (ﷺ)ـ وـمـنـ ذـلـكـ قـولـهـ إـنـ اللهـ (ﷺ)ـ فـقـيرـ وـهـمـ أـغـنـيـاءـ . وـيـدـاهـ مـغـلـوـتـانـ وـمـتـعـصـبـاـ ، مـدـمـراـ لـشـعـبـهـ . [2 ن × 0.5]

بـ- مـنـ انـحـرـافـاتـ النـصـرـانـيـةـ الـعـقـدـيـةـ فـيـ الـالـهـ : [3 ن × 0.5]

1- التـشـلـيـثـ : الـآـلـهـ عـنـهـمـ ثـلـاثـةـ أـقـانـيمـ : اللـهـ {ـ الـأـبـ }ـ ، الـاـلـبـنـ {ـ عـيـسـىـ }ـ ، وـرـوـحـ الـقـدـسـ .

2- الـخـطـيـئـةـ وـالـخـلـاصـ : يـعـتـقـدونـ أـنـ اللـهـ {ـ الـأـبـ }ـ بـعـثـ اـبـنـهـ الـوـحـيـدـ {ـ يـسـوـعـ }ـ لـيـخـلـصـ الـبـشـرـيـةـ مـنـ ذـنـبـ أـبـيـهـمـ آـدـمـ (ﷺ)ـ وـيـتـحـمـلـ

الـعـذـابـ {ـ الـصـلـبـ }ـ عـنـهـمـ تـكـفـيـرـاـ عـنـ تـلـكـ الـخـطـيـئـةـ .

3- التـوـسـطـ وـالـتـحـلـيلـ وـالـتـحـرـيمـ : تـزـعـمـ الـمـسـيـحـيـةـ الـمـحـرـفـةـ التـوـسـطـ بـيـنـ اللـهـ (ﷺ)ـ وـالـخـلـقـ فـيـ الـعـبـادـةـ ، عـنـ طـرـيـقـ رـجـالـ الـدـينـ ، وـذـلـكـ عـنـ الدـخـولـ فـيـ الـدـينـ ، وـمـغـفـرـةـ الذـنـوبـ بـعـدـ تـقـدـيمـ الصـلـوـاتـ وـالـقـرـابـيـنـ ... ، مـاـ جـعـلـهـ يـسـتـعـدـونـ النـاسـ .

4 ، اـسـتـخـارـاجـ مـنـ نـصـ الـآـيـاتـ حـكـمـيـنـ وـفـائـدـيـنـ : [4 ن × 0.5]

أـ. الـحـكـمـيـنـ : 1- تـحـرـيمـ الشـرـكـ بـالـلـهـ (ﷺ)ـ . 2- تـحـرـيمـ التـشـرـيعـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـهـ عـنـ غـيرـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ .

بـ- الـفـائـدـيـنـ : 1- بـيـانـ مـصـيـرـ الـكـافـرـيـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ . 2- بـيـانـ لـطـفـ اللـهـ (ﷺ)ـ بـعـبـادـهـ وـفـضـلـهـ فـلـهـ الـحـمـدـ وـلـهـ الـمـنـةـ وـالـشـكـرـ .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 ، 1- تعـرـيفـ الـرـبـاـ اـصـطـلاـحـاـ : هيـ الـزـيـادـةـ فـيـ أـحـدـ الـبـدـلـيـنـ مـاـ يـجـرـيـ فـيـ الـرـبـاـ دـوـنـ أـنـ تـقـاـبـلـ تـلـكـ الـزـيـادـةـ بـعـوـضـ مـشـروـطـ .

- بـيـانـ أـضـرـارـهـ اـقـتـصـاديـاـ : مـنـ أـسـبـابـ تـضـخمـ الـثـرـوـةـ وـارـتـفـاعـ الـأـسـعـارـ .

- سـبـبـ مـنـ أـسـبـابـ الـإـفـلـاسـ وـظـهـورـ الـمـدـيـونـيـةـ وـإـعـاقـةـ الـإـنـتـاجـ .

2 ، 1- تعـرـيفـ هـذـاـنـوـعـ مـنـ الـرـبـاـ : رـبـاـ الـدـيـوـنـ : أـ لـغـةـ : الـقـرـضـ ذـوـ الـأـجـلـ .

بـ- اـصـطـلاـحـاـ : هيـ الـزـيـادـةـ الـمـشـروـطـةـ الـتـيـ يـأـخـذـهـ الـدـائـنـ مـنـ الـمـدـيـونـ نـظـيرـ الـتـأـجـيلـ وـيـسـمـيـ رـبـاـ الـجـاهـلـيـةـ لـأـنـتـشـارـهـ حـيـنـهـ .

جـ- مـثـالـهـ : أـنـ يـعـطـيـهـ 10.000 دـجـ عـلـىـ أـنـ يـرـدـ لـهـ 12.000 دـجـ بـعـدـ شـهـرـيـنـ . ذـكـرـ عـلـةـ تـحـرـيمـهـ : الـثـمـنـيـةـ .

3 ، بـيـانـ حـكـمـ الـمـسـائـلـ الـتـالـيـةـ مـعـ التـعـلـيلـ : [3 ن × 0.5]

أـ. بـيـعـ 1000 دـجـ بـ1300 دـجـ فـيـ الـحـالـ : جـائزـ لـاـخـتـلـافـ الـجـنـسـ وـوـجـودـ الـتـقـاـبـضـ .

بـ- بـيـعـ 20 قـذـرةـ بـ30 قـذـرةـ فـيـ الـمـجـلـسـ : جـائزـ لـاـخـتـلـافـ الـجـنـسـ وـوـجـودـ الـتـقـاـبـضـ .

جـ- بـيـعـ 15 قـبـطـاطـاـ بـ10 قـبـطـاطـاـ بـعـدـ يـوـمـيـنـ : غـيرـ جـائزـ لـوـجـودـ عـلـةـ التـحـرـيمـ وـهـيـ الـمـطـعـومـيـةـ .

- قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَحْنِبُونَ كَبَرَ الْإِثْمُ وَالْفَوْحَشُ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾³⁷ وَالَّذِينَ إِسْتَجَابُوا لِرِبِّهِمْ وَأَفَامُوا الْصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ ³⁸ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ ³⁹ وَجَزَّاً سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَ كَوَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ⁴⁰﴾ [الشورى: 37-40]

المطلوب:

1 / استخدمت شريعة الإسلام وسائل للحد ومكافحة الانحراف والجرائم: [2 ن]

أ- بيّن مفهوم الانحراف والجريمة في الإسلام ب- تحدث عن الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة.

2 / رتب الله (ﷺ) على من يرتكب الجرائم والانحرافات عقوبات شرعية حماية للفرد والمجتمع : [4.5 ن]

أ- عَرَّفَ العقوبة اصطلاحاً ثم اذكر الحكمة من تشريعها.

ب- من أنواع العقوبات ما يحمي الحق العام للمجتمع. - عَرَّفَ الحدود واذكر الجريمة التي تمس بالعقل مُبيّناً تعريفها ومقدار العقوبة فيها مع بيان المقصود التشريعي من حدتها.

3 / دعت الآيات إلى العفو والصلح ومن العقوبات ما تسقط بهما: [2.5 ن]

أ- عَرَّفَ القصاص اصطلاحاً مُبيّناً أنواعه.

ب- جعل الله (ﷺ) القصاص حقاً للأدمي بخلاف الحدود لذلك جعل له بديلاً.

- أذكر هذا البديل وعَرَّفْهُ مُبيّناً دلالته على خاصية من خصائص العقوبات في الإسلام.

4 / في الآيات مقاصد للشريعة أذكر مثلاً من الآية عن كل نوع وارد فيها. [1 ن]

5 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائتين. [2 ن]

الجزء الثاني: [08 نقاط]

- حرمت الشرائع السماوية الربا لما من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وقد بيّنت الشريعة الإسلامية علة التحرير فيها.

المطلوب:

1 / عَرَّفَ الربا اصطلاحاً ثم بيّن أضراره اجتماعياً. [2 ن]

2 / من أنواع الربا ربا البيوع : أ- عَرَّفَ نوعيه مُبيّناً علة التحرير فيهما . ب- بيّن حكم المعاملات التالية مع التعليل :

1- بيع 2 كلغ من العسل بـ 3500 دج إلى أجل.

2- اقترض 10000 دج على أن يعيدها بـ 15000 دج بعد شهر. [4.5 ن]

3 / أذكر القواعد العامة لاستبعاد المبادرات الريوية. [1.5 ن]

الجزء الأول : [12 نقطه]

[2 × 0.5]

1. أ- بيان مفهوم الانحراف والجريمة في الإسلام:

- 1- مفهوم الانحراف في الإسلام: هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع.
- 2- مفهوم الجريمة في الإسلام: محظورات شرعية زجر الله (ﷺ) عنها بحد أو قصاص أو تعزير.

بـ. الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة: 1- تقوية الإيمان والوازع الديني: وذلك بـ: المداومة على ذكر الله (ﷺ).

[0.5 × 1]

- الحث على التدبر في آيات الله المسطورة (ﷺ) والمنظورة .

2. الحث على العبادات ومحكماه الأخلاق: وذلك بـ: تقوية الصلة بالله (ﷺ) وتحقيق معنى العبودية له (ﷺ).

[0.5 × 1]

- الحث على استقامة سلوك الفرد .

- اعتبار الكف عن الجريمة قربة من القرارات .

[4 × 0.5]

2. أ. تعريف العقوبة اصطلاحاً: محظورات شرعية زجر الله (ﷺ) عنها بحد أو قصاص أو تعزير.

[0.5 × 1]

ـ الحكم من تشريع العقوبات في الإسلام:

[2 × 0.5]

1. حفظ مصالح الناس وصيانته نظام المجتمع: وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهو الهدف الرئيس حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه

وعقله ومائه، فترت العقوبات لتسلم هذه الأمور الضرورية لحياة الناس .

2. التأديب والردع: وذلك بتأتي وردع المجرمين وأمثالهم حتى لا يقتروا الجرائم مرة أخرى .

3. تطبيـ خاطـ المـ جـىـ عـلـهـ أـوـ وـلـهـ: وهو أن في العقوبات جبرا لخاطر المجنى عليه أو وليه وادهاب حرارة الغيظ والثار من قلوبهم

[2 × 0.5]

بـ. تعريف الحدود: 1- **لغـةـ:** من الحد وهو المنع . 2- **اصـطـلاـحـ:** العقوبة المقدرة شرعاً تجب حق الله (ﷺ) .

ـ ذـكـرـ الـ جـيـمـةـ الـ تـمـسـ بـالـعـقـلـ مـيـنـ تـعـرـيفـهاـ وـمـقـدـارـ الـ عـقـوـبـةـ فـيـهـاـ مـعـ بـيـانـ الـ مـقـدـصـ الـ تـشـرـيـعـيـ مـنـ حـدـهـ: شـرـبـ الـ خـمـرـ: تـناـولـ كـلـ مـسـكـرـ

[2 × 0.5]

ـ قـلـ أـوـ كـثـرـ عـنـ طـرـيـقـ الـ فـمـ أـوـ الـ حـقـنـ وـحدـهـ 80ـ جـلـدـةـ قـيـاسـ عـلـىـ حدـ الـ قـذـفـ وـهـ يـحـقـقـ مـقـدـصـ حـفـظـ الـ عـقـلـ .

3. تعـريفـ القـصـاصـ اـصـطـلاـحـاـ: وهو أن يـفعـلـ بـالـجـانـيـ مـثـلـ جـنـايـتـهـ عـلـىـ أـروـاحـ النـاسـ أـوـ أـعـضـائـهـ .

[2 × 0.5]

ـ أـنـوـاعـهـ: أـ عـقـوـبـةـ الـ جـيـاـيـةـ عـلـىـ النـفـسـ: قـتـلـ القـاتـلـ مـتـعـمـدـ الـ عـدـوـانـيـ . 2- **عـقـوـبـةـ الـ جـيـاـيـةـ عـلـىـ مـادـوـنـ النـفـسـ:** المـاـثـلـةـ .

[0.5 × 1]

ـ بـ ذـكـرـ هـذـاـ الـ دـيـلـ: الـ دـيـةـ .

[0.5 × 1]

ـ تـعـرـيفـهـ: هي المـالـ الـ ذـيـ يـجـبـ بـسـبـبـ الـ جـنـايـةـ عـلـىـ أـروـاحـ النـاسـ وـأـعـضـائـهـ إـذـاـ كـانـ عـمـداـ ،ـ وـتـؤـدـىـ إـلـىـ المـجـنـىـ عـلـىـ أـوـ لـيـهـ .

[0.5 × 1]

ـ بـ بـيـانـ دـلـلـتـهـ عـلـىـ خـاـصـيـةـ مـنـ خـصـائـصـ الـ عـقـوـبـاتـ فـيـ الـ إـسـلـامـ: الرـحـمـةـ فـيـ الـ عـقـوـبـةـ: وـذـلـكـ بـ: شـرـبـ الـ خـمـرـ: تـشـرـيـعـ الـ دـيـةـ .

[0.5 × 1]

ـ 4. ذـكـرـ مـثـلـاـ مـنـ الـ آـيـةـ عـنـ كـلـ نـوـعـ مـنـ مـقـاصـدـ الـ شـرـيـعـةـ وـاـدـ فـيـهـ:

[2 × 0.5]

ـ الـ مـقـاصـدـ الـ ضـرـوريـةـ: (المثال: إـقامـ الصـلـاـةـ حـفـظـ الدـينـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿... وـالـذـينـ أـسـجـاـوـ لـرـبـهـ وـأـقـمـواـ الـ صـلـوةـ ...﴾) .

ـ الـ مـقـاصـدـ الـ تـحـسـيـنـيـةـ: ومـثـلـهـ الـ عـفـوـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿... فـمـنـ عـفـاـ وـأـصـلـحـ فـأـجـرـهـ عـلـىـ أـنـوـعـ ...﴾ .

[4 × 0.5]

ـ 5. استـخـارـاجـ مـنـ نـصـ الـ آـيـاتـ حـكـمـ بـنـ وـفـائـدـتـينـ:

[2 × 0.5]

ـ أـ الـ عـكـمـنـ: 1- استـعـجـابـ الـ اـنـفـاقـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ . 2- استـعـجـابـ الـ عـفـوـ عـلـىـ مـنـ ظـلـمـ .

[2 × 0.5]

ـ بـ الـ فـائـدـتـينـ: 1- بـيـانـ أـهـمـيـةـ الـ شـورـىـ فـيـ إـسـلـامـ . 2- فـضـيـلـةـ الـ عـفـوـ عـلـىـ الـ إـخـوـةـ الـ مـسـلـمـينـ وـالـ إـصـلـاحـ بـيـنـهـمـ .

الجزء الثاني : [80 نقاط]

[1 × 1]

ـ 1. تعـريفـ الـ رـبـاـ اـصـطـلاـحـاـ: هي الـ زـيـادـةـ فـيـ أـحـدـ الـ بـدـلـيـنـ مـاـ يـجـرـيـ فـيـ الـ رـبـاـ دونـ أـنـ تـقـاـبـلـ تـلـكـ الـ زـيـادـةـ بـعـوضـ مـشـروـطـ .

[2 × 0.5]

ـ بـيـانـ أـضـرـارـهـ اـحـتـمـاعـيـةـ: يـؤـدـيـ إـلـىـ اـيـجادـ طـبـقـةـ مـتـرـفـةـ لـاـ تـعـمـلـ وـتـكـسـبـ الـ مـالـ ،ـ وـبـالـقـاـبـلـ طـبـقـةـ فـقـيـرةـ .

[2 × 0.5]

ـ يـولـدـ الـ عـدـاوـةـ وـالـ بـغـضـاءـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـ مـجـمـعـ . طـرـيـقـ إـلـىـ الـ بـطـالـةـ وـاستـغـلـالـ حاجـةـ النـاسـ وـالـ كـسـبـ منـ غـيرـ جـهـدـ .

[2 × 0.5]

ـ 2. تعـريفـ نوعـيـ رـبـاـ الـ بـيـوـعـ : 1- **تعـريفـ رـبـاـ الـ فـضـلـ:** أـ لـغـةـ: الـ زـيـادـةـ .

[2 × 0.5]

ـ بـ اـصـطـلاـحـاـ: بـيـعـ مـطـعـومـينـ وـنـقـدـيـنـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ مـعـ زـيـادـةـ أـحـدـ الـ بـدـلـيـنـ عـنـ الـ آـخـرـ .

[1 × 1]

ـ عـلـةـ تـحـريـمـهـ: الـ عـلـةـ فـيـ الـ ذـهـبـ وـالـ فـضـةـ الـ ثـمـنـيـةـ أـمـاـ بـقـيـةـ الـ أـصـنـافـ فـلـلـعـلـةـ فـيـهـاـ الـ اـقـتـيـاتـ وـالـ اـدـخـارـ .

[2 × 0.5]

ـ 2- تعـريفـ رـبـاـ النـسـيـةـ: أـ لـغـةـ: التـأـجـيلـ .

[2 × 0.5]

ـ بـ اـصـطـلاـحـاـ: هي الـ زـيـادـةـ مـقـاـبـلـ التـأـجـيلـ فـيـ تـسـلـيـمـ أـحـدـ الـ بـدـلـيـنـ الـ رـبـيـوـيـنـ سـوـاءـ اـتـحـدـ جـنـسـهـمـ أـمـ اـخـتـلـفـ .

[0.5 × 1]

ـ 3- عـلـةـ تـحـريـمـهـ: الـ عـلـةـ فـيـ الـ ذـهـبـ وـالـ فـضـةـ الـ ثـمـنـيـةـ أـمـاـ بـقـيـةـ الـ أـصـنـافـ فـلـلـعـلـةـ فـيـهـاـ الـ مـطـعـومـيـةـ فـقـطـ .

[2 × 0.5]

ـ بـيـانـ حـكـمـ الـ عـالـمـاتـ الـ تـالـيـةـ مـعـ التـعـلـيـلـ: أـ بـيـعـ 2ـ كـلـغـ مـنـ الـ عـسلـ بـ3500ـ دـجـ إـلـىـ أـجـلـ: جـائزـ لـاـ خـلـافـ الـ جـنـسـ وـاـخـلـافـ الـ عـلـةـ .

[2 × 0.5]

ـ بـ اـقـتـرـضـ 10000ـ دـجـ عـلـىـ أـنـ يـعـيـدـهـاـ بـ15000ـ دـجـ بـعـدـ شـهـرـ: غـيرـ جـائزـ لـعـلـةـ الـ ثـمـنـيـةـ {ـ رـبـاـ الـ دـيـونـ} .

[3 × 0.5]

ـ 3- أـذـكـرـ الـ قـوـاعـدـ الـ عـامـةـ لـاستـعـادـ الـ مـادـلـاتـ الـ رـبـيـوـيـةـ:

ـ القـاعـدةـ 01: إذاـ كانـ الـ تـبـادـلـ مـنـ نـفـسـ الـ جـنـسـ وـاتـقـافـ فـيـ الـ عـلـةـ نـحـوـ: {ـ الـ ذـهـبـ بـالـ ذـهـبـ،ـ الـ قـمـحـ بـالـ قـمـحـ} يـشـرـطـ الـ مـساـواـةـ مـثـلـ وـالـ فـوـرـيـةـ يـدـاـيـدـ .

ـ القـاعـدةـ 02: إذاـ كانـ الـ بـدـلـانـ مـنـ جـنـسـيـنـ مـخـلـفـيـنـ وـاتـقـافـ فـيـ الـ عـلـةـ نـحـوـ: {ـ ذـهـبـ بـفـضـةـ} أـمـ {ـ قـمـحـ بـشـعـيرـ} فـيـشـرـطـ الـ فـوـرـيـةـ فـقـطـ .

ـ القـاعـدةـ 03: فيـ حـالـةـ تـبـادـلـ جـنـسـيـنـ مـخـلـفـيـنـ فـيـ الـ جـنـسـ وـالـ عـلـةـ: {ـ الـ نـقـدـ بـالـ قـمـحـ} فـيـسـقطـ الشـرـطـانـ .

- قال تعالى: ﴿ هَلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا نَوْيِلُهُ، يَوْمَ يَاتِي تَأْوِيلُهُ، يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوا مِنْ قَبْلٍ فَدَجَاءَتْ رُسُلٌ رَّيَّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَامَ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُ فَنَعْمَلُ عَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾⁵³

إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْبَى عَلَى الْعُرْشِ يُغْشِي لِلَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَتَّى
وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَرَّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنِ ﴾⁵⁴ آدُعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً
إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾⁵⁵ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ
[من المحسنين]⁵⁶ [الأعراف : 53-56]

المطلوب :

1 / تعددت وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية في النفس البشرية لاختلاف طبائع البشر وأحوالهم :

أ - ذكر أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة .

ب - استخرج وسيلة تثبيت العقيدة الواردة في الآية 54 ثم اشرحها . [2.5 ن]

2 / إن أساس الدين عند الله (ﷺ) توحيده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته : [3.5 ن]
أ - ذكر علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة .

ب - بين مواطن الانحراف عند اليهود من خلال عرض عقائدهم في الإله .

ج - إن أمر التشريع بيد الله (ﷺ) وهذا ما لم يلتزم به النصارى في إحدى عقائدهم الباطلة .
- تكلم عن هذه العقيدة .

3 / تضمنت الآيات مجالات استخدام العقل . ما هي حدود إعمال العقل ؟ [1 ن]

4 / في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾⁵⁷ بيان أن المقصود العام من التشريع هو جلب المصالح ودفع
المفاسد ومن المصالح المصلحة المرسلة . عَرِّفُهَا ثُمَّ بَيِّنْ ضوابط العمل بها . [2 ن]

5 / للشفاعة أنواع من ذلك الشفاعة في الحدود : [1 ن]

أ - عَرِّفُ الشفاعة في الحدود . ب - بيّن الفرق بين الشفاعة المحمودة والمذمومة .

6 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- اشتري فلاح 4 قناطر من القمح من جاره على أن يعطيه عوضا عنها بعد ستة أشهر 6 قناطر شعيرا .

المطلوب :

1 / عقد الفلاح معاملة مالية مع جاره . ما مفهوم المعاملات المالية في الإسلام ؟ [1 ن]

2 / ما نوع المعاملة التي وقع فيها ؟ عَرِّفُهَا ثُمَّ بَيِّنْ حكمها ودليلها . [5 ن]

3 / بيّن القاعدة التي يجب عليه الالتزام بها لتفادي الوقوع في هذه المعاملة . [2 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة]

1. أـ ذكر أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة : - الجهل بأصول العقيدة ومعانيها . - التقليد الأعمى للموروثات .

- التعصب والغلو في الدين . - الغفلة عن تدبر الآيات الكونية . - الانغماس في الملل والشهوات . [0.5 ن × 3]

بـ استخراج وسيلة تثبيت العقيدة الواردة في الآية 54 : إثارة العقل والوجدان . [0.5 ن]

- شرحها : وذلك يدفع الإنسان إلى استعمال العقل في التدبر والتفكير في الكون وما بث الله (ﷺ) من آيات للاهتماء وبحريوك مشاعر الإنسان من خلال تذكيره بنعم الله (ﷺ) عليه، وأنه هو المتحكم في حياته ورزقه ومصيره، حتى يستيقظ من غفلته، فيؤمن بالنعم ويعبده . [0.5 ن]

2. أـ ذكر علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة : [0.5 ن × 4]

1- الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة : لقد بشرت الرسالات السابقة بالرسالة المحمدية الخاتمة، كما أن الرسالة الخاتمة صدق她 الرسالات السابقة. قال تعالى: ﴿... وَبَيْنَ رَسُولِيَّاتِي مِنْ بَعْدِي أَمَّا مَنْ أَحَدَ...﴾ الصلوة 6.

2- الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها: أبطل الإسلام كثيراً من أحكام شرائع الرسالات السماوية السابقة وسن محلها شريعة جديدة كنسخ صوم الوصال .

3- الرسالة المحمدية مصدق لما قبلها : في الأصول : التوحيد والمبادئ العامة . **الأركان العملية الكبرى** : كالصلاوة والصيام والزكاة مع الاختلاف في الشكل والمقدار . **القيم الأخلاقية** : كالصدق والعدل والأمانة، تحريم الفواحش كالقتل والزنا والسرقة .

4- الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ عليها من تعريف **{ التحريرات العقائدية }** : جاء الإسلام مصححاً للاحترافات التي أدخلت على الرسالات السماوية السابقة .

بـ بيان مواطن الانحراف عند اليهود من خلال عرض عقائدهم في الإله : جعلوا لهم إليها خاصاً بهم فقط وسموه { يهوه } وهم أبناءه وأحباوه .

- اعتقاد طائفتهم أن عزيز ابن الله (ﷺ) .

- يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷺ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷺ) فتير وهو أغنياء . ويداه مغلولتان ومتعصبة ، مدمر الشعبه . [0.5 ن × 2]

جـ التقليد الكنسي : يؤمن الكاثوليكي والأرثوذكس ، بسلطة الكنيسة ممثلة في البابا و البطريرق في التشريع وغفران الذنوب بينما يكتفي البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي . [0.5 ن]

3. حدود اعمال العقل : [0.5 ن × 2]

- الاجتهاد فيما لا نص فيه « الأمور المستجدة » عن طريق الاجتهاد بالقياس والمصالح المرسلة ... الخ .

- الابتکار والاختراع في أمور الدنيا مما يسهل له حسن الاستخلاف وعمارة الأرض .

- لا يستعمل في الغيبيات والعقائد مثل التفكير في ذات الله (ﷺ) ، الجن ، النار ، حقيقة الملائكة والجن ، الروح .

- لا يستعمل في الأمور التعبدية المضطضة مثل عدد ركعات الصلوات الخمس ، الطواف سبعاً ، الصوم ثلاثة أيام ... الخ .

4. أولاً : تعريف المصلحة المرسلة : [0.5 ن × 2]

أـ الغصلة : المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسلة : فتعنى المطلقة .

بـ اصطلاحاً : هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

ثانياً / شروط العمل بالمصلحة المرسلة : تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .

- تكون المصلحة عامة لا خاصة . - تكون معقوله في ذاتها حقيقة لا وهما . - لا تناهى أصلاً من أصول الشريعة .

- عدم تقويتها لمصلحة أهم منها . - عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد . [0.5 ن × 2]

5. أـ تعريف الشفاعة في الحدود : وهي التوسط عند الحاكم بأشخاص ذوي نفوذ وسلطان لمرتكبي الجرائم بغرض إسقاط الحد عنهم أو تخفيه . [0.5 ن]

بـ بيان الفرق بين الشفاعة المحمودة والمذمومة : الشفاعة المحمودة تتتنوع بين الاستحباب والوجوب بحسب الموضوع الذي جاءت لأجله ، فقد تكون الشفاعة مستحبة إذا كانت متعلقة بأصحاب العوائج المباحة ، كالشفاعة عند سلطانٍ أو ولٍ في تحصيل منفعة ، أو زيادة في العطاء ، أو تسهيل لطلب ونحو ذلك أما المذمومة فهي تلك التي يكون فيها تضييع حقوق الناس ، واسقاط الحدود الشرعية . [0.5 ن]

6. استخراج من نص الآيات حكم بين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أـ الحكمين : 1- وجوب دعاء الله (ﷺ) فإن الدعاء هو العبادة . 2- حرمة الإفساد في الأرض بالشرك والمعاصي بعد أن أصلحها الله (ﷺ) بالإسلام .

بـ الفائدتين : 1- تبيان آداب الدعاء وهو التضارع والتذلل . 2- الترغيب في الإحسان مطلقاً خاصاً وعاماً حيث أن الله (ﷺ) يحب أهله .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1. 1 مفهوم المعاملات المالية في الإسلام : هي الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية . [1 ن]

2. نوع المعاملة التي وقع فيها : هي ربا النسيئة . [1 ن]

تعريفها : أـ لغة : التأجيل . **بـ اصطلاحاً :** هي الزيادة مقابل التأجيل في تسليم أحد البدلين الربويين سواء اتحد جنسهما أم اختلف . [1 ن × 2]

- بيان حكمها ودليلها : حرام ودليلها هو: قال تعالى: ﴿أَلَلَّهُ أَكْبَرُ وَحْمَنْ أَرْبَوْا...﴾ البقرة: 275 . وقال رسول الله (ﷺ) : « إِنَّ الرِّبَا فِي التَّسْبِيَّةِ لِرُؤْهَ مُسْلِمٌ . [1 ن × 2]

3. بيان القاعدة التي يجب عليه الالتزام بها لتفادي الوقوع في هذه المعاملة : **القاعدة 02 :** إذا كان البدilan من جنسين مختلفين واتفقا

في العلة نحو: { ذهب بفضة } أو { قمح بشعير } فيشترط الفورية فقط . [2 ن]

- قال تعالى: ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنِّي يَكُونُ لَهُ، وَلَدُولَمْ تَكُونُ لَهُ صَرِحَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾¹⁰¹ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَيْلٌ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾¹⁰² [الأنعام: 101-103]

المطلوب :

1 / توحيد الله (ﷺ) أساس العقيدة الإسلامية الصحيحة والسبيل إلى السلوك القويم : [3 ن]

أ- عَرَفَ العقيدة الإسلامية.

ب- من آثار العقيدة الإسلامية الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة. وَضَمَّ ذلك .

ج- أذكر وسائل مكافحة الانحراف والجريمة في الإسلام .

2 / وهب الله (ﷺ) للإنسان العقل وحدله حدوداً لا يتجاوزها وقد أشارت الآيات إلى واحد منها: [2 ن]

أ- ما دور العقل في الحفاظ على العقيدة الإسلامية ؟

ب- بَيِّنْ هذا الحد الذي تناولته الآيات ومحل الشاهد ثم بَيِّنْ سبب ذلك .

3- في الآيات رد على بعض عقائد اليهود والنصارى : [3 ن]

- وَضَمَّ العقيدة المقصودة وما وسيلة القرآن في علاج الانحراف الذي وقعوا فيه ؟ اشرحها.

4 / إن مفهوم العبادة في الإسلام مفهوم واسع من ذلك فعل الخير للناس . عَرَفَ الوقف مُبِينًا آثاره اقتصاديا . [2 ن]

5 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائدتين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- أراد أحمد شراء ثلاجة فتقدم إلى محل بيع الأجهزة الكهرومنزلية واتفق مع البائع على أن يشتريها بالتقسيط لمدة ستة أشهر على أن يدفع كل شهر مبلغاً من الثمن .

المطلوب :

1/ عَرَفَ هذه المعاملة المالية مُبِينًا حكمها ودلائلها . أين تدرج هذه المعاملة في مقاصد الشريعة ؟ علل إجابتك . [4 ن]

2 / حتى تسلم هذه المعاملة من الربا ضبطت بشروط ذكرها . [3 ن]

3 / قد يعجز المشتري من تسديد الثمن فهل يمكن للبائع أن يزيده في الأجل ويزيد عليه الثمن ؟ ولماذا ؟ [1 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة]

[2 ن × 0.5]

١/ أ- تعريف العقيدة الإسلامية :

أ- لغة : من العقد وهو الربط والإبرام والشد .

ب- اصطلاحا : التصديق الجازم بوجود الله (ﷺ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره .

ب- من آثار العقيدة الإسلامية الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة. وذلك : أن الاستقامة على الطاعة ومحابية المعاصي من مقتضيات العقيدة الصحيحة فهي ترسخ في النفس استشعار مراقبة الله (ﷺ) وتکف صاحبها عن الجريمة والانحراف قال رسول الله (ﷺ) : « قُلْ آمَّتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقَمْ » رواه أحْمَد . [1 ن]

[2 ن × 0.5]

ج- ذكر وسائل مكافحة الانحراف والجريمة في الإسلام :

أ- الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة : ١- تقوية الإيمان والوازع الديني . ٢- الحث على العبادات ومكارم الأخلاق .

ب- الجانب العلاجي { العقابي } للحد من الانحراف والجريمة : { عن طريق الحدود ، التعزير ، القصاص } .

[2 ن × 0.5]

٢/ أ- دور العقل في الحفاظ على العقيدة الإسلامية : يكمن في :

- أن يكون الإيمان على بصيرة وتدبر . - وجوب غربلة ومحاكمة الموروثات والأفكار ببردها إلى الشرع من حيث القبول والرد .

- تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق .

- نقد الموروث الفكري للأمة، للتمييز بين الحق والباطل والجيد والرديء .

ب- بيان هذا الحد الذي تناولته الآيات ومحل الشاهد ثم بين سبب ذلك : عدم الخوض في الغيبيات كالذات الإلهية ومحل الشاهد :

قوله تعالى : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ أَلَطَّيفُ الْحَسِيرُ » وسبب ذلك حتى لا يصل العقل وبيته . [1 ن]

٣/ توضيح العقيدة المقصودة : التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس . [1 ن]

ـ وسبل القرآن في علاج الانحراف الذي وقعوا فيه هي : مناقشة الانحرافات . [1 ن]

ـ شرحها : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷺ) . [1 ن]

٤/ أ- تعريف الوقف : ١ / **لغة :** هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة . [2 ن × 0.5]

ب- بيان آثاره اقتصاديا : ١- المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها . ٢- معالجة مشكلة الفقر . ٣- تدوير المال . [2 ن × 0.5]

٥/ استخراج من نص الآيات حكم بين فائتين :

أ- الحكمين : ١- جواز رؤية الله (ﷺ) في الآخرة لأوليائه في دار كرامته . ٢- وجوب تزويه الله (ﷺ) عن الصاحبة والولد .

ب- الفائتين : ١- تزه الرب (ﷺ) عن الشريك والصاحبة والولد .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

١/ تعريف هذه المعاملة المالية مبينا حكمها ودليلها :

أ- تعريفها : ١- **لغة :** تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة .

٢- اصطلاحا : هو عقد على مبيع حال ، بثمن مؤجل ، يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة . [2 ن × 0.5]

ب- حكمها ودليلها : جائز لعموم قوله تعالى : « ... وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ... » البقرة : 275 . [1 ن]

ج- تدرج هذه المعاملة في مقاصد الشريعة : ضمن الحاجيات . [1 ن]

د- التعليل : من أجل التيسير ورفع الحرج عن الناس . [1 ن]

٢/ ذكر شروط هذه المعاملة حتى تسلم من الربا :

١- أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا .

٣- أن يكون بيع التقسيط منجزا .

٤- أن يكون البيع ملائمة حالا لا مؤجلة .

٥- أن يكون العوضان مملا يجري بينهما ربا النسيئة .

٧- لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمنه .

٨- أن يكون الأجل معلوما .

٣/ لا يمكن أن للبائع أن يزيده في الأجل ويزيد عليه الثمن لأن فيه اختلال في شروط بيع التقسيط وهو أنه لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمنه .

[1 ن]

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلوات الله عليه) : « لا تحسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا ولا تداربوا ولا يبعضكم على بعضاً وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ها هنا ». ويشير إلى صدره ثلاث مرات « بحسب أمر من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلمين على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » [آخر جهه مسلم]

المطلوب:

1 ، عَرَفَ بالصحابي راوي الحديث . [2 ن]

2 ، تناول الحديث مجموعة من مقاصد الشريعة الإسلامية : [5 ن]

أـ. استخرجها مُبِينًا محل الشاهد عنها ثم عَرَفْهَا .

بـ. قد يحدث تعارض بين هذه المقاصد التي استخرجتها، هات مثلاً توضيحيًا على ذلك .

3 ، اتفقت الرسالة المحمدية مع غيرها من الشرائع السماوية في أمور كثيرة : [1 ن]

- استخرج واحدة أشار إليها الحديث الشريف .

4 ، تقوى الله (صلوات الله عليه) سبيل للابتعاد عن الجرائم والمحرمات ومن ذلك الحرابة : [2 ن]

- عَرَفْهَا اصطلاحاً مُبِينًا دليلاً وحدتها والمقصود من تشريعها .

5 ، استخرج من نص الحديث الشريف حكمين فائدين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن أعمريأيا أتى رسول الله (صلوات الله عليه) فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإنني أذكرته فقال له رسول الله (صلوات الله عليه) : « هل لك من إبل؟ » قال نعم قال : « فاما ألوانها؟ » قال حمر قال « هل فيها من أورق؟ » قال إن فيها لورقا قال : « فأنى ترى ذلك جاءها؟ » قال يا رسول الله عرق نزعها قال : « ولعل هذا عرق نزعه » ولم يرخص له في الإنفاق منه . [آخر جهه البخاري]

المطلوب:

1 ، في الحديث دعوة إلى العمل بمصدر من مصادر التشريع الإسلامي : أـ. بَيْنَهُ ثُمَّ عَرَفْهُ وَمَثَّلَه .

بـ. كيف تبرر لغيرك أن شريعة الإسلام تمتاز بالمرونة من خلال العمل بهذا المصدر؟

جـ. هل أحکام الشريعة الإسلامية كلها معللة؟ وَضْمٌ وَمَثَّلٌ . [5 ن]

2 ، ضيقـتـ الشـريـعـةـ الإـسـلامـيـةـ فـرـصـ إـنـكـارـ الـوـلـدـ وـوـسـعـتـ فـيـ طـرـقـ إـثـبـاتـ النـسـبـ : [3 ن]

أـ. ما الفرق بين أسباب النسب ووسائل إثباته؟ بـ. لماذا اهتمت الشريعة بموضوع النسب؟

الجزء الأول : [12 نقطة]

1 / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى (رض) أسلم سنة 07 هـ لازم النبي (ص) ملازمة تامة روى 5374 حديثاً أكثر الصحابة حفظاً ورواية للحديث توفي سنة 57 هـ . [2ن]

2، استخراج مقاصد الشريعة التي أشار إليها الحديث مع بيان محل الشاهد عنها ثم تعريفها:

- التحسينيات : محل الشاهد قوله (ص): «لَا تَحَاسِبُوا وَلَا تَنْأِحُوا وَلَا تَتَأَبَّرُوا وَلَا يَبْعِثَ عَلَى بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا» [0.5 ن]

- تعريفها : هي ما زاد على الضروري والحاجي ، يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم ، ولا يؤدي فقدها إلى هلاك أو حرج . [1 ن]

- ومثالها : الطهارة وستر العورة وأداب الأكل وسننه وغير ذلك . [1 ن]

- الضروريات {حفظ النفس والمال والنسل} : محل الشاهد قوله (ص): «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» . [0.5 ن]

- تعريفها : هي مصالح الإنسان التي لابد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة بحيث إذا افتقدت حل الفساد في الدنيا والعقاب في الآخرة وهي التي

تعرف بالكلمات الخمس . [1 ن]

ب- مثال توضيحي على ذلك : يباح أكل الميتة في حالة الاضطرار لأنه وسيلة لحفظ النفس وهو مقصد ضروري أما التحرز من النجاست فهو من قبيل التحسينيات . [1 ن]

3 / استخراج واحدة أشار إليها الحديث الشريف : تحريم الفواحش كالقتل والزنا والسرقة . [1 ن]

4 / تعريف الحرابة اصطلاحاً مع بيان دليلها ومقصده من تشريعها : وهي خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام بغية منع

السلكيه أو أخذ أموالهم والاعتداء على أرواحهم ، وعقوبتهما القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَأَ قَوْمٌ

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْكَلُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ حَلَقٍ أَو يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الْأَذْيَابِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [33] . والمقصود من تشريعها هو: حفظ النفس والمال . [0.5 ن]

5 / استخراج من نص الحديث الشريف حكمين فائتين :

- أ - الحكمين :** 1- تحريم الحسد والتباغض .
- ب - الفائتين :** 1- أهمية الاتصاف بالأخلاق الحميدة في الإسلام . 2- من لوازم الأخوة في الإسلام عدم الظلم .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1، أ- بيان المصدر : القياس

- تعريفه : أ/ اللغة : التقدير والمساواة .

ب / اصطلاحاً : هو الحق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في نفس العلة . [1 ن × 2]

- التمثيل له : 1- قياس المخدرات على الخمر . 2- قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهم على تحريم قول أفالهما . [1 ن]

ب- ابراز بالمرونة من خلال العمل بهذا المصدر : وذلك من خلال القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم

الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها ومنها القياس . [1 ن]

ج- أحكام الشريعة الإسلامية ليست كلها معللة : بعضها معللة كتحريم الخمر والقذف والزنا والخطبة... الخ والبعض الآخر غير معللة {التعبدية} مثل عدد ركعات الصلوات الخمس ، الطواف سبعا ، الصوم ثلاثة أيام... الخ . [1 ن]

2، أ- الفرق بين سبب التسب وطرق إثبات التسب : الأسباب منشأة للنسب ، والطرق مثبتة للنسب في حال النزاع . [1 ن]

ب- اهتممت الشريعة بموضوع النسب للأسباب التالية :

- 1- له علاقة بمقاصد الشريعة الضرورية { حفظ النسل والعرض } .
- 2- أحد أسباب الإرث بمعرفة من يرث ومن لا يرث .
- 3- معرفة المحرمات من النساء .
- 4- له دور في إثبات الحقوق والواجبات {النفقة، الحضانة، ... الخ} .
- 5- يدفع ثبوت النسب التعرض للعار والضياع والرمي بالسوء الخ.

- قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تُقْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا ﴾²⁹ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا نَّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾³⁰ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ثُكْرٌ عَنْكُمْ سَرِيعٌ أَتَكُمْ وَنَدْخُلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾³¹ [النساء: 29 - 31]

المطلوب:

1 / إن الفلاح في الدنيا والآخرة مرتبط بقوة الإيمان بالله (ﷺ) وهو أساس العقيدة الإسلامية : [2 ن]

أ- ذكر آثار العقيدة على حياة المجتمع واشرح واحدة منها.

ب- وضْم كيف يكون الإيمان سبيلاً للابتعاد عن الجرائم.

2 / في الآيات مجموعة من مقاصد الشريعة الإسلامية : [2 ن]

أ- استخرجها مُبِينًا محل الشاهد عنها ثم عَرَفْ القسم الذي تدرج تحته.

ب- هل هي بنفس الدرجة من الأهمية ؟ علل إجابتك.

3 / لأكل أموال الناس بالباطل صور عديدة إلا أن الشريعة الإسلامية أباحت لنا في المقابل معاملات كثيرة : [4.5 ن]

أ- بَيْنَ سبب تحريم الإسلام الربا وما القواعد التي ينبغي للمسلم أن يتقييد بها في تعاملاته حتى لا يقع فيها ؟ مثْلُ لـ كل قاعدة بمثال.

ب- من المعاملات التي أباحتها الإسلام الصرف عَرَفْ ثم اذكر شروط جوازه .

4 / من مستلزمات الصحة النفسية صحة الإيمان بالله (ﷺ) : [1.5 ن]

- عَرَفْ الصحة النفسية واذكر كيف يحققها القرآن الكريم ؟

5 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائدين . [2 ن]

الجزء الثاني: [08 نقاط]

- بعد طول انتظار استدعي سعيد لأن يأخذ طفلاً من دار الأيتام على أن لا يعطيه لقبه.

المطلوب:

1 / هل تصرف سعيد سليم؟ وكيف نسميه؟ استدل على ما تقول . [4 ن]

2 / لهذا الطفل في الإسلام حقوقاً بَيْنَهَا . [2 ن]

3 / اقترح طريقة علمية تثبت بها نسب هذا الطفل مع الشرح . [2 ن]

[1] أـ-ذكر آثار العقيدة على حياة المجتمع : 1ـ الأخوة والتضامن . 2ـ الصلاح والإصلاح . 3ـ تحقق الأمن . [0.5 ن × 2]

شرح واحدة منها : العقيدة الإسلامية تنشر المحبة والود بين أفراد المجتمع وتجتث العداوة والبغضاء فيصير أهلها إخوة متعاونين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكُنَّ بَعْضٌ﴾ التوبه: 71 . [0.5 ن]

[2] بـ-توضيح كيف يكون الإيمان سبيلاً للابتعاد عن الجرائم : وذلك بـ: المداومة على ذكر الله (ﷺ) . [0.5 ن]

- الحث على التدبر في آيات الله المسطورة (ﷺ) والمنظورة .

[3] 2ـ أـ. استخراج مقاصد الشريعة الإسلامية مع بيان محل الشاهد عنها ثم تعريفها :

- حفظ المال : محل الشاهد قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا كُمْ بِالْبَطْلِ﴾ .

- حفظ النفس : محل الشاهد قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَنْقُلُوا أَنْفُسَكُمْ...﴾ .

تعريف القسم الذي تدرج تحته : هي مصالح الإنسان التي لا بد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة بحيث إذ افتقدت حل الفساد في الدنيا والعذاب [0.5 ن] في الآخرة وهي التي تعرف بالكلمات الخمس .

[4] بـ-هي ليست بنفس الدرجة من الأهمية : لأن النفس مقدم على حفظ المال . [0.5 ن]

[5] 3ـ أـ. بيان سبب تحريم الربا : من الأسباب التي حرمت لأجلها :

1ـ الجانب النفسي : يورث في نفوس الأغنياء الجشوع والطمع والأناانية . يولد في فقراء العداوة والبغضاء اتجاه الأغنياء .

2ـ الجانب الاجتماعي : يؤدي إلى إيجاد طبقة متربدة لا تعمل وتكسب المال ، وبال مقابل طبقة فقيرة .

- يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع . - طريق إلى البطالة واستغلال حاجة الناس والكسب من غير جهد .

3ـ الجانب الاقتصادي : من أسباب تضخم الثروة وارتفاع الأسعار .

- للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل .

- سبب من أسباب الإفلاس وظهور المديونية واعقة الانتاج .

[6] 4ـ القواعد التي ينبغي للمسلم أن يتقيدها في تعاملاته حتى لا يقع فيها مع التمثيل لكل قاعدة بمثال :

القاعدة 01 : إذا كان التبادل من نفس الجنس واتفاقا في العملة نحو: { الذهب بالذهب ، القمح بالقمح } يشترط المساواة مثلاً بمثل والفورية يدابيد .

القاعدة 02 : إذا كان البديلان من جنسين مختلفين واتفقا في العملة نحو: { ذهب بفضة } أو { قمح بشعير } فيشترط الفورية فقط .

القاعدة 03 : في حالة تبادل جنسين مختلفين في الجنس والعملة : { النقد بالقمح } فيسقط الشرطان .

بـ-تعريف الصرف ثم اذكر شروط جوازه : **أـ/ لغة :** الزيادة ومنه سميت النافلة صرفا .

[7] 5ـ بـ/ اصطلاحا : هو بيع النقد جنساً بجنس أو بغير جنس . [0.5 ن × 2]

- شروط جوازه : 1ـ إذا اتحد الجنسان يشترط التمايز والتقابل قبل الافتراق بالأبدان وهذا تفاديا للربا .

2ـ إذا اختلف الجنس يشترط التقابل قبل الافتراق بالأبدان فقط تجنبًا لربا النسيئة ، مع جواز التفاضل . [0.5 ن × 2]

[8] 6ـ تعريف الصحة النفسية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئناً وطبيعياً في سلوكه ، ولا يعاني من اضطراب أو قلق . [0.5 ن]

[9] 7ـ ذكر كيف بحقها القرآن الكريم :

1ـ الفهم الصحيح للوجود والمصير . 2ـ تقوية الصلة بالله (ﷺ) { بالذكر والعبادات } . 3ـ بالتزكية والأخلاق .

[10] 8ـ 5ـ استخراج من نص الآيات حكمين وفائدتين :

أـ/ الحكمين : 1ـ حرمة الاعتداء على مال المسلم . 2ـ إباحة التجارة والتربح فيها .

بـ/ الفائدتين : 1ـ الوعيد الشديد لقاتل النفس عدواً وظلماً بالنار . 2ـ الجنّة لا يدخلها إلا ذوي النفوس الركيبة باجتنابهم المذنّبات لها من الفواحش .

[11] 1ـ تصرف سعيد سليم صحيح : و نسميه تصرفه بالكافلة .

- الدليل : ما رواه سهل بن سعد (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): ﴿أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِّ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا﴾ رواه البخاري . [2 ن]

[12] 2ـ بـ/ بيان حقوق هذا الطفل في الإسلام : 1ـ أن يكون له اسم و هوية . 2ـ اعتباره أخاً في الدين . 3ـ إدامجه في المجتمع بتوفير كل الشروط الملائمة للعيش .

4ـ حفظ كرامته . 5ـ الحث على إعطائه نصيباً من تركة الكافل وذلك بتشريع الوصية له كبدل عن الميراث مما يجعله يشعر بالاطمئنان والانتماء إلى المجتمع . [0.5 ن × 4]

[13] 3ـ اقتراح طريقة علمية تثبت بها نسب هذا الطفل : **البصمة الوراثية عند النزاع :** وهذا من باب المصلحة المرسلة وهي وسيلة علمية تدل على هوية كل إنسان بعينه { ADN } ، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية ، ويجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب في حالات النزاع على مجهول

النسب بمختلف صوره وحالات الاشتباكات في الموارد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب وحالات ضياع الأطفال واحتلالاتهم بسبب الكوارث والحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم . [2 ن]

- قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْهَرُوا الْسَّيِّئَاتِ أَنْ يَعْلَمُهُمْ كَالَّذِينَ إِمَانُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَّا كَانُوا هُمْ وَمَا تَهْمُمُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾²¹ وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزِيَ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾²² أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَنُهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشْنَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾²³ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الَّذِي نَامُونَ وَنَحْنُ أَوْمَاهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنَّهُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾²⁴ [الجاثية: 21-24]

المطلوب :

1 / لحماية المجتمع من المنكرات شرع الله (ﷺ) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . - ذكر ضوابطه . [2 ن]

2 / استخرج من الآية 24 وسيلة من وسائل ثبيت العقيدة الإسلامية واشرحها . [2 ن]

3 / في الآيات دعوة إلى إعطاء العقل دوره في تمحيص الأفكار والموروثات : [4 ن]

أ - حَمْدُ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات .

ب - كيف ترد على الدهرية والملحدين القائلين بأن الكون وجد مصادفة ؟

4 / استخرج من نص الآيات أربع فوائد . [4 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- توفي خالد في حادث سير فلجتماع أهله مباشرة يتناقشون في تقسيم ما خلفه من أموال وعقارات .

المطلوب :

1 / ما رأيك في هذا السلوك ؟ وما التوجيه الصحيح الذي يمكنك إرشادهم إليه ؟ [3 ن]

2 / مات وترك : أما، وزوجتين، وابن، وابن ابن متوفى أبوه، وابن أخي، وعمته، وخالة . [5 ن]

أ - حَمْدُ من بين الأشخاص السابق ذكرهم من يستحق الميراث .

ب - هل يستحق الفرع غير الوارث في هذه الحالةأخذ نصيب من التركة ؟ إذا كان الجواب نعم عَرَفَ الطريقة التي استحق بها نصيبه .

الجزء الأول : [12 نقطة] :

[1 ن × 2]

١- ذكر ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

- أ- أن يكون متفقا عليه على أنه منكر غير مختلف فيه . ب- أن يكون ظاهرا وليس عن طريق التجسس والبحث . ج- أن لا يؤدي إلى منكر أشد منه .

[1 ن × 2]

٢/ استخراج من الآية 24 وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية ثم شرحها :
أ- الوسيلة : مناقشة الانحرافات .

ب- شرحها : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷺ) .

[4 ن × 0.5]

٣/ تحديد دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات :

- أن يكون الإيمان على بصيرة وتدبر .
- وجوب غريلة ومحاكمة الموروثات والأفكار ببردها إلى الشرع من حيث القبول والرد .
- تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوارد من الغرب كالإلحاد والاستشراق .
- نقد الموروث الفكري للأمة، للتمييز بين الحق والباطل والجيد والرديء .

ب- الد على الدهري والملحدين القائلين بأن الكون وجود الله (ﷺ) عن طريق تمحيص منظومتنا

الفكرية من الأفكار الدخيلة الواردة من الغرب كالإلحاد القائم على أساس مخالفة للقوانين التي يقوم عليها العقل، فنظيرية الصدفة يبطلها العقل لأنها مخالفة لمبدأ السببية الذي يقوم عليه العقل . [2 ن]

[4 ن × 1]

٤/ استخراج من نص الآيات الأربع فوائد :

- ١- الرد على الدهريين وهم الذين ينسبون الحياة والموت للدهر وينفون وجود الخالق عز وجل . ٢- تقرير البعث والجزاء .
- ٣- بيان أن الكفار لا دليل لهم عقلي ولا نceği على صحة كفرهم . ٤- التنديد بالهوى والتحذير من اتباعه .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

[1 ن]

١- هذا السلوك غير صحيح .

التجويم الصحيح الذي يمكن إنشادهم إليه هو: أنه قبل تقسيم التركة لابد من تأدية الحقوق التي تسبق التقسيم وهي :

١- تجهيز الميت . ٢- قضاء ديون الميت ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله (ﷺ).

[4 ن × 0.5]

٣- تنفيذ وصيته في حدود الثلث إذا كانت لغير وارث . ٤- حق الورثة .

[3 ن × 0.5]

٥/ آ- تحديد الأشخاص السابق ذكرهم الذين يستحقون الميراث: وهم : الأم، الزوجتين ، الإن .

[1 ن]

ب- نعم يستحق الفرع غير الوارث في هذه الحالةأخذ نصيب من التركة .

تعريف الطريقة التي استحق بها نصيبيه : الوصيّة الواجبة { التنزيل } :

[1 ن]

أ/ الغـة: تطلق على العهد إلى الغير في القيام بأمر من الأمور .

ب/ اصطلاحـا: هي إعطاء الأحفاد غير الوارثين من تركة جدهم { أو جدتهم } نصيبياً بمثل نصيب إرث أبيهم { أو أمهم } لو كان حـا في حدود ثلث التركة بصفة الوصيّة لا بصفة الميراث . [1.5 ن]

- قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَنْسَنَ حَلْقَ هَلُوْعًا ﴾¹⁹ ﴿ إِذَا مَسَهُ الشَّرْجُوْعًا ﴾²⁰ وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا ﴾²¹
 إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴾²² الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾²³ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾²⁴ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ ﴾²⁵ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ يَوْمَ الدِّينَ ﴾²⁶ وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴾²⁷ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴾²⁸ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾²⁹ إِلَّا عَلَى أَرْزَاقِهِمْ أَوْ مَالَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾³⁰ فَمَنْ يَنْبَغِي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾³¹ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنِتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾³² ﴿ المَعْرُج : 19-32 ﴾

المطلوب :

- 1 / في الآيات دعوة للمحافظة على الصحة الجسمية : [2 ن]
 - عَرَفَ الصحة الجسمية ثم استخرج مظاهر العناية بها مُحَدّداً محل الشاهد.
- 2 / اشتغلت الآيات الكريمة على مجموعة من مقاصد الشريعة : [3 ن]
 أ- استخرجها مع بيان موضعها في الآيات. ب- بيّن أهمية ترتيب هذه المقاصد.
- 3 / من خصائص الرسالة المحمدية أنها خاتمة للشرع ومستوعبة لكل مستجدات الحياة من خلال تعدد مصادرها : [2 ن]
 ب- بيّن دورها في مرونة الشريعة الإسلامية.
- 4 / جاءت الرسالة المحمدية جامعاً لثمرات ومحاسن الرسالات السماوية السابقة : [3 ن]
 أ- عَرَفَ الإسلام اصطلاحاً. ب- وَضَمَّ علاقتها المحمدية للرسالات السماوية السابقة.
- 5 / استخرج من نص الآيات حكمين وفائدين . [2 ن]
 أ- فيم تمثل هذه المصادر ؟

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- أجرى شاب مسلم حواراً مع شاب نصراني عن طريق موقع التواصل الاجتماعي حول نظام العقوبات عند المسلمين فأثار شبهة بأن العقوبات في الإسلام قديمة وجامدة تتسم بالقسوة قد عفى عليها الزمان وتجاوزتها الحضارة ، ولم تعد ملائمة لهذا العصر فلماذا لا يتطور ولا يتبدل نظام العقوبات عندكم أنتم المسلمين ؟

المطلوب :

- 1 / كيف ترد على هذه الشبهة وفق ما درست ؟ [3 ن]
- 2 / اهتم الإسلام بالعقل لما له من دور وأهمية في حوار ومناقشة أهل الباطل : [2 ن]
 - كيف تفسر عجز الإنسان عن إدراك الحكمة الإلهية من بعض الأمور ؟
- 3 / يعتبر الإجماع من أبرز مصادر التشريع الإسلامي الاجتهاديـةـ . - عَرَفْهُ مُبِينًا دليلاً حجيـتهـ . [3 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة] :

[1] أ- مفهوم الصحة الجسمية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خالياً من العاهات والأمراض العضوية .
[2] ب- استخراج مظاهر العناية بها محدداً محل الشاهد:

الوقاية: تكون بتحريم اقتراف الفواحش كالزنا... الخ. ومحل الشاهد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُرْلَفُو جُهُمْ حَفَظُونَ﴾ ... هُرْلَادُونَ³¹ .

[2] أ- استخراجها مع بيان موضعها في الآيات:

1- المقاصد الضرورية: أحفظ الدين: الصلاة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ²³ .

الزكاة : في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومُ²⁴ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ يَوْمَ الْيَمِينِ²⁵ .

ب- حفظ النسل : في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُرْلَفُو جُهُمْ حَفَظُونَ﴾ ... هُرْلَادُونَ³¹ .

2- المقاصد التحسينية: في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتَهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَءُونَ﴾³² .

[2] ب- بيان أهمية ترتيب هذه المقاصد: ليست في درجة واحدة ، فأهلها الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات ، والضروريات

[1] متفاوتة فيما بينها في الرتبة الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال وهذا الترتيب يظهر أثره عند تعارض بعضها مع بعض .

[3] أ- تمثل هذه المصادر في: القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة .

[2] ب- بيان دورها في مرونة الشريعة الإسلامية: المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ، ... الخ .

[2] 4- تعريف الإسلام أصطلاحاً:

1- بمعناه العام : الاستسلام والخضوع لله (ﷺ) في كل أوامره ونواهيه .

2- بمعناه الخاص : الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر، التي بعث بها محمد (ﷺ) إلى الناس جميعاً، في كل زمان ومكان.

[4] ب- توضيح علاقة الإسلام بما سبقه من رسالات:

- 1- الرسائل السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة.
- 2- الرسالة الحمدية ناسخة لما قبلها كنسخ صوم الوصال .
- 3- الرسالة الحمدية مصدقة لما قبلها.

[4] 5- استخراج من نص الآيات حكمين وفائتين:

أ- الحكمين: 1- وجوب العمل بما اشتغلت عليه الوصفة من واجبات . 2- حرمة ما اشتغلت عليه الوصفة من محظيات .

ب- الفائتين: 1- بيان شر صفات الإنسان وهي الهلع . 2- بيان الدواء لداء الهلع الذي لا فلاح معه ولا نجاح .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

[1] 1/ الرد على هذه الشبهة وفق ما درست: أ- العقوبات في الإسلام مصدرها الله (ﷺ) فهي صالحة لكل زمان ومكان فلا تتغير ولا تتبدل بتغيير الزمان والمكان .

[2] ب- الرحمة في العقوبة: وذلك بـ: مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض والضعيف والحامض ... الخ .
[4] د- درء الحدود بالشبهات. - التشديد في شروط تنفيذ العقوبة. - تشريع الديمة.

[2] 2/ نفس عجز الإنسان عن ادراك الحكمية الالهية من بعض الأمور: الإسلام يحدد مجال إعمال العقل، صوناً لطاقة من التشتت وراء الأمور الغيبية كالذات الالهية وال الساعة والروح، والعلل التعبدية كعد دركعات الصلوات الخمس... التي لا يستطيع العقل إدراكتها أو الوقوف على حقيقتها، فإذا ما حاول الإنسان أن يتخطى هذا المجال فإنه سيضل ويختبط في متاهات لا طاقة له بها .

[3] 3/ تعريف الإجماع: أ/ لغة: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم من الأحكام الشرعية العملية .

[2] ب- حجية الاجماع : حجية يجب العمل به ويحرم مخالفته، ودليل ذلك :

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ لِرَسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَمُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: 115 ، فالآية الكريمة تدل على أنه لا يجوز الخروج عن النبي (ﷺ) وعن رأي الجماعة والوعيد لمن فعل ذلك .

2- ومن السنة النبوية: قوله (ﷺ): «إِنَّ أَمَّيَّنِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ» رواه الترمذى . وقوله أيضاً : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أَمَّيَّنِي عَلَى ضَلَالٍ وَيَأْدُ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ إِلَى النَّارِ» رواه الترمذى . وهذا دليل على وجوب إتباع ما أجمع عليه الأمة لأنها لا تجتمع إلا على الحق ولا تجتمع أبداً على ضلاله .

- قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمُهَيَّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شُرُعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لِيَبْلُوْكُمْ فِي مَا أَءَيْنَكُمْ فَاسْتَقِوْا إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَتَّهِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِقُونَ ﴾ [المائدة : 48]

المطلوب:

1، أشار قوله (﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ... تَخْلِقُونَ ﴾) إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية، استخرجها ثم بَيِّنْ كيف تثبت هذه الوسيلة العقيدة. [1 ن]

2، نتج عن إتباع الهوى تعلق الإنسان ببعض العادات والتقاليد الفاسدة. بَيِّنْ دور العقل في تمحيصها. [1 ن]

3، في الآية ذكر لاختلاف الشرائع السماوية : [6.5 ن]

أ- بَيِّنْ الفرق بين هذه الشرائع في باب توحيد الله (﴿ ... فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... ﴾).

ب- وَضْعٌ من خلال الآية علاقة الإسلام بما سبقه من رسالات سماوية.

4، ورد في الآية قوله (﴿ ... فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... ﴾) : [1.5 ن]

- كيف يستنبط العالم الحكم الشرعي في المسائل التي لا نص فيها؟ مع التمثيل.

5، استخرج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين. [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- لم يرزق الله (﴿ ... فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... ﴾) أحمد وزوجته أبناء فقررا تبني طفلاً من مركز لرعاية الطفولة، فنصحهم أحد الأقارب بـكفالته لينالا الأجر العظيم، فرفضا ذلك وأصررا على تبنيه ونسبته إليهما.

المطلوب:

1، هل تتوافق هذه الأسرة على ما أقدمت عليه؟ ولماذا؟ [1 ن]

2، يعتقد بعض الناس أن التبني والكفالة أمر واحد وهو رعاية شؤون الطفل، هل تتوافق على هذا الاعتقاد؟ أذكر الفرق بينهما مع دليل حكم كل واحد منها. [2 ن]

3، عزم أحمد على توريث هذا الطفل ماله كله : [5 ن]

أ- عَرِّفُ الميراث واذكر موانعه. ب- هل هذا التصرف مشروع؟ ولماذا؟

- 1/ استخراج الوسيلة ثم بيان كيف تثبت هذه الوسيلة العقدة :** التذكرة بمراتبة الله (ﷺ) لخلقه : يذكر الله (ﷺ) في القرآن الكريم أنه يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شر ثم يجازيه على ذلك يوم القيمة، فيستحب الإيمان من معصية الله (ﷺ). [0.5 ن × 2]
- 2/ دور العقل في تمحيصها :** أن يكون الإيمان على بصيرة وتنير . - وجوب غريلة ومحاكمة الموروثات والأفكار بدرها إلى الشرع من حيث القبول والرد . - تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق . - نقد الموروث الفكري للأمة، للتمييز بين الحق والباطل والجيد والرديء . [0.5 ن × 4]

3/ بيان الفرق بين هذه الشرائع في باب توحيد الله (ﷺ) :

- أ- في الإسلام :** الله واحد موصوف بصفات الكمال لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد .
- ب- في اليهودية :** جعلوا لهم إليها خاصة بهم فقط وسموه {يهوه} وهم أبناءه وأحباؤه . - اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (ﷺ) .
- [2] - يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷺ) ومن ذلك قوله إن الله (ﷺ) فقير وهو أغنياء . ويداه مغلولتان ومتغصبا ، مدمر الشعبه .**
- [2] - فينصرانية : 1- التثليث :** الآلهة عندهم ثلاثة آلهة : الله {الأب} ، والابن {عيسى} ، وروح القدس .
- [2] - الخطيئة والخلاص :** يعتقدون أن الله {الأب} بعث ابنه الوحيدي {يسوع} ليخلص البشرية من ذنب أبيهم آدم (ﷺ) ويتحمل العذاب {الصلب} عنهم تكفيرا عن تلك الخطية .

3- التوسط والتحليل والتحريم : تزعم المسيحية المحرفة التوسط بين الله (ﷺ) والخلق في العبادة ، عن طريق رجال الدين ، وذلك عند الدخول في الدين ، ومغفرة الذنوب بعد تقديم الصلوات والقرابين ... ، مما جعلهم يستعبدون الناس .

- ب- توضيح علاقة الإسلام بما سبقه من رسالت:**
- 1- الرسالة السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة .
 - 2- الرسالة الحمدية ناسخة لما قبلها كنسخ صوم الوصال .
 - 3- الرسالة الحمدية مصدقة لما قبلها .

- [0.5 ن] 4- يستنبط العالم الحكم الشرعي في المسائل التي لا نص فيها بالاجتهاد .**
- التمثيل :** - تحريم المخدرات عن طريق القياس . - وجوب احترام قوانين المرور عن طريق الصلاحة المرسلة .
- [0.5 ن × 4] 5- استخراج من الآية الكريمة حكمين وفائتين :**
- أ- الحكمين :** 1- وجوب الحكم وفي كل القضايا بالكتاب والسنة . 2- تحريم تحكيم أية شريعة أو قانون غير الوحي الإلهي الكتاب والسنة .
- ب- الفائدتين :** 1- التحذير من اتباع أهواء الناس خشية الإضلal عن الحق . 2- بيان الحكم من اختلاف الشرائع وهو الابتلاء .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- 1/ لا أوفق هذه الأسرة على ما أقدمت عليه :** لأن هذا تبني والتبني حرام شرعا .
- [1 ن] 2/ لا أوفق على هذا الاعتقاد .**
- [0.5 ن × 2] - ذكر الفرق بينهما مع دليل حكم كل واحد منها :**

الكافلة	التبني	الحكم مع ذكر دليل حكم كل منها
مستحبة {مندوبة} .	حرام . قال تعالى: ﴿أَذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنَّدَ اللَّهِ فَإِنْ أَتَمْ تَعْمَلَمَا بِأَبَائِهِمْ فَلَا يُخْرِجُنَّكُمْ فِي النَّيْنِ وَمَوْلَكُمْ...﴾ آل عمران : 37 .	الجزاء
الأجر والثواب .	يستحق الإثم والعقاب .	الآثار النفسي
التوازن والأمن النفسي والاستقرار .	الاضطرابات والعقد النفسية .	

3/ أ- تعريف الميراث وذكر مواكه :

- 1- تعريف الميراث :** أ / لغة : انتقال الشيء من قوم إلى آخرين .
- بـ اصطلاحا :** هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث ، سواء كان المتزوج مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية ... [0.5 ن × 2]
- 2- مواكه :** 1- عدم الاستهلال : أي خروج الجنين ميتا من بطن أمه .
- 2- الشك في أسبقية الوفاة :** فإذا مات جماعة من الأقارب تحت هدم أو غرق أو في سفر واستبهم المتقدم والمتأخر فيقدر في حق كل واحد منهم كأنه لم يخلف الآخرين فلا يتوارثون ويوزع مال كل واحد منهم على من هو حي من جملة الأقارب .
- 3- اللعان :** ولد الملاعنة هو المولود الذي نفاه أبوه عن نفسه لاتهام زوجته بخيانته فهنا لا يرث الولد أباه ولا يرثه أبوه بينما يرث أمه لأنها لا تستطيع الإنكار والنسب بينهما ثابت حقيقة وهي ترثه كما يرث قرابتها أمه وترثه .
- 4- الكفر :** فلا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم .
- 5- الرق :** وهو العبودية وهو من مواكه الميراث وإن كان لا يوجد اليوم .
- 6- الزنى :** ولد الزنا لا يرث أباه ويرث أمه . 7- القتل العمد : وهو ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة فلا يرث القاتل سواء قتله مباشرة أو بالتسبيب .
- بـ هذا التصرف ليس مشروع :** لأنه ليس من الورثة .

- قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ - إِيَّتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْفُسِ كُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [الروم : 21]

المطلوب :

1، أشارت الآية إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية، أذكرها وبين أهميتها في تثبيت العقيدة. [3 ن]

2، في الآية قيمة قرآنية استخرجها وصفهما مبيناً أثراها. [2 ن]

3، في قوله (ﷺ) : ... إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ [21] إشارة إلى الحث على استخدام العقل : [2 ن]
- بين دور العقل في تمحيص الأفكار والوراثات.

4، في الآية الكريمة إشارة إلى حق من الحقوق الأسرية. - أذكر الحقوق الأسرية التي شرعها الإسلام. [2 ن]

5، استخرج من الآية حكماً وفائدةً. [3 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- خطب رجل امرأة وبعد العقد الشرعي اشترط ولها توثيق العقد المدني لإتمام الزواج .

المطلوب :

1، ما رأيك في موقف الولي؟ ما المصدر الذي اعتمد عليه مبيناً دلالته على مرونة التشريع. [2 ن]

2، توثيق عقد الزواج في البلدية ضمان للحقوق ومنها حق الأولاد في النسب : [4 ن]
أ- عَرَفَ النسب . ب- أذكر حقوق الطفل مجهول النسب .

3، اشتري الرجل من محلين هاتفا وقلادة ذهبية هدية لزوجته، مؤدياً ثمنهما على دفعات : [2 ن]
- ما حكم هاتين المعاملتين؟ وما الفرق بينهما؟

الجزء الأول : [12 نقطة]

- [1] **أ- ذكر الوسيلة:** إثارة العقل والوجدان.
- ب- **بيان أهميتها في تثبيت العقيدة:** وذلك بدفع الإنسان إلى استعمال العقل في التدبر والتفكر في الكون وما بث الله (ﷺ) من آيات للاهتماء وبتحريك مشاعر الإنسان من خلال تذكيره بنعم الله (ﷺ) عليه، وأنه هو المتحكم في حياته ورزقه ومصيره، حتى يستيقظ من غفلته، فيؤمن بالنعم ويعبده .
- [2] **أ- استخرج القيمة القرآنية مع تصنيفهما:** المودة والرحمة. **تصنيفها:** قيمة أسرية.
- ب- **بيان أثرها:** - تمتين العلاقة بين الزوجين . - نشأة الأولاد نشأة سليمة . - انتشار المحبة والتفاهم .
- [3] **بيان دور العقل في تمحيص الأفكار والوراثات:** أن يكون الإيمان على بصيرة وتدبر .
- وجوب غريلة ومحاكمة الموروثات والأفكار ببردها إلى الشرع من حيث القبول والرد .
- تنقية المنظومة الفكريّة لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق .
- نقد الموروث الفكري للأمة، للتمييز بين الحق والباطل والجيد والرديء .
- [4] **الحقوق الأسرية التي شرعها الإسلام:** للزوجة على زوجها حقوقاً مالية وهي: المهر، والنفقة، والسكنى . وغير مالية: كالعدل في القسم بين الزوجات، والعاشرة بالمعروف، وعدم الإضرار بالزوجة كما أن للزوج على زوجته حقوقاً منها وجوب طاعته وتمكينه من الاستمتاع وعدم الإذن لمن يكره دخول بيته وعدم الخروج من البيت إلا بإذنه وخدمته
- [2] **استخرج من الآية حكمها وفائديها :**
- أ- **الحكم:** 1- وجوب حمد الله (ﷺ) على آلاته وإنعامه .
ب- **الفائدين:** 1- في الآية قيمة أسرية واجتماعية تمثل في المودة والرحمة . 2- في الآية حث على إعمال العقل .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- [1] **موقف الولي صحيح:** المصدر الذي اعتمد عليه هو المصلحة المرسلة .
- **بيان دلالته على مرونة التشريع:** المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها ومنها المصالح المرسلة .
- [1] **أ- تعريف النسب:** لغة القرابة والالتحاق . **ب- اصطلاحا:** إلّاّنّا ذكراً كان أو أنشى بوالده .
- [2] **ب- حقوق الطفل مجهول النسب:**
1- أن يكون له اسماء وهوية . 2- اعتباره أخاً في الدين . 3- إدماجه في المجتمع بتوفير كل الشروط الملائمة للعيش .
4- حفظ كرامته . 5- الحث على اعطائه نصيباً من تركة الكافل وذلك بتشريع الوصية له كبديل عن الميراث مما يجعله يشعر بالاطمئنان والانتماء إلى المجتمع .
- [2] **3- حكم هاتين العاملتين:** - الأولى بيع التقسيط جائز والثانية ربا النسيئة وهي حرام .
[2] **الفرق بينهما:** الأولى جائزة والثانية حرام .

- قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ، أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُواْ﴾

إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [المتحنة: 08]

المطلوب:

- 1 / دلت الآية الكريمة على أساس من أساس علاقة المسلمين بغيرهم، استخرجه ثم اذكر بقية الأسس. [1.5 ن]
- 2 / في الآية إشارة إلى قيمة من قيم القرآن الكريم، اذكرها مع تعريفها ثم تصنيفها وبيان أثرها. [3.5 ن]
- 3 / ينعد اليهود من المخالفين لنا في الدين، عدّ انحرافاتهم العقائدية. [3 ن]
- 4 / حق الحياة من الحقوق الإنسانية المكافولة شرعاً، حدد الجرائم التي فيها انتهاك لهذا الحق، مع بيان عقوباتها الشرعية. [2 ن]
- 5 / استخرج من النص حكمين وفائتين. [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال رسول الله ﷺ في خطبة حجّة الوداع: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ وَصِيَّةٌ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثُلُثِ، وَالْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، مَنِ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوْلَى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ﴾ [نقلاً من تدرجات سبتمبر 2022م]

المطلوب:

- 1 / في النص إشارة إلى طريقين من طرق انتقال المال استخرجهما. [1 ن]
- 2 / في النص سبب لإثبات النسب أذكره مع استخراج الجزء الدال عليه. [2 ن]
- 3 / في النص دليل على إثبات النسب من السنة هات دليلاً من القرآن على ذلك. [2 ن]
- 4 / هناك من تعلّت أصواتهم أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث كيف ترد على ذلك؟ [3 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة] :

- 1 . أ- استخراج أساس من أساس علاقة المسلمين بغيرهم دلت الآية الكريمة: التعامل السلمي .
 ب- ذكر قيمة الأساس: 1 - التعارف والتواصل 2 - التعاون .
- 2 . ذكر القيمة التي أشارت إليها الآية الكريمة: العدل .
- تعريفها: والمقصود به وضع الأمور في نصابها واعطاء الحقوق لاصحابها { مهما كان جنسهم أو دينهم } .
- تصنيفها: قيمة سياسية .
- بيان أثرها: - توثيق الصلة بين الراعي والرعية . - القضاء على الفوارق الاجتماعية . - هو طريق لاستباب الأمن .
- 3 / انحرافات اليهود العقائدية :**

- 1 . اعتقدتهم في الإله: جعلوا لهم إلها خاصا بهم فقط وسموه { يهوه } وهم أبناؤه وأحباوه . - اعتقاد طائفتهم أن عزير ابن الله (ﷺ) .
- يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷺ) ومن ذلك قوله إن الله (ﷺ) فقير وهم أغنياء . ويداه مغلولتان ومتغصبا ، مدمر الشعبه .
- 2 - اعتقدتهم في الأنبياء :**
- نسبت اليهود الردة إلى نبي الله سليمان (ﷺ) وأنه عبد الأصنام . - نسبت اليهود إلى لوط (ﷺ) شرب الخمر وأنه زنى بابنته .
- نسبت اليهود الزنا إلى نبي الله داود (ﷺ) فولد له سليمان (ﷺ) . - ونسبت اليهود إلى نبي الله يعقوب (ﷺ) الاحتيال .
- 3 - اعتقدتهم في النسب :** وذلك بناء عقيدتهم على أساس عرقي فالاعتبار من ولد من أم يهودية لا باعتناق ديانتهم .
- 4 , أ- تحديد الجرائم التي فيها انتهاك لهذا الحق :** القتل العمدي ، الحرابة .
- ب- بيان عقوباتها الشرعية :** القتل العمدي عقوبته الأصلية القصاص أو البديلة الدية .
- الحرابة وعقوبتها : القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف .
- 5 / استخراج من النص حكمين وفائتين :**

- أ- الحكمين :** 1- تحريم التعامل مع الكفار المعتدين . 2- جواز التعامل مع الكفار المسلمين .
- ب- الفائتين :** 1- بيان حكم المولدة الممنوعة والباحثة في الإسلام . 2- الترغيب في العدل الإنفاق بعد وجوبهما للمساعدة على القيام بهما .
- لجزء الثاني : [08 نقاط] :**

- 1 / استخراج طريقين من طرق انتقال المال أشار إليهما النص :** 1- الوصية . 2- الميراث .
- 2 / ذكر سبب إثبات الوارد في النص مع استخراج الجزء الدال عليه :** الزواج : والجزء الدال عليه هو : قوله (ﷺ): « وَالوَلْدُ لِلْفَرَاشِ وَالْمَاعِرِ الْحَجَرِ » .
- 3 / دليل على إثبات النسب من القرآن الكريم :** قَالَ نَعَّالٌ: ﴿ أَدْعُوكُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْرُونَكُمْ فِي الْدِينِ وَمَوْلَانِكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب : 5) .
- 4 / الرد على من تعلّت أصواتهم أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث :**
- كثير من الناس الذين يثيرون الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، متخدّين من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عاماً ولا قاعدة مطردة لكل الذكور وكل الإناث فهناك حالات كثيرة ترث فيه المرأة مثل الرجل أو مساوية له وحالات أكثر منه. كما أن توزيع الميراث لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة وإنما هناك معايير ثلاثة تحكمه هي :
- أ- درجة القرابة :** فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث ، دونما اعتبار لجنس الوارثين .
- ب- الوارد المقلل على الحياة :** الأجيال التي تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها ، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات .
- ج- العباء المالي :** الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين وهذا هو المعيار الوحيد الذي يشمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأثني أو انتقاص من إنصافها بل العكس هو الصحيح .

- قال تعالى: ﴿لَا يَسْمُعُ الْإِنْسَنُ مِنْ دُعَاءٍ لِّلْخَيْرِ وَإِنْ مَسَهُ الشَّرُّ فَيَوْسُقَ نُوْطُ﴾
 ولَيْسَ أَذْقَنَهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءٍ مَسَّتُهُ لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَطْنَى السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَيْسَ رُجِعْتُ
 إِلَى رَبِّي إِنَّ لَيْ عِنْدَهُ لَكَحْسِنِي فَلَنْتَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنْذِيَقَنَهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾
 [50-49] [فصلت : 50-49]

المطلوب:

- 1 / يستخدم القرآن الكريم وسائل كثيرة لتثبيت العقيدة السليمة في النفس البشرية : [2 ن]
 - ذكر الوسائل المستخدمة في الآيتين الكريمتين مع الشرح .
- 2 / تدل الآيتين الكريمتين على عناية القرآن الكريم بالصحة النفسية : [4 ن]
 - ما هي الحلول التي وضعها الإسلام حتى يستقيم الفرد ؟
- 3 / اعتبر الإسلام الصحة الجسمية ضرورة إنسانية وحاجة أساسية ، تكلم عن مظاهر عناية القرآن الكريم بصحة البدن . [4 ن]
- 4 / استخرج حكمين وفائدين من الآيتين الكريمتين . [2 ن]

الجزء الثاني: [08 نقاط]

- تلجم المؤسسات التربوية إلى سن قوانين خاصة بها وهو ما يعرف بالقانون الداخلي للمؤسسة كالتزام التلاميذ بارتداء المئزر ومنعهم من إحضار واستعمال الهواتف النقالة داخل المؤسسة .

المطلوب:

- 1 / ما المصدر التشريعي الذي تدرج تحته هذه القوانين ؟ عَرْفَهُ واذكر شروطه . [4.5 ن]
- 2 / ضمن أي نوع من العقوبات تدخل معاقبة التلاميذ المخالفين للقانون الداخلي ؟ عَرْفَهُ . [1.5 ن]
- 3 / على ماذا يدل تنوع مصادر التشريع الإسلامي ؟ بَيْنْ ذلِكَ . [2 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة]

1 / ذكر الوسائل المستخدمة في الآيتين الكرمتين مع الشرح :

1- التذكير بمراقبة الله (عز) لخلقه : يذكر الله (عز) في القرآن الكريم أنه يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شر ثم يجازيه على ذلك يوم القيمة، فيستحب الإيمان من عصيبة الله (عز). [2 ن × 0.5]

2- رسم صور الكافرين المنفرة : من ذكر صفات أهل النار وما ينالون من عقاب يوم القيمة فينفر من صفاتهم ليتجنب مصيرهم . [2 ن × 0.5] [2 ن × 0.5]

1 - الفهم الصحيح للوجود والمصير : إن الفهم الصحيح للوجود يقتضي العبادة وفهم المصير يقتضي الاستعداد له مما ينجيه من المهالك الأخروية فلا تهتم النفس بالدنيا بل تنظر إلى ما ينتظرها فما ينطرها فطمين عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخرى أعظم . [2 ن × 0.5]

2 - تقوية الصلة بالله (عز) {بالذكر والعادات} : وتكون بالذكر وكثرة الاستغفار والمحافظة على العبادة ومجالسة الآخيار قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَطَمَّئِنُ فُؤُدُّهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ إِذَا نَطَّمَنُ الْقُلُوبُ﴾ الرعد: 28. [2 ن × 0.5]

3- بالتذكير والأخلاق : وهي تطهير النفس من الصفات الذميمة والسمو بها لأحسن الأخلاق وأفضلها قال تعالى: ﴿وَتَسْعِ وَمَاسَوْنَاهَا﴾ فَأَهْمَهَا جُوْرَهَا وَتَقْوِنَاهَا ﴿فَدَأَلَّحَ مِنْ زَرْكَهَا﴾ وَفَحَّابَ مِنْ دَسَهَا ﴿الشمس : 7 - 10﴾ . [2 ن × 0.5]

3.1. مظاهر عنابة القرآن الكريم بصحبة الدين :

1 - الالتزام بالسلوكيات الصحيحة :

أ- الوقاية : تكون الوقاية من الأمراض بما يلي : - تشريع الطهارة .
- تحريم اقتراف الفواحش وممارسة الرياضة الصحية . - تحريم الخمر وكل ما يذهب العقل .
- الحجر الصحي وقاية من الأمراض المعدية عن أبي هريرة (رض): «أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بَنْوَهُ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ» رواه الترمذى.

ب- العلاج : أما العلاج فقد أمر الإسلام بالتداوی وطلب الدواء صيانة للأبدان فقد قال رسول الله (ص): «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضْعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِيَاءً إِلَّا هُرَمَ...» رواه ابن ماجة . [2 ن × 0.5]

جـ التأهيل : كمعالجة القصور الوظيفي الناجم عن الإعاقة البدنية والتأهيل النفسي لتقبل ذلك . [2 ن × 0.5]

2 - الاعفاء من بعض الفرائض : وذلك بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها فقد أسقط بعض الفروض أو خفف فيها في ظروف خاصة كبابحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض . قال تعالى: ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى... ﴿البقرة : 184﴾ . [1 ن]

4.1. استخراج حكمتين من الآيتين الكرمتين :

1- وجوب المحافظة على الصحة النفسية والجسمية . 2- وجوب شكر المنعم على نعمه .
أ- استخراج فائتين من الآيتين الكرمتين : [4 ن × 0.5]

1- ذم اليأس والقنوط والكفر بالمنعم . 2- وعيد الله (عز) الشديد لمن كفر وعمل سوءا .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1.1. المصدر الشرعي الذي تدرج تحته هذه القوانين : المصلحة المرسلة .

بـ تعريفه : أ/ اللغة : المصلحة: تعني المنفعة ، أما المرسلة: فتعني المطلقة .

بـ اصطلاحا: هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها . [2 ن × 0.5]

جـ ذكر شروطه : تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .

- تكون المصلحة عامة لا خاصة . - لا تنافي أصلا من أصول الشريعة .
[5 ن × 0.5] - عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد . - عدم تفويتها لمصلحة أهم منها .

2 / تدخل معاقبة التلاميذ المخالفين للقانون الداخلي ضمن : التعزيز . [0.5 ن]

ـ تعريفه : أ- لغة : التأديب . **ـ بـ اصطلاحا :** هو عقوبة غير مقدرة شرعا ترك الله (عز) الحكم فيها للقاضي . [0.5 ن × 0.5]

ـ بـ بدل تنوع مصادر التشريع الإسلامي : على مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد مصادرها .

بيان ذلك :

المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ، ومنها المصالحة المرسلة والاستحسان والعرف ، ... إلخ . [1 ن]

- قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُوكُمُ الْفَحْشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾⁵⁴ أَيْنُكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ⁵⁵ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ أَهْلَ لَوْطٍ مِنْ قَرِيَّتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَظْهَرُونَ⁵⁶ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا إِمْرَاتُهُ، قَدَرْنَاهَا مِنَ الْعَبَرِينَ⁵⁷ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا فَسَاءَ مَطْرًا فَسَاءَ مَطْرًا لِلنَّذِيرِينَ⁵⁸ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلِّمْ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَبْنَاهُمْ خَيْرًا مَا مُتَشَرِّكُونَ⁵⁹ [النمل : 54 - 59]

المطلوب :

- 1 / تضمنت الآيات الكريمة وسائل لتشبيت العقيدة الإسلامية، استخرج وسيلة واحدة مُبيّناً محل الشاهد من الآيات ثم اشرحها . [1.5 ن]
- 2 / في الآيات القرآنية جاء ذكر النبي لوط (ﷺ) ، وقد تعرضت بعض الرسالات المحرفة إلى الطعن في هذا النبي (ﷺ) : سُمِّ هذه الرسالة المحرفة، ماذا قالوا عن النبي لوط (ﷺ) ؟ اذكر عقيدتهم في بقية الأنبياء (ﷺ) . [2 ن]
- 3 / اتهم النبي لوط (ﷺ) بفاحشة من الفواحش التي حرمها الإسلام : [5.5 ن]
 - أـ . أذكروها ، ثُمَّ عَرَفُوهَا ، وصنفها مُبيّناً مقدار عقوبتها ودليل ذلك ؟
 - بـ . ما هو المقصود الشرعي الذي من أجله حرمت هذه الفاحشة؟ ما هو نوعه؟
 - جـ . ما هو منهج الإسلام في محاربة هذه الفاحشة وأمثالها؟ أذكروها دون شرح.
- 4 / تتعدد مصادر الشريعة الإسلامية التي من أهمها القرآن الكريم : [1 ن]
 - ـ بَيْنَ مُرْوَنَةِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ خَلَالِ ذَلِكَ ؟

15 / استخرج من الآيات الكريمة حكمين وفائدتين ؟ [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- أَحْمَد سائق حافلة لنقل المسافرين، لم يحترم إجراءات الوقاية من فيروس كورونا ففرضت عليه غرامة مالية قدرها 10.000 دج مع إيقاف الحافلة لمدة خمسة عشر يوماً .

المطلوب :

- 1 / أين تصف هذه العقوبة ؟ عَرَفُوهَا ، هل يمكن طلب العفو فيها ؟ [2.5 ن]
- 2 / ما الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام ؟ [2 ن]
- 3 / إلى أي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، اعتمدت في إلزامية الالتزام بإجراءات الوقاية ؟ وما حجيته ؟ [3.5 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة]

١ / استخراج وسيلة واحدة مع بيان محل الشاهد من الآيات ثم اشرحها :

- رسم صور الكافرين المنفرة : ومحل الشاهد قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُوْنَ الْفَحْشَةَ وَأَتَمْبَصِرُوْنَ﴾ .. مناقشة الانحرافات .
- رسم الصور المحببة للمؤمنين . [0.5 ن × 2]

- رسم صور الكافرين المنفرة : من ذكر صفات أهل النار وما ينالون من عقاب يوم القيمة فينفر من صفاتهم ليتجنب مصيرهم . [0.5 ن]
[0.5 ن] ٢ـ هذه الرسالة المحرفة هي : اليهودية .

بـ . ماذا قالوا عن نبي الله لوط (عليه السلام) ؟: نسوا إلى لوط (عليه السلام) شرب الخمر وأله زنى بابنته . [0.5 ن]

جـ . ذكر عقیدتهم في بقية الأنبياء (عليهم السلام) : - نسبت اليهود الردة إلى النبي سليمان (عليه السلام) وأنه عبد الأصنام .

- نسبت اليهود الزنا إلى النبي داود (عليه السلام) فولد له سليمان (عليه السلام) . ونسبت اليهود إلى النبي يعقوب (عليه السلام) الاحتيال . [0.5 ن × 2]

٣ـ ذكر الفاحشة التي اتهم بها لوط (عليه السلام) وحرمتها الإسلام : الزنا . [0.5 ن]

- تعريفها وتصنيفها مع بيان مقدار عقوبتها ودليل ذلك : وهي القيام بالعلاقة الجنسية خارج إطار الزواج وتصنف ضمن الحدود وحدها إذا كان متزوجاً يرجم حتى الموت ، وإذا كان غير متزوج فـ: 100 جلدة والنفي سنة قال تعالى: ﴿الَّذِيَّا مُؤْمِنٌ فَاجْلِدُوْهُ كُلَّمَا طَغَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور ٢١ . [0.5 ن × 4]

بـ . المقصد الشرعي الذي من أجله حرمت هذه الفاحشة : وهي تتحقق مقصد حفظ النسل . نوعه : مقصد ضروري . [0.5 ن × 2]

جـ . ذكر منهج الإسلام في محاربة هذه الفاحشة وأمثالها : [0.5 ن × 4]

- أـ . الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة : 1ـ تقوية الإيمان والوازع الديني . 2ـ الحث على العبادات ومكارم الأخلاق .
- بـ . الجانب العلاجي {العقابي} للحد من الانحراف والجريمة .

٤ـ بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال ذلك : المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها . [1 ن]

٥ـ استخراج من الآيات الكريمة حكماً وفائدةً : [0.5 ن × 4]

أـ . الحكم : 1ـ وجوب حمد الله وشكره عند تجدد الشكر 2ـ مشروعية السلام عند ذكر الأنبياء (عليهم السلام) .

بـ . الفائدة : 1ـ بيان ما كان عليه قوم لوط (عليه السلام) من الفساد . 2ـ بيان سنته أن الظلمة إذا أعيتهم الحجج والبراهين يفرعون إلى القوة .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

١ـ تصنف هذه العقوبة : ضمن التعزير . [1 ن]

- تعريفه : أـ . لغة: التأديب . بـ . اصطلاحاً : هو عقوبة غير مقدرة شرعاً ترك الله (عليه السلام) الحكم فيها للقاضي . [0.5 ن × 2]
[0.5 ن] نعم يمكن العفو عنها .

٢ـ الحكم من تشريع العقوبات في الإسلام :

١ـ حفظ مصالح الناس وصيانته نظام المجتمع : وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهو الهدف الرئيس حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، فرتب العقوبات لتسلم هذه الأمور الضرورية لحياة الناس .

٢ـ التأديب والردع : وذلك بتأديب وردع الجرميين وأمثالهم حتى لا يقتربوا من الجرائم مرة أخرى .

٣ـ تطبيق خاطر المجنى عليه أوليه : وهو أن في العقوبات جبراً لخاطر المجنى عليه أوليه وإذهاب حرارة الغيظ والثار من قلوبهم

٤ـ مصدر التشريع الذي اعتمد في الزامية الالتزام بإجراءات الوقاية هو المصلحة المرسلة . [1 ن]

- حجيته : اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقيف، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو اجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكافارات، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكيية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :

أـ . شرع الله (عليه السلام) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الهنار عنهم، ولأن الرسول (ص) أرسل رحمة للعلميين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما الخ

بـ . الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فتح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح والآدلة الشرعية .

جـ . روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اتجهادات الصحابة (رض) والتابعين وأئمة الاجتهد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعيتها . [0.5 ن × 3]

- قال تعالى: ﴿ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَّرٍ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٌ سَيِّلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجُحٍ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِيبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا أَغْفُرُوا ﴾ [النساء : 43]

المطلوب:

- 1 / اهتم القرآن الكريم بصحة الإنسان الجسمية والنفسية وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة . [3 ن]
 - أ- ذكر مفهوم الصحة الجسمية.
 - ب- استخرج من الآية الكريمة مظاهر العناية بها.
 - ج- في الآية الكريمة إشارة إلى طريقين من طرق تحقيق الصحة النفسية، أبرزهما .
- 2 / حرم الإسلام الاقتراب من الصلاة في حالة السكر للحفاظ على العقل : [3 ن]
 - أ- كيف حافظ الإسلام على العقل ؟ بَيْنَ ذَلِكَ .
 - ب- أين تصنف جريمة شرب الخمر ضمن الجرائم التي درستها؟ وما هي عقوبة شاربها؟ وما حكم الشفاعة فيها مع ذكر الدليل ؟
- 3 / قد تم تحريم المخدرات قياسا على الخمر لعلة جامعة بينهما وهي الإسكار : [4.5 ن]
 - أ- عَرَفَ القياس . ب- بَيْنَ أَدْلَةَ حِجِّيَّتِه . ج- ذكر مثلا آخر مفصلا عنه .
- 4 / استخرج ثلاثة أحكام من الآية الكريمة . [1.5 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- تعتبر الإساءة للنبي ﷺ جريمة شنعاء لكن عند الغرب يعتبرون ذلك حرية تعبير .

المطلوب:

- 1 / كيف ترد على هؤلاء ؟ [2.5 ن]
- 2 / حرية المعتقد من أهم حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام، اذكر الواجبات التي تكون عليهم في مقابل ممارساتهم لهذه الحقوق . [1.5 ن]
- 3 / ماهي علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة ؟ [4 ن]

الجزء الأول : [12 نقطه]

- 1. ذكر مفهوم الصحة الجسمية:** هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خالياً من العاهات والأمراض العضوية [1 ن]
- بـ استخراج من الآية الكريمة مظاهر العناية بها :** - الالتزام بالسلوكيات الصحية :
- الوقاية: تكون بما يلي : - تشريع الطهارة. - تحريم الخمر وكل ما يذهب العقل.
- جـ ابراز طريقتين من طرق تحقيق الصحة النفسية أشارت اليهما الآية الكريمة:**
- 1- تقوية الصلة بالله (ﷺ) { بالذكر والعبادات } .
 - 2- بالتزكية والأخلاق .

- 1. بيـان كـيف حـافظ الإسـلام عـلـى العـقـل:** شـرع لـحفظه طـلب الـعلم وـالتـفكـر وـالتـدـبـر وـحـرـم كـل مـا يـفـسـدـه وـيـهـلـكـه كـالـخـمـر
- [1 ن]**
- بـ تـصـنـيف جـرمـة شـرب الـخـمـر ضـمـن جـرـائمـه:** 80 جـلدـة ..

- حـ حـكـم الشـفـاعـة فـيـها مـعـ ذـكـر الدـلـيل:** حـرام لـقولـه النـبـي (ﷺ) مـنـكـرا عـلـى سـامـة بـنـ زـيد (ؓ) الشـفـاعـة: «أـشـفـعـ فـي حـدـ منـ حـدـود اللـهـ؟» مـنـقـقـ عـلـيـهـ ..
- [1 ن]**

- أـ تعـرـيف الـقيـاس:** أـ / لـغـةـ: التـقـدير وـالـمـساـواـةـ .
- بـ إـصـطـلاـحاـ:** هو إـلـحـاق مـسـأـلةـ لمـيـرـدـ فـيـها نـصـ بـمـسـأـلةـ وـرـدـ فـيـها نـصـ فـيـ الـحـكـمـ لـاشـتـراكـهـماـ فـيـ نـفـسـ الـعـلـةـ .
- [0.5 ن × 2]**
- بـ بـيـان أـدـلـةـ حـجـيـتهـ:**

- 1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: «... كـانتـ رـوـاـتـ أـنـ أـنـبـيـأـ...» الحشر: 2. ووجه الاستدلال أن الله (ﷺ) أمر بالاعتبار والقياس نوع منه فهو مأمور به .
- 2- من السنة: وأما السنة فمنها ما رواه ابن عباس (ؓ) أن امرأة حامت إلى النبي (ﷺ) فقالت: إـنـ أـمـيـ نـذـرـتـ أـنـ تـمـحـ مـكـافـاتـ قـلـلـ أـنـ تـمـحـ أـمـاـخـ عنـهـ؟ قالـ: «أـنـ حـجـيـ عنـهـ أـرـأـيـتـ لـهـ كـانـ عـلـىـ أـمـكـ دـيـنـ أـكـنـتـ قـاضـيـهـ؟» قـالـ: «فـاقـضـواـ لـهـ لـهـ أـخـ حـلـلـ بـالـوـفـاءـ» آخر حـمـةـ الـبـخـارـيـ . ووجه الاستدلال أن النبي (ﷺ) قـاسـ دـيـنـ اللهـ (ﷺ) عـلـىـ دـيـنـ العـبـادـ . كـمـاـكـانـ النـبـيـ (ﷺ) يـقـيسـ بـنـفـسـهـ كـثـيرـاـ مـنـ الـحـكـامـ وـيـذـكـرـ عـلـلـهـاـ وـالـرـسـوـلـ (ﷺ) أـسـوـةـ حـسـنـتـنـاـ وـقـدـوـةـ فـيـ كـلـ أـعـمـالـهـ وـأـقـوـالـهـ، فـكـانـ ذـلـكـ مـنـهـ دـلـلـاـ عـلـىـ صـحـةـ الـقـيـاسـ .

- 3- عمل الصحابة (ؓ) :** كـقـولـ عمرـ بنـ الخطـابـ (ؓ) لأـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرىـ (ؓ) : «أـعـرـفـ الـأـشـيـاءـ وـالـظـائـرـ، وـقـسـ الـأـمـورـ بـرـأـيـكـ» .
- جـ أـذـكـرـ مـثـلاـ آخـرـ مـفـصـلـاـعـهـ:** قـيـاسـ حـكـمـ عـقـدـ الزـوـاجـ عـنـ الدـنـاءـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ حـكـمـ الـبـيعـ عـنـ الدـنـاءـ :
- الأـصـلـ:** الـبـيعـ وقتـ الدـنـاءـ لـصـلـةـ الـجـمـعـةـ . **الـفـرعـ:** اـبـرـمـ عـقـدـ الزـوـاجـ وقتـ الدـنـاءـ لـصـلـةـ الـجـمـعـةـ .
- الـعـلـةـ:** الانـشـغالـ عنـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ . **الـحـكـمـ:** حـرامـ .
- وعـلـيـهـ نـجـدـ أـنـ تـحـرـيمـ الـبـيعـ عـنـ الدـنـاءـ لـصـلـةـ الـجـمـعـةـ لـعـلـةـ الـانـشـغالـ عـنـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ أـيـضاـ مـحـرـمـاـ لـأـنـهـ يـشـغلـ عـنـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ أـيـضاـ .

- 4. استخراج ثلاثة أحكام من الآية الكريمة:**
- 1- حرمة مكث الجنب في المسجد .
 - 2- جواز العبور والاجتياز بدون مكث .
 - 3- وجوب الغسل على الجنب .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- 1. كـيـفـيـةـ الرـدـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ:** لاـ يـجـوزـ لـهـمـ ذـلـكـ لـأـنـ لـلـحرـيـةـ ضـوـابـطـ أـلـاـ وـهـيـ:
- عدم المساس بـنـصوصـ الـدـيـنـ وـأـحـكـامـهـ .
 - عدم المساس بالـأـخـلـاقـ وـالـأـعـرـافـ الـمـعـتـبـرـةـ شـرـعاـ .
 - عدم المساس بالـقـوـانـينـ ، وـالـنـظـامـ الـعـامـ .
 - عدم المساس بـحـقـوقـ وـحـرـيـاتـ الـآخـرـينـ .
 - عدم المساس بـالـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ .

- 2. ذـكـرـ الـوـاجـبـاتـ الـتـيـ تـكـونـ عـلـيـهـمـ فـيـ مـقـابـلـ مـمـارـسـتـهـمـ لـهـذـهـ الـحـقـوقـ:**
- 1- مراعاة شـعـورـ الـمـسـلـمـينـ .
 - 2- تركـ قـتـالـ الـمـسـلـمـينـ وـالتـأـمـرـ عـلـيـهـمـ .
 - 3- إحـترـامـ الـقـانـونـ .

- 3. عـلـاقـةـ الـإـسـلـامـ بـالـرـسـالـاتـ السـمـاوـيـةـ السـابـقـةـ:**

- 1. الرـسـالـاتـ السـاـيقـةـ مـبـشـرـةـ بـالـرـسـالـةـ الـخـاتـمـةـ:** لقد بشـرـتـ الرـسـالـاتـ السـاـيقـةـ بـالـرـسـالـةـ الـمـحـمـدـيـةـ الـخـاتـمـةـ، كـمـاـنـ الرـسـالـةـ الـخـاتـمـةـ صـدـقـتـ الرـسـالـاتـ السـاـيقـةـ . قـالـ تـعـالـىـ: «... وـمـيـشـرـ رـسـولـ يـاتـيـ مـنـ بـعـدـيـ إـمـمـاـ أـخـدـ...» الـصفـ: 6.

- 2. الرـسـالـةـ الـمـحـمـدـيـةـ نـاسـخـةـ لـاـقـبـلـهـاـ:** أـبـطـلـ الـإـسـلـامـ كـثـيرـاـ مـنـ أـحـكـامـ شـرـائـعـ الرـسـالـاتـ السـمـاوـيـةـ السـاـيقـةـ وـسـنـ محلـهاـ شـرـيعـةـ جـديـدةـ كـنـسـخـ صـوـمـ الـوـصـالـ .

- 3. الرـسـالـةـ الـمـحـمـدـيـةـ مـصـدـقـةـ لـاـقـبـلـهـاـ:** فـيـ الـأـصـولـ: التـوـحـيدـ وـالـمـبـادـيـعـ .
- الـأـركـانـ الـعـلـمـيـةـ الـكـبـرىـ:** كـالـصـلـةـ وـالـصـيـامـ وـالـزـكـاـةـ معـ الاـخـتـلـافـ فـيـ الشـكـلـ وـالـمـقـادـيرـ .
- الـقـيـمـ الـخـلـقـيـةـ:** كـالـصـدـقـ وـالـعـدـلـ وـالـأـمـانـةـ، تـحـرـيمـ الـفـوـاحـشـ كـالـقـتـلـ وـالـزـنـ وـالـسـرـقةـ .

- 4. الرـسـالـةـ الـمـحـمـدـيـةـ مـصـحـحـةـ لـاـقـبـلـهـاـ:** جاءـ الـإـسـلـامـ مـصـحـحـاـ لـلـأـنـحـرـافـاتـ الـعـقـائـدـيـةـ} .
- الـسـمـاوـيـةـ السـاـيقـةـ .

- قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوْا شَعَرِيْرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَى وَلَا
الْقَلَّيْدَ وَلَا ءَامِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَتَّغَوْنَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّلُمُ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجِرُ مَنْكُمْ
شَئَانٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقْوَى وَلَا نَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المئدة : 02]

المطلوب:

- 1 / يصور الإعلام الغربي الإسلام على أنه لا يقيم جسورا في علاقة المسلمين مع غيرهم ، لكن الآية الكريمة تفند ذلك : - وَضَمْ ذَلِكَ مِنْ خَلَالِ مَادِرَسَتْ مُبَيِّنًا مَحْلَ الشَّاهِدِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ . [2 ن]
- 2 / من التعاون على الإثم والعدوان تشكيل مجموعات إجرامية : [2 ن]
 - A - ما مفهوم الجريمة ؟
 - B - ذكر أنواع الجرائم باعتبار العقوبة المقدرة لها مع ذكر مثال واحد لكل نوع .
- 3 / قد يؤدي التعاون على العدوان إلى إهانة الكثير من حقوق الإنسان في الإسلام أهمها الحق في الحياة والحق في الأمان . اشرح هذين الحقين مع الاستدلال . [2 ن]
- 4 / وردت في الآية الكريمة قيم قرآنية : - استخرجها وصنفها ثم بيّن آثارها . [4 ن]
- 5 / استخرج من الآية الكريمة أربعة أحكام . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- « وَلَمَّا كَانَ الرَّزْنِي فِيهِ بُطْلَانُ النَّسَبِ وَفَسَادُ الْخُلُقِ وَالْجَسَدِ ، وَذَلِكَ مُؤَدٌ إِلَى الِاضْمِحْلَالِ وَالرَّوَالِ ، وَالشُّرُورِ وَالْأَهْوَالِ ، قُرِنَ بِقَتْلِ النَّفْسِ فَذَلِكَ قَتْلٌ حَقِيقِيٌّ ، وَهَذَا قَتْلٌ مَعْنَوِيٌّ »

العلامة عبد الحميد بن باديس : مجالس التذكرة .

المطلوب:

- 1 - لما كان الرزنى يبطل النسب ، لم يحمل الشرع الحنيف ابن الرزنى إثما الجرم { الرزنى } ، وإنما رغب المسلمين في كفالته : [2 ن]
 - A - بيّن الحكمـة من تشريع كفالـته .
 - B - عـدـدـ حقوقـه .
- 2 / من الطرق العلمية في إثبات النسب البصمة الوراثية : [6 ن]
 - A - عـرـفـ البصـمةـ الـورـاثـيةـ .
 - B - إلى أي مصدر من مصادر التشريع يمكن إلـاقـ حـكـمـ الـاستـعـانـةـ بـهـاـ فيـ إـثـبـاتـ النـسـبـ ؟

عـرـفـ مـبـيـنـاـ ضـوـبـطـ الـعـمـلـ بـهـ .

الجزء الأول : [12 نقطه]

١ / توضيح ذلك من خلال مادرست مع بيان محل الشاهد من الآية الكريمة :

- **التعاون** : المسلمين يتعاونون مع غيرهم في شتى أبواب الخير من إحسان وعدل وتحقيق الأمان ، والتضامن عند الكوارث... ما لم يتعارض ذلك مع القيم الإسلامية ، وقد أثنى النبي ﷺ على حلف الفضول لما فيه من نشر للسلم ورفع للظلم . ومحل الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَانِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْمُعْدُونَ﴾ . [١ ن × ٢]

٢٠٥ ن] ١ - مفهوم الحرمة : هي محظورات شرعية زجر الله ﷺ عنها بعد أو قصاص أو تعزير.

بـ ذكر أنواع الجرائم باعتبار العقوبة المقدرة لها مع ذكر مثال واحد لكل نوع :

١- جرائم الحدود : ومثاله القذف والزنا... الخ . ٢- جرائم القصاص : ومثاله القتل العمدي . ٣- جرائم التعزير : ومثاله مخالفة قوانين المرور . [٤ ن × ٠٥]

٣ / شرح هذين الحقين مع الاستدلال :

أـ حق الحياة : هي حق مقدس لا يحق لأي أحد المساس به ، سواء من الغير كما لا يجوز المساس بها من طرف صاحبها كالانتخار لأي ظرف كان قال تعالى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١٥) الأنعام : ١٥١ .

بـ الحق في الأمن : كفل الإسلام حق الأمن للإنسان فلا يحق لأحد اعتقاله أو تعذيبه دون وجه حق ، قال رسول الله ﷺ :

﴿... كُلُّ مُسْلِيمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ﴾ رواه مسلم .

٤ / استخراج القيمة الواردة في الآية الكريمة تصنيفها ثم بيان آثارها:

١ - القيمة: العدل. - **تصنيفه** : قيمة سياسية .

٢ - آثاره : - توثيق الصلة بين الراعي والرعية . - القضاء على الفوارق الاجتماعية . - هو طريق لاستباب الأمن .

٣ - القيمة: التعاون. - **تصنيفه** : قيمة اجتماعية .

٤ - آثاره : - نشر الحبكة والعطاء بين الناس . - تقوية العلاقات بين الأفراد . - توطيد المحبة والمشاعر الجميلة في النفوس .

٥ / استخراج من الآية الكريمة أربعة أحكام :

١- تحريم الصيد في حال الإحرام . ٢- وجوب إحترام شعائر الدين كلها .

٣- حرمة الاعتداء مطلقا حتى على الكافر . ٤- وجوب التعاون بين المؤمنين على إقامة الدين .

الجزء الثاني : [٠٨ نقاط]

١١ - بيان الحكم من تشريع كفالة ابن الزنى:

١- رعايته والحفظ عليه من الجانب الحسي {النفقة} والمعنوي {الحضانة} .

٢- هي بديل عن التبني الحرام . ٣- التقرب لله ﷺ بالإحسان لهم .

٤- حتى لا يحس بأن المجتمع أهمله فتعتقد نفسيته ويحقد على مجتمعه ويتحول إلى مجرم ..

بـ حقوقه : الإسلام لا يحمله فعلاً لاذنب له فيه بل وضع من الأحكام ما تسان به حقوقه وكرامته :

١- أن يكون له اسم وأهوية . ٢- اعتباره أخا في الدين . ٣- إدماجه في المجتمع بتوفير كل الشروط الملائمة للعيش .

٤- حفظ كرامته . ٥- الحث على إعطائه نصيباً من تركة الكافل وذلك بتشريع الوصية له كبديل عن الميراث مما يجعله يشعر بالاطمئنان والانتفاء إلى المجتمع ..

١٢ - تعريف البصمة الوراثية : وهذا من باب المصلحة المرسلة وهي وسيلة علمية تدل على هوية كل إنسان بعينه {ADN} ،

ويمكن أخذها من أي خلية بشرية ، ويجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب في حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صوره

وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومرافق زراعة الأطفال وأطفال الأنابيب وحالات ضياع الأطفال واحتلاطهم بسبب الكوارث والحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم .

بـ يمكن الحق حكم الاستعانت بها في إثبات النسب : با المصلحة المرسلة .

ـ تعريفه مع بيان ضوابط العمل به :

أـ لغفـة : المصلحة: تعني المنفعة ، أما المرسلة: فتعني المطلقة .

بـ / اصطلاحا : هي استبعاد الحكم في مسألة لانصر فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

جـ / ضوابط العمل به :

- تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .

- تكون المصلحة عامة لا خاصة .

- لا تنافي أصلاً من أصول الشريعة .

- تكون معقوله في ذاتها حقيقة لا وهما .

- عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد .

- قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَى الْوَاحِدُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِنَّ الْوَالِدَيْنَ إِحْسَانٌ وَلَا تَقْنِلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمْلَاقِهِمْ تَحْنُنُ نِرْزَقَكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَجَصِّنُكُمْ بِهِ ۚ ۝

[151] الأنعام : لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

المطلوب :

1، استخرج الوسائل القرآنية التي أشارت إليها الآية الكريمة في تثبيت العقيدة ثم اشرح واحدة منها.
[1.5 ن]

2، أشارت الآية الكريمة إلى مقاصد الشريعة : [6 ن]
أ- عَرَفَ مقاصد الشريعة .

ب- استخرج المقاصد الشرعية من الآية الكريمة مرتبًا إليها حسب الأهمية مع بيان محل الشاهد.
ج- ما الحكمة العامة من تشريع العقوبات؟

3، ختمت الآية بالدعوة إلى إعمال العقل : [2.5 ن]

أ- بَيِّنْ حدود استخدام العقل .
ب- أبرز دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات.

4، استخرج من الآية الكريمة حكمين وفائدين . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةً عَلَى ضَلَالٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ شَدَّةً إِلَى النَّارِ ﴾ [رواه الترمذى]

المطلوب :

1، الحديث دليل على مصدر من مصادر التشريع الإسلامي التي درستها ، عرفه ثم اذكر أنواعه مع الشرح.
[4 ن]

2، بَيِّنْ مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد المصادر . [1 ن]

3، وَضَّمْ في جدول المصدر الذي اعتمد عليه في استنباط الأحكام الآتية : [3 ن]

- قوانين المرور . - تناول المخدرات .

- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد . - توريث الجدة السادس .

السنة الثالثة جميع الشعب

الجزء الأول : [12 نقطة]

١١. استخراج الوسائل القرآنية التي أشارت إليها الآية الكريمة في تشكيت العقيدة :

- 1- مناقشة الانحرافات . 2- رسم صور الكافرين المنفرة . 3- إثارة العقل والوجدان ..
ب- شرح واحدة منها :

- مناقشة الانحرافات : التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷺ) .

١٢. تعريف مقاصد الشريعة : أ - لغة: جمع مقصود وهو ما تقصده وتريد الوصول إليه .

- ب- اصطلاحاً: الغايات والأهداف التي قصدها ربنا (ﷺ) لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة ..
ب- استخراج المقاصد الشرعية من الآية الكريمة مرتبًا أيامها حسب الأهمية مع بيان محل الشاهد :

١- المقاصد الضرورية : أ- حفظ الدين: قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَاوِنُوا تَأْتِيَكُم مَّا حَمِّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ .

ب- حفظ النفس: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْوَدَكُمْ مِّنْ أَنْتُكُمْ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ إِلَّا يَحِدُّ حَقَّهُ ﴾ .

ج- حفظ العقل: قال تعالى: ﴿ ذَرُوهُ وَصِدِّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . د- حفظ النسل: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا النَّوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ .

٢- المقاصد التحسينية: الإحسان إلى الوالدين : قال تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنْ ﴾ .

ج- الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام :

١- حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع: وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهو الهدف الرئيس حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، فترتب العقوبات لتسليم هذه الأمور الضرورية لحياة الناس .

٢- التأديب والردع: وذلك بتأتيه وردع المجرمين وأمثالهم حتى لا يقتروا الجرائم مرة أخرى .

٣- تطهير خاطر المجنى عليه أو وليه: وهو أن في العقوبات جبراً لخاطر المجنى عليه أو وليه وإذهاب حرارة الغيظ والثار من قلوبهم

٤. بيان حدود استخدام العقل :

- الاجتهاد فيما لاذ في «الأمور المستجدة» عن طريق الاجتهاد بالقياس والمصالح المرسلة ... إلخ .

- الابتکار والاختراع في أمور الدنيا مما يسهل له حسن الاستخلاف وعمارة الأرض .

- لا يستعمل في الغيبات والعقائد مثل التفكير في ذات الله (ﷺ) ، الجنـة ، النار ، حقيقة الملائكة والجن ، الروح .

- لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة مثل عدد ركعات الصلوات الخمس ، الطوف سبعاً ، الصوم ثلاثين يوماً...إلخ .

٥. دور العقل في تمهيـص الأفـكار والـمـورـاثـات :

- أن يكون الإيمان على بصيرة وتدبر . - وجوب غريلـة ومحاـكمـة المـورـاثـات والأـفـكارـ بـرـدـها إـلـى الشـرـعـ منـ حـيـثـ القـبـولـ والـردـ .

- تقـيـةـ المنـظـومةـ الفـكـرـيةـ لـدـيـنـاـ منـ الفـكـرـ الدـخـيلـ الـوـاـفـدـ مـنـ الغـربـ كـالـإـلـاحـادـ وـالـاسـتـشـرـاقـ .

- نـقـدـ المـورـوثـ الفـكـرـيـ لـلـأـمـةـ، لـلـتـميـزـ بـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ وـالـجـيدـ وـالـرـديـءـ .

٦. استخراج من الآية الكريمة حكمين وفائتين :

أ- الـحـكـمـينـ: ١- تحريم الشرك بالله (ﷺ) .

ب- الـقـائـتـينـ: ١- كـمـالـ العـقـلـ باـجـتنـابـ مـاحـرـمـ اللهـ (ﷺ) .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

٧. تعريف الإجماع: أ - لغة: العزم أو الاتفاق .

بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم من الأحكام الشرعية العملية .

ـ أنـوـاعـهـ معـ الشـرـحـ :

ـ الإجماع الصريح: هو أن يتتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح دون أن يخالف في ذلك واحد منهم .

ـ الإجماع السكتوي: هو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم الباقيون بذلك فلا يظهرون معارضته ما .

٨. بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد مصادرها : المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان

حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والتبعية المختلفة فيها، ومنها المصالح المرسلة ، ... إلخ .

٩. توضيح في حدود المصدر الذي اعتمد عليه في استنباط الأحكام الآتية:

المصدر	الإجماع	القياس	المصالحة المرسلة
استنباط أحكام مابلي:			
- توريث الجدة السادس.	- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد.		
- تناول المhydrat.	- ضرب الوالدين.		
- قوانين المور.	- توثيق عقد الزواج.		

- قال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ إِلَجْنِى وَالصَّاحِبِ بِالْجَهَنَّمِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۚ ﴾ [النساء : 36]

المطلوب :

1 / جاء القرآن الكريم بالكثير من القيم التي يجب على المسلم أن يلتزم بها في حياته، والآية تشير إلى قيم درستها : [4.5 ن]

أ - بين مفهوم القيم في الإسلام . ب - استخرج من الآية القيم التي درستها ثم صنفها وبين آثارها .

2 / في الآية نهي عن الشرك بالله (ﷺ) والدعوة إلى عبادته وتوحيده إلا أن أتباع الرسالات السماوية السابقة انحرفوا ووقعوا في الشرك بالله (ﷺ) . بين انحراف الرسالات السماوية في الإله . [1 ن]

3 / دعا الإسلام إلى الاعتناء باليتامى وجرم تبنيهم سواء كانوا معلومي النسب أم لا : [2.5 ن]
- ما هو البديل الإسلامي لهذه المشكلة ؟ وما الفرق بينهما ؟

4 / في الآية مقاصد شرعية . استخرجها وبين ترتيبها . [2 ن]

5 / استخرج حكمين وفائدتين من نص الآية الكريمة . [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- اشتري شخص سيارة بسعر يقدر بـ 135 مليون سنتيم يؤدي مجزءاً على أربعين شهراً .

المطلوب :

1 - كيف تسمى هذه المعاملة ؟ عرّفها [2 ن]

2 - ما شروط صحتها ؟ [2 ن]

3 - عرّف المصدر الذي توصل به العلماء إلى حكم هذه المعاملة مع ذكر مثالين آخرين عنه . [4 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة]

1 أ - بيان مفهوم القيم في الإسلام : هي مجموعة المبادئ الأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي لتحديد العلاقة بنفسه ومحيطة وحالته . [0.5 ن]

ب- استخراج من الآية القيم التي درستها ثم تصنيفها وبيان آثارها :

1 - القيمة: التعاون . **- تصنيفه:** اجتماعية . [0.5 ن]

آثاره : نشر الحبّة والعطاء بين الناس . - تقوية العلاقات بين الأفراد . - توطيد الحبّة والمشاعر الجميلة في النفوس . [0.5 ن]

2 - القيمة: المعاشرة بالمعروف . **- تصنيفها:** أسرية . [0.5 ن]

آثارها : - تفضي إلى الحبّة والسعادة والتعاون . - تماسك الأسرة واستمرارها . - انتشار الأخلاق الحسنة . [0.5 ن]

2 / بيان انحراف الرسالات السماوية في الإله :

أ- اعتقاد اليهود في الإله: جعلوا لهم إليها خاصاً بهم فقط وسموه {يهوه} وهم أبناء وأحباوه . - اعتقاد طائفة منهم أن عزيز ابن الله (عجل الله عز وجله) . - يؤمنون بصفات لا تليق بالله (عجل الله عز وجله) ومن ذلك قوله إن الله (عجل الله عز وجله) فقير وهو أغنياء . ويداه مغلولتان ومتعصبة ، مدمرة لشعبه .

ب- اعتقاد النصارى في الإله : عقيدة التثليث : الآلة عندهم ثلاثة أقانيم : الله {الأب} ، والابن {عيسى} ، وروح القدس .

3 / البديل الإسلامي لهذه المشكلة: هو الكفالة . [0.5 ن]

- الفرق بينهما هو:

الكفالة	التبني	الحكم
مستحبة {مندوبة} . - جائزه .	حرام .	الجزاء
الأجر والثواب .	يستحق الإثم والعقاب .	الأثر النفسي
التوازن والأمن النفسي والاستقرار .	الاضطرابات والعقد النفسية .	

4 / استخراج من الآية المقاصد الشرعية وبيان ترتيبها :

1- المقاصد الضرورية: {حفظ الدين قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾} . وهي في المرتبة الأولى .

2- المقاصد التحسينية: {بر الوالدين قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ حَسِنَتَا﴾} . وهي في المرتبة الثالثة بعد الضروريات والواجبات .

5 / استخراج حكمتين وفائدين من نص الآية الكريمة:

أ- الحكمين: 1- تحريم الشرك بالله (عجل الله عز وجله) . 2- وجوب الإحسان للوالدين .

ب- الفائدتين: 1- بيان أهمية توحيد الله (عجل الله عز وجله) . 2- ذم الكبر وبيان أنه من الأخلاق الذميمة .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 أ - تسمى هذه المعاملة : بيع التقسيط .

ب- تعريفها : أ- لغة: تفريغ الشيء وجعله أجزاء معلومة .

ب / اصطلاحا : هو عقد على مبيع حال ، بشمن مؤجل ، يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة . [0.5 ن]

2 / شروط صحتها :

1- أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا .

3- أن يكون بيع التقسيط منجزا .

5- أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسبة .

6- أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينا لا عينا .

7- لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لشكل أجل ثمنه .

8- أن يكون الأجل معلوما .

3 / تعريف المصدر الذي توصل به العلماء إلى حكم هذه المعاملة مع ذكر مثالين آخرين عنه :

أ- تعريف المصلحة المرسلة :

أ- المصلحة : المصلحة : المنفعة / المرسلة : المطلقة .

ب / اصطلاحا : هي استنباط الحكم في واقعة لائق فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

ب - مثالين عنها : 1- وضع قواعد خاصة بالمرور . 2- الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية . [1 ن]

- قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ ۷۴ مَا
الْمَسِيحُ بْنُ مَرِيمٍ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَاكُلُّنَ اَلَطَّعَامَ
أَنْظُرْ كَيْفَ بُنِيتُ لَهُمْ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظُرْ أَبْنَى يُوفَّكُونَ ۚ ۷۵ قُلْ أَعْبُدُوْنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا
لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۖ ۷۶ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ عَيْرَ
الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ إِلَسْكِيلٍ ۚ ۷۷

المطلوب :

- ١ / أفضى القرآن الكريم في الرد على الانحرافات العقائدية بالدليل العقلي والشريعي ومناقشتها : [٣ ن]

أ- عَرِّفُ العِقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةَ اصطلاحا .

ب- استخرج من الآيات سببا من أسباب الانحراف عن العقيدة الإسلامية مُبِينًا محل الشاهد .

ج- استخرج وسيلة من وسائل القرآن الكريم في علاج هذا النوع من الانحراف .

2 / في الآيات حديث عن رسالت سماوية محرفة عَرِّفُهَا ثُمَّ اذكر مصادرها . [٢ ن]

3 / يعتبر النسب من الأمور الهامة في الشريعة الإسلامية . - عَرِّفُهُ ثُمَّ اذكر طرق إثباته الشرعية والعلمية ؟ [٣ ن]

4 / في الآية مقصود ضروري استخرجه ثُمَّ بِيَنْ بِيَنْ بمثال أثر تعارضه مع ضروري آخر . ولماذا ؟ [٢ ن]

5 / استخرج حكمين وفائتين من نص الآية الكريمة . [٢ ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا 82 وَإِذَا جَاءَهُمْ، أَمْرٌ مِنْ أَلَامِنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَا عُوْبِهِ، وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْهِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَلَذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ، مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا 83 ﴾ النَّسَاءُ : 82-83

المطلوب:

- ١ / في الآية دعوة إلى إعمال العقل وأداء وظيفته في الحياة : [٢ ن]
- بَيْنْ وظيفة العقل في الشريعة الإسلامية من خلال مادرست .

٢ / استدل بعض العلماء بالآية الثانية على حجية مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية : [٦ ن]

أ. عَرِفُ المصدر المشار إليه واذكر حجيته .
بـ. ما هي شروط العمل به ؟

الجزء الأول : [12 نقطه]

1. تعريف العقيدة الإسلامية اصطلاحا: التصديق الجازم بوجود الله (عز وجل) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره.

[1 ن] [2 ن] **بـ- استخراج من الآيات سبباً من أسباب الانحراف عن العقيدة الإسلامية مع بيان محل الشاهد:**

- التعصب والغلو في الدين ومحل الشاهد قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَأَهِلُّ الْكِتَبَ لَا تَعْنَوْا فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ ﴾.

[1 ن] **جـ- استخراج وسيلة من وسائل القرآن الكريم في علاج هذا النوع من الانحراف:** مناقشة الانحرافات.

2. في الآيات حديث عن رسالت سماوية محرفة تعريفها ثم ذكر مصادرها:

[1 ن] **أـ- تعريف النصرانية:** تطلق على الوسالة التي يبعث بها عيسى (صلوات الله عليه وآله وسلامه) مؤيداً بالإنجيل، والنصارى هم أتباع هذه الديانة المحرفة.

[2 ن] **بـ- ذكر مصادرها:** 1- الكتاب المقدس : مكون من: أـ- العهد القديم . بـ- العهد الجديد . 2- التقليد الكنسي .

[3 ن] **3. تعريف النسب :** أـ / **لغة:** القرابة والالتحاق . بـ / **اصطلاحا:** إلحق الولد ذكراً كان أو أنثى بوالده .

بـ- ذكر طرق اثباته الشرعية والعلمية:

[4 ن] **1ـ- الأقرار .** 2ـ- **البيبة الشرعية:** وتشمل : أـ- وثيقة عقد الزواج . بـ- الشهود . جـ- البصمة الوراثية عند النزاع .

[1 ن] **4ـ- في الآية مقصود ضروري هو:** حفظ الدين .

5ـ- بيان بمثال أثر تعارضه مع ضروري آخر ولماذا؟: تشريع الجهاد لحفظ الدين رغم أنه يؤدي إلى هلاك النفس وهو مقصود ضروري أيضاً وقد شرع الجهاد لأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس .

5ـ- استخراج حكمين وفائتين من نص الآية الكريمة:

أـ- الحكمين: 1ـ- تحريم الغلو والإبتداع في الدين .

بـ- الفائتين: 1ـ- إبطال التثليث في عقيدة النصارى وتقرير التوحيد .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1ـ- بيان وظيفة العقل في الشريعة الإسلامية من خلال مادرست: يستخدم فيما يلي :

- الاجتهاد فيما لا نص فيه «الأمور المستجدة» عن طريق الاجتهد بالقياس والمصالحة المرسلة ... إلخ .

- الابتكار والاختراع في أمور الدنيا مما يسهل له حسن الاستخلاف وعمارة الأرض .

2ـ- تعريف المصدر المشار إليه واذكر حجيته :

- تعريف القياس: أـ / **لغة:** التقدير والمساواة .

3ـ- بـ/ اصطلاحا: هو إلحق مسألة لم يرد فيها نص بمسألته ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في نفس العلة .

- حجيته القياس: القياس دليل من أدلة الأحكام وهو يفيد غلبة الضل فيكون حجة يجب العمل به إذ هو يستند إلى علة حقيقة ظاهرة ويتحقق العمل به مع مقاصد الشريعة، وأدلة حجيته هي :

1ـ- من القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿...فَاعْتِرُوا كُلُّ أَبْقِيمٍ﴾ الحشر: 2ـ. وجده الاستدلال أن الله (عز وجل) أمر بالاعتبار والقياس نوع منه فهو مأمور به .

2ـ- من السنة : وأما السنة فمنها ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) أن امرأة جاءت إلى النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) فقالت: إن أمي زدرت أن تخرج فمانت قيل أن تخرج فأخرج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟» قالت: نعم . فقال: «فأقضوا الذي له فإن الله أحق بالوفاء» آخر حديث البخاري . وجده الاستدلال أن النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) على دين العباد . كما كان النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) يقيس بنفسه كثيراً من الأحكام ويدرك عللها والرسول (صلوات الله عليه وآله وسلامه) أسوة حسنة لنا وقودة في كل أعماله وأقواله ، فكان ذلك منه دليلاً على صحة القياس .

3ـ- عمل الصحابة (صلوات الله عليه وآله وسلامه) : كقول عمر بن الخطاب (صلوات الله عليه وآله وسلامه) لأبي موسى الأشعري (صلوات الله عليه وآله وسلامه) : «اعرف الأشياء والظواهر ، وقس الأمور برأسك» .

- شروط العمل به :

1ـ- المقيس عليه: ويسمى الأصل وهو الأمر الذي ورد النص بحكمه .

2ـ- المقيس: ويسمى الفرع : ويشترط فيه : 1ـ- قيام علة حكم الأصل في الفرع . 2ـ- أن تكون العلة في الفرع مساوية لها في الأصل .

3ـ- أن لا يكون في الفرع نص خاص يدل على مخالفته القياس .

3ـ- حكم الأصل: وهو المراد تعديته من الأصل إلى الفرع ، ويشترط فيه :

1ـ- أن يكون حكم الأصل ثابتًا بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

2ـ- أن يكون الحكم معقول المعنى . 3ـ- أن لا يكون حكم الأصل مختصاً به .

4ـ- العلة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، والذي من أجله شرع الحكم في الأصل . ويشترط فيها :

1ـ- أن يدور الحكم معها في كل الأحوال .

2ـ- أن تكون العلة مطردة منعكسة مع حكمها . 3ـ- أن تكون ظاهرة منضبطة .

- عن عائشة (رضي الله عنها) أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله (صلوات الله عليه) ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله (صلوات الله عليه) ، فكلمه أسامة فقال رسول الله (صلوات الله عليه) : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب فقال : أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الصغير أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعنا يدها [متفق عليه]

المطلوب :

- 1 - عرف بالصحابية راوية الحديث . [2 ن] .
- 2 - ورد في الحديث الشريف انحراف وقع فيه أسامة بن زيد (رضي الله عنه) فعاقبه النبي (صلوات الله عليه) على ذلك :
- بين مفهوم الانحراف ثم عرف القسم الذي تدرج تحته عقوبة النبي (صلوات الله عليه) لأسامة (رضي الله عنه). [4 ن] .
- 3 - أشار النبي (صلوات الله عليه) في الحديث الشريف إلى سبب من أسباب النسب بينه . [2 ن] .
- 4 - استخرج من الحديث الحق الذي أكد النبي (صلوات الله عليه) على تطبيق العقوبة لحفظه مع الشرح . [2 ن] .
- 5 - استخرج حكمين وفائتين من الحديث الشريف . [2 ن] .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قال تعالى : ﴿ وَمَنْ - اِيَّتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْفُسِ كُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَ كُمْ

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم 21]

- اعنى القرآن الكريم بالقيم الأخلاقية .

المطلوب :

- 1 - أذكر مفهوم القيم ثم استخرج القيمة الواردة في الآية الكريمة مع تصنيفها وبيان آثارها . [4 ن] .
- 2 - في الآية الكريمة حث على إعمال العقل :
 - أ- بين حدود إعماله .
 - ب- أبرز دور العقل في تمجيض الأفكار والمواثيل . [4 ن] .

الجزء الأول : [12 نقطة]

[2ن] ١ / التعريف بالصحابية (أوبيات الحديث) :

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق (رض) وأمها أم رومان زوج النبي (صل) أم المؤمنين (رض) أسلمت مع أبيها وهي صغيرة وتعتبر من أفقه النساء وأعلمهن روت 2210 حديثاً توفيت سنة 57 هـ.

[2ن] ٢ / أ - مفهوم الانحراف : هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم المجتمع.

[2ن × 2] ب / تعريف القسم الذي تدرج تحته عقوبة النبي (صل) لأسامة بن زيد (رض) :

ب - اصطلاحاً : هو عقوبة غير مقدرة شرعاً يقدرها القاضي حسب المصلحة.

٣ / بيان سبب من أسباب النسب أشار إليه النبي (صل) في الحديث الشريف :

[2ن] ٤ / الإقرار : وهو الاعتراف بالبنوة المباشرة بحيث يصرح الرجل : هذا الولد مني.

٤ / استخراج من الحديث الحق الذي أكد النبي (صل) على تطبيق العقوبة لحفظه مع الشرح :

الحق في الأمان : فللإنسان الحق أن يأمن على نفسه فلا يعتذب أو يحبس دون وجه حق وعلى عرضه فلا يدنس وما له فلا يؤخذ منه إلا بالحق .

[2ن × 0.5] ٥ / استخراج من الحديث الشريف حكمين وفائتين :

أ - الحكمين: ١- تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان . ٢- حرمة السرقة ووجوب الحد فيها.

ب - الفائتين: ١- فضل أسامة (رض) ومنزلته عند النبي (صل). ٢- الإعتبار بأحوال من مضى من الأمم . على القيام بهما.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

[2ن] ١ / أ - مفهوم القيم : هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي لتحديد العلاقة بنفسه ومحيطه وعائله.

[2ن × 0.5] ب - القيمة الواردة في الآية الكريمة هي : المودة والرحمة . - تصنيفها : قيمة أسرية.

[2ن × 0.5] آثارها : - تمتين العلاقة بين الزوجين . - نشأة الأولاد نشأة سليمة . - انتشار المحبة والتفاهم.

[2ن × 0.5] ٢ / أ - حدود استعمال العقل :

- الاجتهاد فيما لا نص فيه «الأمور المستجدة» عن طريق الاجتهاد بالقياس والمصالح المرسلة ... إلخ .

- الابتكار والاختراع في أمور الدنيا مما يسهل له حسن الاستخلاف وعمارة الأرض .

- لا يستعمل في الغيبيات والعقائد مثل التفكير في ذات الله (عز وجل) ، الجن، النار، حقيقة الملائكة والجن، الروح .

- لا يستعمل في الأمور التعبدية الحضرة مثل عدد ركعات الصلوات الخمس، الطواف سبعاً، الصوم ثلاثة أيام...الخ .

[2ن × 0.5] ب - دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات :

أن يكون الإيمان على بصيرة وتدبر .

- وجوب غريلة ومحاكمة الموروثات والأفكار ببردها إلى الشرع من حيث القبول والرد .

- تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوارد من الغرب كالإلحاد والاستشراق .

- نقد الموروث الفكري للأمة، للتمييز بين الحق والباطل والجيد والرديء .

- قال تعالى: ﴿فَظَلَمُوا هَادِوْا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَتٍ أَجْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [160] وأخذَهُمْ الْرِبَا وَقَدْ هُوَ عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ، أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا لَكِنَ الرَّسُّخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ أَصْلَوَةً وَالْمُوْتُونَ أَزْكَوْةً وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ لَأَخْرِيْ أُولَئِكَ سَنُوتِهِمْ، أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [162] [النساء : 160 - 162]

المطلوب :

- 1 / في الآيتين وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية استخرجها بالشرح ، مُبِينًا أثرها في النفس . [1.5 ن]
- 2 / من ظلم اليهود أكل الربا : [2.5 ن]
أ- عَرَفَهُ، ثُمَّ أَذْكُر دليلاً تحريره من السنة . ب- ما المقصود من تحريم الربا ؟ وما نوع عقوبته ؟
- 3 / من عقائد اليهود في المعاملات المالية أنهم لا يحرمون الربا مع غير اليهود : [2 ن]
أ- على أي أساس أخذوا هذا الحكم ؟ ب- أذكر عقیدتين من عقائد لليهود في الإله .
ج- عَمَدَّ أسباب انحراف اليهود عن العقيدة الصحيحة .
- 4 / رجل تبرع بقطعة أرض لصالح بناء مسجد ، وبعد مماته توفي هذا الرجل وترك :
ابن يهودي ، بنت ، أب ، جدة لأم . وأوصى بنصف أمواله لابنته : [4.5 ن]
أ- ماذا يسمى هذا التبرع ؟ عَرَفَهُ ثُمَّ أَذْكُر الفرق بينه وبين الوصية .
ب- هل تنفذ وصية الميت . استدل على إجابتك . ج- ما هي الحقوق المتعلقة بتركة هذا الميت ؟
د- البنت : أخذت النصف 2/1 . الجدة لأم : السادس 6/1 . الأب : السادس 6/1 + الباقي .
ما هي الطريقة التي ورث بها كل من البنت والجدة والأب ؟ ولماذا تفاوتت الأنصبة فيما بينهم ؟
- 5 / استخرج من الآيات الكريمة حكم اوفائدين . [1.5 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنْزَعُوا فَنْفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْرِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [46] [الأنفال : 46]

المطلوب :

- 1 / تضمنت الآية الكريمة قيمة قرآنية استخرجها بالشرح ثم صنفها . [2 ن]
- 2 / دلت الآية الكريمة على مصدر من مصادر التشريع الإسلامي اذكره بالتعريف ، و مثل له . [3.5 ن]
- 3 / من لوازم طاعة الله ورسوله أن ينسب الولد لأبيه الحقيقي . أذكر طرق إثبات النسب . [2.5 ن]

1 / وسيلة تثبيت العقيدة الإسلامية هي : رسم الصور الكافرين المنفرة . [0.5 ن]

شرح الوسيلة : وذلك بذكر صفات وأحوال المنافقين والكافرين {اليهود} في الدنيا وأنهم في تعاسة وأن مصيرهم في الآخرة جهنم جزاء ما اقترفت أيديهم . - **أثرها :** الخوف من الله (ﷺ) ومن عبده ، والاستقامة على دين الله (ﷺ) . [0.5 ن × 2]

2 / أ- تعريف الربا : أ- **لغة :** النمو والزيادة . [0.5 ن]

بـ- اصطلاحاً : هي الزيادة في أحد البدلين مما يجري فيه الربا من غير أن تقابل تلك الزيادة بعوض مشروط . [0.5 ن]

دليلاً تحريمه : عن جابر (رضي الله عنه) قال : «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكَلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ» رواه مسلم . [0.5 ن]

بـ- المقصود من تحريم الربا : حفظ المال . - **نوع عقوبة الربا :** التعزير . [0.5 ن × 2]

3 / أ- الأساس الذي أخذوا عليه الحكم : اليهود لا يحرمون الربا مع غير اليهود في المعاملات على أساس عرقي فهم يعتقدون أن الله (ﷺ) فضلهم وأنهم أبناءه وأحبابه . [0.5 ن]

بـ- عقائد اليهود في الإله :

- جعلوا لهم إليها خاصاً بهم فقط وسموه {يهوه} وهم أبناءه وأحبابه . - اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (عزوجل) . - يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷺ) ومن ذلك قوله إن الله (عزوجل) فقير وهم أغنياء . ويداه مغلولتان ومتعرضاً ، مدمر الشعبه .

جـ- أسباب انحراف اليهود عن العقيدة الصحيحة : - الغفلة عن تدبر الآيات القرآنية والكونية . - الانغماض في الشهوات والملذات . - الجهل بأصول العقيدة ومعانيها . - التعصب والغلو في الدين . - التقليد الأعمى للموروثات . [0.5 ن × 2]

4 / أ- يسمى هذا التراث بـ : **بـ- للوقف .** [0.5 ن]

ـ تعريفه : أ- **لغة :** الحبس والمنع . بـ- **اصطلاحاً :** حبس الأصل وتسبييل المنفعة . - **الفرق بين الوقف والوصية :** - الوصية تنفذ بعد الوفاة بينما الوقف يكون في الحياة وبعد الممات .

- الوصية محددة لا تتجاوز الثالث بينما الوقف غير محدد . [0.5 ن × 2]

بـ- لا تنفذ الوصية : عن أبي أمامة (رضي الله عنه) سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رواه أبو داود . [0.5 ن]

جـ- الحقوق المتعلقة بـ تركة الميت هي : 1- تجهيز الميت . 2- قضاء ديون الميت ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله (ﷺ) .

3- تنفيذ وصيته في حدود الثالث إذا كانت لغير وارث . 4- حق الورثة . [0.5 ن]

دـ- البنت والجدة لأم ورثتا بالفرض . أما الأب فورث بالفرض والتعصيب معاً .

- **تفاوت الأنصبة بين الورثة المذكورة ودين لعيارينهما :** - **درجة القرابة :** فالأخ والبنت أقرب للميت من الجدة لأم .

- **الوارث المقبول على الحياة :** فالبنت من الأجيال المستقبلة للحياة بخلاف الأخ والجدة فهما يستدران الحياة . [0.5 ن]

5 / استخراج حكمها وفائدتين من الآيات الكريمة :

أـ- الحكم : 1- تحريم الاعتداء على أموال الناس . 2- حرمة الصد عن الإسلام ولو بالسلوك الشائن والمعاملة الباطلة .

بـ- الفائدتين : 1- بيان فضل طلب العلم الشرعي . 2- المعاشرى تورث الحرمان من خير الدنيا والآخرة .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

1 / القيمة القرآنية بالشرح :

هي الطاعة : هي الامتثال للحاكم بالتزام أوامره واحترامه في غير معصية الله (ﷺ) .

تصنيفها : سياسية .

2 / أـ- المصدر : هو الإجماع . **بـ- تعريفه :** 1- **لغة :** العزم والاتفاق . [1 ن × 2]

2 / اصطلاحاً : اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي (ﷺ) على حكم شرعى عملى . [1 ن]

جـ- مثالين عن الإجماع : 1- إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على استخلاف أبي بكر الصديق (رضي الله عنه).

2- إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على توريث الجدة السادس . [0.5 ن × 2]

3 / ذكر طرق إثبات النسب : أـ- الإقرار . [1 ن]

بـ- البينة الشرعية : 1- وثيقة عقد الزواج . 2- الشهود . 3- البصمة الوراثية عند النزاع . [0.5 ن × 3]

- قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنَ آيَاتِ أَخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكِمُلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَبَّنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : 185]

المطلوب:

- 1 / يشتراك القرآن الكريم مع الرسالات السماوية السابقة في الغاية، بين ذلك. [1.5 ن]
- 2 / تضمنت الآية الكريمة أحد طرق الصحة الجسمية: وضح ذلك. [1 ن]
- 3 / في شهر رمضان تتعزز في المجتمع بعض القيم الاجتماعية كالتعاون :
 - أ- بين معنى قيمة التعاون ثم اذكر القيم التي تشترك معها في التصنيف.
 - ب- أبرز ثلاثة من الآثار الإيجابية للتعاون.
- 4 / من صور التعاون في المجتمع نظام الأوقاف : [4 ن]
- عرف الوقف مبيناً دليلاً مشروعيته من السنة.
- 5 / استخرج من الآية الكريمة حكمين وفائتين. [2 ن]

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّدَّكِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَيْنِ ... ﴾ [النساء : 11]

المطلوب:

- 1 / بين من خلال الآية الكريمة أحد طرق الميراث، ثم اذكر الطرق الأخرى. [1.5 ن]
- 2 / توفي سالم وزوجته معا في حادث مرور : [2.5 ن]
 - أ- هل ترث الزوجة من زوجها في هذه الحالة؟ علل إجابتك.
- ب- إذا علمت أن قيمة تركته سالم 100 مليون سنتيم، أنفق منها 10 ملايين سنتيم لتجهيز الميت ودفنه وكان الميت قد أوصى لخالته بمبلغ 30 مليون سنتيم.
- ما هو المبلغ الذي يقسم على الورثة؟ علل إجابتك.
- 3 / لو فرضنا أن الحالة هي من قتلت سالم. هل تثبت لها الوصية؟ علل إجابتك من خلال أحد مصادر التشريع الإسلامي التي درستها. [4 ن]

الجزء الأول : [12 نقطة]

[3 ن × 0.5] ١/ بيان كيف يشترك القرآن الكريم مع الرسالات السماوية السابقة في الغاية:

- فغاية هذه الرسالات واحدة تتمثل في: - توحيد الله (عز وجله).
- صيانة الكليات الخمس.
- الدعوة إلى مكارم الأخلاق.

[01 ن] ٢/ توضيح أحد طرق الصرحة الجسمية التي تضمّنتها الآية الكريمة: الإعفاء من بعض الفرائض: وذلك من خلال إباحة الفطر للمسافر والمريض حفظاً على صحتهما.

[01 ن] ٣/ أ. بيان معنى قيمة التعاون: هو التفاعل المشترك بين أفراد المجتمع في مجالات الحياة لنشر الخير وتحقيقه.

[01 ن] بـ إبراز ثلاثة من الآثار الإيجابية للتعاون: - تفضي إلى المحبة والسعادة والتعاون . - تماسك الأسرة واستمرارها.

[3 ن × 0.5] جـ انتشار الأخلاق الحسنة.

[2 ن] ٤/ تعريف الوقف: أ/ اللغة: الحبس والمنع .

بـ / اصطلاحا: هو حبس الأصل وتبديل المنفعة .

[02 ن] جـ بيان دليل مشروعيته من السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم .

[4 ن × 0.5] ٥/ استخراج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين :

أـ / الحكمين: ١- وجوب صيام رمضان على المكلفين .

بـ / الفائدتين: ١- بيان فضل شهر رمضان وفضل القرآن .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

[0.5 ن] ١/ بيان من خلال الآية الكريمة أحد طرق الميراث: وهو الميراث بالتعصيب .

[0.5 ن × 2] بـ ذكر الطرق الأخرى: ١- بالفرض . ٢- بالفرض والتعصيب معاً .

[0.5 ن] ٢/ الزوجة لا ترث في هذه الحالة: لوجود مانع الشك في أسبقيّة الوفاة .

[01 ن] بـ المبلغ الذي يقسم على الورثة هو: 60 مليون .

[2 ن × 0.5] جـ التعليق: قبل تقسيم التركة لابد من أداء الحقوق المتعلقة بها وهي :

١- التجهيز: 10 ملايين . ٢- الوصية: وقد تحققت شروطها : أـ . لغير الورثة {الخالة ليست من الورثة}

بـ . أن تكون في حدود الثالث

[01 ن] ٣/ لاتثبت الوصية للخالة لأنها قاتلة:

التعليق من خلال أحد مصادر التشريع الإسلامي التي درستها: الوصية لا تثبت للقاتل قياساً على الميراث

[01 ن] لاشتركهما في نفس العلة وهي استعجال الحصول على المال قبل أوانه .

[4 ن × 0.5] التوضيح:

العلة	الحكم	الفرع	الأصل
استعجال الحصول على المال قبل أوانه	المانع: القتل مانع في الميراث والوصية	لاتثبت الوصية للقاتل	القاتل لا يرث

- قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَالَّذِينَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّٰ وَعَهِدْنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِرَا بَيْتِهِ لِلطَّاهِرِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعَ السَّاجِدُوْنَ ﴾¹²⁵ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّيْ جَعَلْ هَذَا بَلَدًا إِيمَانًا وَأَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَاءِ مَنْ أَمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ الْبَنَارِ وَبِسَرِّ الْمَصِيرِ¹²⁶ ﴾ [البقرة : 125 - 126]

المطلوب:

- 1 / استخرج من الآيتين الكريمتين آثار تثبيت العقيدة الإسلامية مُبَيِّنًا القسم الذي تدرج تحته .
- 2 / سيدنا إبراهيم (ﷺ) له منزلة عظيمة عند معتنقى الرسالات السماوية الثلاث :
 - أ - ما هي أوجه التشابه بين الرسالات السماوية الثلاث؟
 - ب - ما الفرق بين معتقداتهم في الإله؟
- 3 / اهتم إبراهيم (ﷺ) بتحقيق الصحة النفسية والجسمية لأهل مكة :
 - أ - عَرَفَ الصحة الجسمية . ب - ماهي طرق الحفاظ عليها؟
- 4 / أشارت الآيات الكريمتان إلى مقاصد الشريعة الإسلامية : [3 ن]
 - عَرَفَ المقاصد اصطلاحاً ثم استخرج مقصد مُبَيِّنًا القسم الذي يندرج تحته ؟
- 5 / استخرج من الآية حكمها وفلسفتها .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالَدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالَدَانِ وَالآقْرَبُونَ كِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾⁷ [النساء : 7]

المطلوب:

- 1 / أشارت الآية الكريمة إلى أن الميراث حق مشترك بين الرجال والنساء :
 - أ - عَرَفَ الميراث اصطلاحاً ثم ذكر شروطه .
 - ب - هات بعض ردود العلماء حول الشبهات التي تثار حول ميراث المرأة في الإسلام .
- 2 / من أصحاب الإرث بالفرض الزوجة :
 - أ - ما معنى الإرث بالفرض؟ ب - هل يثبت لها حقها في الميراث إذا قتلت زوجها عمداً؟ ولماذا؟
- 3 / أمر رجل أخيه أن يجعل نصيباً من تركته لحفر بئر لسقي الماء :
 - أ - كيف نسمي هذا التصرف؟ عَرْفُهُ اصطلاحاً .
 - ب - ذكر شروط تنفيذه .

الجزء الأول : [12 نقطه]

- [1] استخراج من الآيتين الكريمتين آثار تثبيت العقيدة الإسلامية مع بيان القسم الذي تندرج تحته :**
- **الطمأنينة والاستقرار النفسي :** - الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة: يندرج تحت قسم آثار العقيدة على الفرد .
 - **تحقق الأمن :** تندرج تحت قسم آثار العقيدة على المجتمع .
- [2] أـ أوجه التشابه بين الرسالات السماوية الثلاث :**
- **وحدة المصدرين :** تتحدد الرسالات السماوية كلها في المصدر الرباني فهي من عند الله (ﷺ) لذلك سميت سماوية .
 - **في الغاية :** فغاية هذه الرسالات واحدة تمثل في : - توحيد الله (ﷺ) . - تصحيح العقائد الباطلة . صيانت الكلمات الخمس . - الدعوة إلى مكارم الأخلاق .
- [3] بـ الفرق بين معتقداتهم في الإله :**
- **في الإسلام :** الله (ﷺ) واحد لا شريك له موصوف بصفات الكمال منه عن الناقص .
 - **في النصرانية :** 1- **التثليث :** الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس .
 - 2- **الخطيئة والخلاص :** يعتقدون أن الله { الأب } بعث ابنه الوحيدي { يسوع } ليخلص البشرية من ذنب أبيهم آدم (ﷺ) ويتحمل العذاب { الصليب } عنهم تحكيرا عن تلك الخطيئة .
 - 3- **التوسط والتحليل والتحريم :** تزعم المسيحية المحرفة التوسط بين الله (ﷺ) والخلق في العبادة ، عن طريق رجال الدين ، وذلك عند الدخول في الدين ، ومغفرة الذنوب بعد تقديم الصلوات والقرابين ... ، مما جعلهم يستعبدون الناس .
 - **في اليهودية :** جعلوا لهم بها خاصا بهم فقط وسموه { يهود } وهم أبناءه وأحباؤه . - اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (ﷺ) .
 - **يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷺ) ومن ذلك قوله إن الله (ﷺ) فقير وهو أغنياء . ويهادى مغلولتان ومتعصبا ، مدمر لشعبه .**
- [3] 1ـ تعريف الصحة الجسمية :** هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من العاهات والأمراض العضوية .
- [3] بـ طرق الحفاظ عليها:** 1- **الالتزام بالسلوكيات الصحية :**
- **أـ الوقاية :** تكون الوقاية بما يلي : - تحريم الميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله (ﷺ) . - تشريع الطهارة .
 - تحريم تناول الخبائث واقتراف الفواحش . - الاعتدال في المأكل والمشرب .
 - الحجر الصحي وقاية من الأمراض المعدية .
- [1] بـ العلاج :** أما العلاج فقد أمر الإسلام بالتداوي وطلب الدواء صيانة للأبدان .
- [1] جـ التأهيل :** كمعالجة القصور الوظيفي الناجم عن الإعاقة البدنية والتأهيل النفسي لتقبل ذلك .
- [2] 2ـ الاعفاء من بعض الفرائض :** وذلك بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها فقد أسقط بعض الفروض أو خفف فيها في ظروف خاصة كاباحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض .
- [0.5] 4ـ تعريف المقاصد اصطلاحا :** الغايات والأهداف التي قصدها ربنا (ﷺ) لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة .
- [0.5] استخراج مقصد مع بيان القسم الذي يندرج تحته :** حفظ الدين . - حفظ النفس : يندرج تحت قسم الضروريات .
- [0.5] 5ـ استخراج من الآيتين الكريمتين حكمًا وفلئتين :**
- **أـ الحكم :** 1- وجوب حماية البيت والمسجد الحرام من أي ضرر يلحق من يوجد فيه من طائف وعاكف وقائم وراكع وساجد .
 - **بـ الفائدتين :** 1- منة الله (ﷺ) يجعل البيت مثابة للناس وأمنا . 2- بركة دعوة إبراهيم (ﷺ) لأهل مكة .
- الجزء الثاني : [08 نقاط]**
- [1] 1ـ تعريف الميراث اصطلاحا :** مواسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث ، سواء كان الترثوك ملا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية .
- [1] 2ـ شروطه :** 1- موت المورث حقيقة أو حكما : كالمفقود الذي يحكم القاضي بوفاته مع احتمال حياته .
- [2] 2ـ حياة الوارث بعد موت المورث :** ولو بلحظة حقيقة أو حكما كان فصال الجنين عن أمها حيا . 3- انعدام مانع من موافع الإرث .
- [3] 4ـ العلم بدرجة القرابة :** لأبد من معرفة العلاقة بين الوارث والمورث كالقرابة والروجية . ولا بد من معرفة درجة هذه القرابة .
- [1] 5ـ بـ دود العلماء حول الشبهات التي تثار حول ميراث المرأة في الإسلام :** كثير من الناس الذين يثرون الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام ، متذمرين من التمايز في الميراث سببا إلى ذلك لا يفهومون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفا عاما ولا قاعدة مطردة لكل الذكور وكل الإناث فهناك حالات كثيرة ترث فيه المرأة مثل الرجل أو متساوية له وحالات أكثر منه ، كما أن توزيع الميراث لا يرجع إلى معيار النكورة والأذوة وإنما هناك معايير ثلاثة تحكمه هي :
- **أـ درجة القرابة :** فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة كل النصيب في الميراث ، دونها اعتبار لجنس الوارثين .
 - **بـ الوارث المقرب على الحياة :** الأجيال التي تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل عبائتها ، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة وذلك بصرف النظر عن الذكورة الأنوثة للوارثين والواراثات .
- [1] جـ العيب المالي :** الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين وهذا هو العيار الوحيد الذي يشمر تفاوتا بين الذكر والإناث لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للإناث أو انتهاص من انصافها بل العكس هو الصحيح .
- [0.5] 2ـ 1ـ معنى الإرث بالفرض :** هو النصيب الذي قدره الشارع للوارث . أي : الذين لهم نصبة محددة وهي : { ½ ، ¼ ، ⅓ ، ⅔ } .
- [0.5] 2ـ 2ـ الأخ لأم والزوج .. الوارثات من النساء كلهن ما عدا المعتقة .**
- [0.5] 3ـ بـ لا يثبت لها حقها في الميراث إذا قتلت زوجها عمدا لأن القتل من موافع الميراث ..**
- [0.5] 3ـ جـ أذكر شروط تنفيذه :** أن لا يزيد عن الثالث . - أن لا يكون من الورثة .
- 3ـ أـ نسمى هذا التصرف : الوصية .**

- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زَدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ إِمَّا كَانُوا يُفْسِدُونَ ۝ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشِّرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۝ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ مَا يُحْكَمَ ۝ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۝ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ۝ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۝ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۝﴾ [النحل : 88-91]

المطلوب :

- 1/ تحدثت سورة النحل في بعض آياتها عن أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين انحرفوا عن عقيدة التوحيد:
 - أ- عرّف العقيدة الإسلامية ثم اذكر أثرها على الفرد.
 - ب- ورد في الآيات الكريمة وسائل لتشكيت العقيدة الإسلامية استخرجها .
 - ج- لإحدى هذه الوسائل علاقة بموضوع الانحراف والجريمة كيف ذلك؟
- 2/ ورد في الآيات مقاصد للشريعة الإسلامية. استخرج مقاصدا واحدا عن كل قسم وارد في الآيات مبيّنا محل الشاهد .
- 3/ تناولت الآيات بعض من القيم التي درستها: - استخرجها ثم صنفها.
- 4/ دعت الآيات إلى الوفاء بالعقود ومن ذلك عقود المعاملات المالية:
 - أ- ما هو مفهوم المعاملات المالية؟
 - ب- من المعاملات المالية بيع الصرف اذكر شروطه .
- 5/ استخرج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- ورد في نص العهدة العمرية التي كتبها الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) لأهل القدس من النصارى عندما فتحها المسلمون سنة 638م "هذا ما أعطى عبد الله، عمر، أمير المؤمنين، أهل إيليا من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقماها وبريقها وسائر ملتها. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تقدم، ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن.

المطلوب :

- 1/ مما تميزت به فترة خلافة عمر (ﷺ) كثرة المسائل المستجدة التي طرأت على الأمة الإسلامية من ذلك مسألة قتل الجماعة للواحد.
- أذكر المصدر الذي اعتمد عليه عمر (ﷺ) ابتداء في حل هذه النازلة ثم عرّفه اصطلاحاً مبيّناً دليلاً حجيته.
- 2/ بَيْنْ كَيْفَ يَنْظَرُ الْإِسْلَامُ مَسْأَلَةَ الْخِتْلَافِ فِي الدِّينِ؟
- 3/ أشار هذا المقطع إلى حق من حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام وواجبها من واجباتهم:
 - أ- اذكر هذا الحق واشرحه .
 - ب- اذكر واجبات غير المسلمين في بلاد الإسلام .

الجزء الأول : [12 نقطه]

[ن 0.5] ١٠١. تعريف العقيدة الإسلامية: أ- لغة: من العقد وهو الشد الربط وبقوه .

بـ اصطلاحاً: التصديق الجازم بوجود الله (ﷺ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته،

[ن 1] والآيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره .

[ن × 0.5] - ذكر أثرها على الفرد: ١- تعرف الإنسان على ذاته ومصيره . ٢- الطمأنينة والاستقرار النفسي . ٣- الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة .

[ن × 0.5] بـ استخراج وسائل لتشييد العقيدة الإسلامية الواردة في الآيات الكريمة:

- رسم صور الكافرين المنفرة . - التذكير بمراقبة الله (ﷺ) لخلقهم .

جـ لاحدى هذه الوسائل علاقة بموضوع الانحراف والجريمة: التذكير بمراقبة الله (ﷺ) لخلقهم يبعث في النفس استشعار(قبة الله (ﷺ))

[ن 1] مما يجعل المؤمن يستحيي من معصية الله (ﷺ) ويخاف من عقابه .

[ن × 2] ١٠٢. استخرج مقصداً واحداً عن كل قسم واد في الآيات مع بيان محل الشاهد :

مقصد حفظ الدين {الضروريات}: محل الشاهد قوله تعالى: ﴿ وَرَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ۚ ۚ .

الإحسان - إيتاء ذي القربى...الخ {التحسينيات}: محل الشاهد قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ مَا مُنْهَى ذِي الْقُرْبَى ۚ ۚ .

[ن × 0.5] ٣- تصنيفها: سياسية .

[ن 1] ٤٠١. مفهوم المعاملات المالية: هي الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية .

بـ ذكر شروط بيع الصرف: ١- إذا اتحد الجنسان يشترط التماثل والتقابل قبل الافتراق بالأبدان وهذا تفاديا للربا .

[ن × 0.5] ٢- إذا اختلف الجنس يشترط التقابل قبل الافتراق بالأبدان فقط تجنبًا لربا النسيئة ، مع جواز التفاضل .

[ن × 0.5] ٥٠٥. استخراج حكمين وفائدتين من الآيات الكريمة:

أـ الحكمين: ١- تحريم البغي وهو الظلم بجميع صوره وأشكاله . ٢- وجوب الوفاء بالعهود وحرمة نقضها .

بـ الفائدتين: ١- لا عذر لأحد بعد أن أنزل الله (ﷺ) القرآن تبياناً لكل شيء . ٢- زيادة العذاب لمن دعا إلى الكفر وحمل الناس على ذلك .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

[ن 0.5] ١٠٣. ذكر المصدر الذي اعتمد عليه عمر (ﷺ) في حل هذه التنازلة: المصالحة المرسلة .

[ن × 1] -تعريفه:

أ/لغة: المصلحة: تعني المنفعة ، أما المرسلة: فتعنى المطلقة .

بـ اصطلاحاً: هي استبطاط الحكم في مسألة لاتنص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

[ن × 0.5] - بيان دليل حجيته:

اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصلحة في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقف ، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكافارات ، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :

أـ شرع الله (ﷺ) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرار عنهم ، ولأن الرسول (ﷺ) أرسل رحمة للعلميين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ... الخ

بـ الحوادث تتعدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضوري فسح المجال لاستبطاط الأحكام وفق المصالح والإضافة الشرعية .

جـ روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اتجاهات الصحابة (ﷺ) والتابعين وأئمة الاجتئاد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعيتها .

[ن × 0.5] ٢٠٤. بيان كيف ينظر الإسلام لمسألة الاختلاف في الدين:

١- اختلاف الدين واقع بمشيئة الله (ﷺ): فهو الذي منحهم الاختيار فيما يفعلون ويتركون .

٢- المسلم مكلف بدعوة الناس لا محاسبتهم على إيمانهم أو كفرهم: المسلم يعتقد أن مهمته التبليغ والبيان أما الحساب فهو لله (ﷺ) وحده .

٣- المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كل الناس: قال تعالى: ﴿ ... وَلَا يَجِدُ مَنَّكُمْ شَكُّا تُؤْمِنُ عَلَى الْأَعْدَلِ لَوْا بِعِدْلِهِمْ أَقْرَبُ لِلْقَوْمِي... ٨﴾ المائدة : ٨ .

٤- المسلم بعتقد بكل إنسان عند الله (ﷺ): الإنسان مكرم مهما كان جنسه ودينه .

[ن 0.5] ٣٠٥. ذكر هذا الحق وشرحه: حق الحماية: وهي حمايتهم في أنفسهم ومعابدهم وأموالهم وأعراضهم من أي عدو ان خارجي أو ظلم

[ن × 0.5] داخلي وهو واجب على الدولة والمجتمع .

[ن × 0.5] بـ ذكر واجبات غير المسلمين في بلاد الإسلام:

١- مراعاة شعور المسلمين . ٢- ترك قتال المسلمين والتمار عليهم . ٣- إحترام القانون .

- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ 88 وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هُؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ 89 إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ مَا ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ 90 وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَيْلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ 91﴾ [النحل : 88 - 91]

المطلوب :

- 1 / لقد سبق الإسلام الكثير من القوانين الوضعية في التأسيس للكثير من القيم الإنسانية :
 - أ- ما مفهوم القيم ؟ ب- استخرج من الآيتين القيم الواردة فيها، مع شرحها ثم صنفها .
- 2 / في الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية :
 - أ- عَرَفَ العقيدة الإسلامية ثم ذكر سببا من أسباب انحرافها من خلال نص الآيات .
 - ب- استخرج وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية ثم أشرحها مبيناً موضعها من نص الآيات .
- 3 / جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودفع المفاسد عن الناس :
 - أ- استخرج مقاصد الشريعة الواردة في الآيات ثم بين إلى أي قسم تنتمي ومحدثاً محل الشاهد .
- 4 / من مميزات الأمة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذلك منعت من ممارسة الحقوق الشخصية إذا أدت إلى الإضرار بالآخرين :
 - أ- ما مفهوم الحرية الشخصية من منظور الإسلام ؟ ب- حَمْدٌ ضوابطها الشرعية .
 - ج- باسم الحرية الشخصية طالبت بعض المنظمات العلمانية بتشريع قوانين تبيح الزنا :
 - 1- عَرَفَ الزنا اصطلاحاً مع بيان مقدار العقوبة ودليلها والمقصد من تشريعها .
 - 2- قاس العلماء منع ابن اللعan من الميراث على ابن الزنا. عَرَفَ القياس وبين حجيته من السنة .
- 5 / استخرج من نص الآيات الكلمة حكمين وفائتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (رضي الله عنه) عن النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ : « إِذَا سِمِّعْتُمُ الطَّاغُوتَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَهْمَمْ فِيهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا » [متفقٌ عليه]

المطلوب :

- 1 / أشار الحديث النبوى إلى طريقة من طرق المحافظة على صحة الإنسان في الإسلام. حَمْدٌ هذه الطريقة مبيناً نوع الصحة المحققة من خلالها .
- 2 / يعد الأخذ بالمصالح المرسلة من المصادر التي يمكن من خلالها استنباط أحكام شرعية للمحافظة على صحة الإنسان . من خلال واقعك وانطلاقاً من الحديث النبوى أعط مثالاً على ذلك ثم بين حجيته العمل بالمصالح المرسلة وشروط العمل بها .
- 3 / اعتبار المصلحة المرسلة مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي دليلاً على مرنة الشريعة الإسلامية وضم ذلك .

- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا تَحْسُورًا ﴾⁽²⁹⁾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الْرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِيَادَهِ حَيْرًا بِصِيرًا⁽³⁰⁾ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقٍ تَخْنُ تَرْزِقُهُمْ وَإِنَّا كُرُّمٌ إِنْ قَاتَلُوكُمْ كَانَ خَطْئَكُمْ كَثِيرًا⁽³¹⁾ وَلَا تَفْرِبُوا أَلَزْنَتِ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَآءَ سَيْلاً⁽³²⁾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا⁽³³⁾ [الإسراء : 29 - 33]

المطلوب: 1/ تناولت الآيات بعض من مقاصد الشريعة الإسلامية:

- استخرجها مع ترتيبها حسب أهميتها و مبيّناً محل الشاهد عليها من الآيات.
- عَرَفَ القسم الذي تدرج تحته للحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية شرعت العقوبات الزاجرة:

 - استخرج الانحرافات الواردة في الآيات، ثم بين العقوبة المناسبة لها محدداً مقدارها.
 - ما الفرق بين نوعي العقوبات التي توصلت إليها؟

- دعت الآية الأولى المؤمنين إلى عدم البخل والشح وأمرتهم بالتزام عقود التبرعات وفي ذلك دليل على صدق عقيدتهم بالله (ﷺ):

 - استخرج وسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية وشرحها.
 - أذكّر عقداً من عقود التبرعات ثم عَرَفْهُ اصطلاحاً واستدل على مشروعيته.

- استخرج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال : جاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) يَتَمَرِّ بِرْنِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) : « مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » قَالَ بِلَالٌ : « كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ لِنَطْعَمَ النَّبِيَّ (ﷺ) » فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) عِنْدَ ذَلِكَ : « أَوَّلَهُ عَيْنُ الرَّبِّ بَا عَيْنُ الرَّبِّ لَا تَفْعُلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ » [آخر جه البخاري]

المطلوب:

- حرمت الشريعة الإسلامية الربا لما لها من أضرار: أ- عَرَفَ الربا اصطلاحاً ثم بين أضرارها اقتصادياً.
- ما نوع الربا الذي تعامل به بلال (ﷺ) ؟ وإلى أي قسم يندرج ؟ عَرَفْهُ ثُمَّ حَمَدَ عَلَةَ التحرير فيه.
- ما الفرق بين ربا البيوع وربا الديون ؟
- عيّن القاعدة المستنبطة من الحديث لاستبعاد مثل هذا النوع من الربا.
- بين حكم المسائل التالية مع التعلييل: - بيع سوار ذهبي يزن 20 غـ بـ 100 ألف دينار جزائري إلى أجل.
- مبادلة 10 قنطار قمح في الشتاء بـ 15 قنطار شعير في الصيف.
- بيع 5 قنطار من التمر الرديء بـ 2 قنطار من القمح الجيد حالاً.
- قاد العلماء أصنافاً ربوية أخرى على التمر لاشتراكها معه في العلة:

 - عَرَفَ العلة وأذكر بعضاً من شروطها.
 - بين أهمية العقل.

- جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودفع المفاسد لذلك حرمت الربا وأعلنت الحرب على الذي يتعامل به.
- ما نوع عقوبة الربا في الإسلام ؟ عَرَفَ هذه العقوبة.

- قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كُلُّمَحْ لِبَصَرٍ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾⁷⁷ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَتُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَدَةَ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ ﴾⁷⁸ [النحل : 77 - 78]

المطلوب:

- 1، لتبثيت العقيدة الصحيحة في النفس الإنسانية استخدم القرآن الكريم وسائل عديدة ومتعددة:
 - أ- عَرَّفَ العقيدة الإسلامية ثم بينَ أسباب انحرافها.
 - ب- ورد في الآياتين وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية استخرجها مع شرحها.
- 2، هل في الآياتين مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؟ عَلَّلْ إجابتك.
- 3، حث القرآن الكريم على إعمال العقل : - أبرز دوره في الرد على الشبهات التي أثارها المستشرقون .
- 4، من أسباب النسب في الإسلام الزواج. عَرَّفَ النسب وهل يمكن إدراج الطفل المتكفل به في الوصية الواجبة؟ وَضُمِّنْ إجابتك.
- 5، استخرج من الآياتين الكريمتين حكمين وفائتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾⁷⁹ [النساء : 7]

المطلوب:

- 1 ، أشارت الآية الكريمة إلى أن الميراث حق مشترك بين الرجال والنساء:
 - أ- عَرَّفَ علم الميراث اصطلاحاً ثم ذكر شروطه.
- ب- كيف ترد على من اتهم الإسلام بأنه ظلم المرأة في حقها من الميراث مُبِينًا الفرق بين العدل والمساواة في ذلك .
- ج- في قوله تعالى: ﴿ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ بيان لطريقة من طرق التوريث عَرَفْهَا مع ذكر مثال لها.
- 2، من النساء اللاتي يثبت حقهن في الميراث الزوجة. فهل يثبت لها حقها في الحالات التالية مع التعليل ؟
 - قتلت زوجها عمداً. - قذفت زوجها بالزنا. - لاعنها زوجها . - طلقها وهي معتمدة .
- 3 ، لإثبات النسب طرق شرعاها الإسلام ذكرها مع الشرح .

- قال تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ أَيْتَمٍ إِلَّا بِالِّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَنَ أَشَدُهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُؤُلًا ﴾³⁴ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ إِذَا كَلَّمْتُمْ وَزِنُوا بِالْقُسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ³⁵ وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ أَسْتَمْعَ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ³⁶ ﴿ النَّحْلُ : 34 - 38 ﴾

المطلوب:

1/ من مميزات الشريعة الإسلامية أنها جاءت جامعة لمحاسن الشرائع السماوية السابقة :

أ- عَرَفَ الإسلام بمفهومه العام والخاص.

ب- بَيْنَ أن الدين واحد جاء به كُلُّ الأنبياء (ﷺ) والشرائع مختلفة.

2/ وردت في الآيات مقاصد مختلفة للشريعة الإسلامية. استخرجها ثُمَّ رتبها مُبِينًا محل الشاهد عليها .

3/ قاس العلماء حرق مال اليتيم على أكل ماله لعلة الإتلاف :

أ- عَرَفَ القياس اصطلاحاً مُبِينًا أركانه ودليلاً لحجيته.

ب- كيف يكون القياس شاهداً على مرونة الشريعة الإسلامية؟

ج- لماذا لا يتم القياس على الأمور التعبدية؟ عَلَّلْ إجابتك.

4/ لانتقال المال في الإسلام طرق من ذلك الميراث :

أ- عَرَفَ علم الميراث اصطلاحاً وأذكر أركانه.

ب- مات شخص مقتولاً من قبل زوجته وترك والده ، أمه ، حاله أبنه ، وما لا يقدر بـ 600 ألف دج ووصية

مفادها أنه إذا مات يتبرع بمبلغ قدره 20 ألف دج لجاره الفقير. حَفَّدْ من يرث ومن لا يرث في هذه الحالة مع التعليل؟ وهل تنفذ وصيته؟ ولماذا؟

5/ استخرج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائدين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال تعالى: ﴿ إِنَّهُ كُفُّارٌ إِلَّا وَهُدٌ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخرةِ قُلُّهُمْ مُنِكِّرٌ وَهُمْ مُسْتَكِدُونَ ﴾ [النَّحْلُ : 22]

المطلوب:

1/ اهتم القرآن الكريم بإصلاح العقيدة استخرج الوسيلة الواردة في الآية.

2/ من عقائد اليهود المحرفة إنكار اليوم الآخر تحدث عن عقيدتهم في الذات الإلهية.

3/ جاءت الرسالات السماوية جميعها للدعوة إلى توحيد الله (ﷺ) وأفراده بالعبادة:

- ما الذي اختلفت فيه الرسالات السماوية؟

- قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا كُوْنُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ أَنَّهُ حَلَالًا طَيْبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا بِهِ تَعْبُدُونَ ﴾^[114]

إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِفًا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ

رَّحِيمٌ ﴿ وَلَا تَقُولُوا إِلَيْهِمْ سِنَنَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرَوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾^[115] مَتَّعْ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابُ الْآِيمَانِ^[116] وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا مَا فَصَصَنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكُنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ^[117] ﴿ النَّحْلَ : 114-118 ﴾

المطلوب:

1، اهتممت الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان أياماً اهتماماً :

- استخرج نوع الصحة الوارد في الآيات محدداً محل الشاهد ثم عرّف هذا النوع مبيّناً طرق المحافظة عليه.

2، وردت في الآيات حديث عن اليهود والنصارى الذين انحرفو عن عقيدة التوحيد:

أ- عرّف رسالتهم المحرفة وما المصادر التي تعتمد عليها.

ب- من عقائد النصارى المحرفة عقيدة التوسط والتحليل والتحريم. اشرح هذه العقيدة وبيّن الرد عليها من خلال نص الآيات التي أمامك.

3، عرف عن اليهود أنهم أباحوا التعامل بالربا بالرغم من أن الله (ﷺ) حرمه عليهم. عرّف ربا الديون وبيّن دليلاً عنه و مثل له.

4، في الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية استخرجها وشرحها.

5، استخرج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائدين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال الرَّسُولُ (ﷺ) في خطبة حجّة الوداع : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقُوا رَبَّكُمْ كَحْرُمَةً يَوْمَكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهِدْ . فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةً فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ اتَّسَمَّهُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَلَكِنْ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . فَضَى اللَّهُ أَكْثَرُهُ لَرِبَا ، وَإِنْ أَوْلَ رِبَا أَبْدَأَ بِهِ رِبَا عَمِيِّ الْعَبَّاسُ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَإِنْ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ﴾

﴿ نَقْلًا مِنْ تَدْرُجَاتِ سِبْتُمْبرِ 2022 م []

المطلوب:

1، في هذا المقطع بعض من مقاصد الشريعة الإسلامية. استخرجها في جدول مع ترتيبها حسب أولويتها.

2، في هذا المقطع بيان لتحريم التعامل بالربا وما ذلك إلا لأضرارها:

أ- من خلال تعريف المصلحة المرسلة أين نضع التعاملات الربوية من خلال المصالح؟

ب- عن أي نوع من أنواع الربا أشار إليه النبي (ﷺ) عرفة ثم مثل له.

3، في هذا المقطع إشارة إلى قيمة من القيم التي درستها استخرجها وشرحها. أين تضعها في أنواع المقاصد؟ ولماذا؟

- قال تعالى: ﴿فَلَا يُحِرِّنُكُمْ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ﴾⁷⁶ أَولَمْ يَرَ إِلَّا سَنُّ أَنَا خَلَقْتُهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ⁷⁷ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ، قَالَ مَنْ يُحِيِّي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ⁷⁸ قُلْ يُحِيِّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بَلِيلٌ خَلَقَ عَلِيهِمْ⁷⁹ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ تَمْهِيدُوهُ تُوقِدُونَ⁸⁰ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدْرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلِي وَهُوَ الْخَلَقُ الْعَلِيمُ⁸¹ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ⁸² فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَرَّٰءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ⁸³ ﴾ [يس : 76 - 83]

المطلوب:

1 / اهتممت الشريعة الإسلامية بإصلاح معتقدات الناس الخاطئة وتشبيت العقيدة الصحيحة في النفس بعدة وسائل :

أ- عَرَّفَ العقيدة الإسلامية اصطلاحا.

ب- استخرج من نص الآيات سبب من أسباب انحراف العقيدة الإسلامية ووسيلة علاجها ثم اشرحها مع بيان محل الشاهد.

2 / في الآيات دليل على حجية مصدر من مصادر التشريع الإسلامي. استخرجه وعَرَفَهُ مُبِينًا أدلة حجيته ومثلا عنه.

3 / في قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ إشارة إلى طرق تحقيق الصحة النفسية . كيف ذلك؟

4 / يرتبط الإنسان في حياته بغيره بروابط . ما علاقة ذلك باستحقاق الإرث؟ وما الحلول التي أعطاها الإسلام للطفل مجھول النسب؟

5 / استخرج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائدين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) تعالى عنده قال: سمعت رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) يقول: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمْرَنَتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةً مَسَائِلَهُمْ وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَبْيَائِهِمْ» [متفق عليه]

المطلوب:

1 / من قصد النبي (صلوات الله عليه وسلم) بقوله : «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةً مَسَائِلَهُمْ وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَبْيَائِهِمْ»؟

- بَيْنَ بعض عقائدهم في الإله . - ما علاقة الرسالة الخاتمة بما سبقها من الرسالات؟

2 / في الحديث الشريف وإشارة إلى مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية :

أ- استخرج ثُمَّ عَرَّفَ القسم الذي يندرج تحته .

ب- بَيْنَ مرتبته بين المقاصد الأخرى . وما أثر ترتيبها؟ وَضَمْ ذلك بأمثلة.

- قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّكُمْ أَنفَقُوا اللَّهَ حَقَّ تِبْقَاهُ وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾⁽¹⁰²⁾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوهُ وَإِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِي بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُرْفَةٍ مِنَ الْبَارِي فَأَنْفَذْتُكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانَهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾⁽¹⁰³⁾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ⁽¹⁰⁴⁾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ⁽¹⁰⁵⁾ [آل عمران : 102 - 105]

المطلوب:

- 1/ من أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية: المقاصد الضرورية.
- عَرْفُهَا واستخرج من نص الآيات ما يدل عليها مع بيان محل الشاهد على ذلك.
- 2/ إن الدين عند الله (عز وجل) واحد وهو الإسلام لذلك تشكل الرسائلات السماوية جوهرها مشتركة ووحدة متكاملة: أ- عرف الإسلام بمعناه العام. ب- بين علاقته الإسلام بالرسائل السماوية السابقة.
- ج- من الذين اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات اليهود تكلم على أهم مصادر التشريع عندهم.
- 3/ في الآيات استدلال على مصدر من مصادر التشريع التي درستها:
 - أذكره و عَرْفُهُ واستخرج الدليل على حجيته من نص الآيات ثم بيّن وجه الاستدلال عليه.
 - 4/ في الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية استخرجها وشرحها ثم بيّن محل الشاهد عليها من الآيات.
 - 5/ من ميزات الأمة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. بيّن مراتب التغيير وحكمها في الشريعة الإسلامية.
 - 6/ استخرج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلوات الله عليه) قال: ﴿ مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ ... وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ ﴾ [آخر جهه مسلم]

المطلوب:

- 1/ عَرْفُ بالصحابي راوي الحديث.
- 2/ تعتبر القرض في الإسلام من عقود التبرعات إلا أنه قد يكون وسيلة لاستغلال الإنسان لأخيه الإنسان :
 - أ- وَضْمُ متى يحرم القرض بمثال من عندك؟ وما علت ذلك؟
 - ب- استخرج قيمة من القيم وشرحها و صفتها.
- 3/ في الحديث إشارة إلى النسب عَرْفُهُ وأذكر طرق إثباته.

- قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَىٰ وَأَنْتُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ كُلُّمَا لَا تُشِرِّكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمْلَاقِكُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَلَا إِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ وَلَا تَقْنُلُوا أَنَفْسَ أَنْتُمْ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ ذَلِكُمْ وَجِئْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾⁽¹⁵¹⁾ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ أَيْتَمِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ هَيْ أَحْسَنُ حَقَّ يَلْعَبُ أَشْدَدُهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَاقُرِبِيْ وَعِمَدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَجِئْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾⁽¹⁵²⁾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهِيُوا أَلْسُنُ الْشُّرَكَاءِ فَنَفَرَ بِكُمْ عَنِ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَجِئْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾⁽¹⁵³⁾ ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الْذِيْ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَرِّ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِعَلَّهُمْ يَلْقَاءُنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ ﴾⁽¹⁵⁴⁾ [الأنعام : 151-154]

المطلوب :

- 1/ تضمنت الآيات مجموعة من مقاصد الشريعة الإسلامية في جدول بينها محدداً محل الشاهد منها ثم رتبها حسب أهميتها.
- 2/ الإسلام عقيدة صافية تخاطب العقل وشريعة قائمة على العدل:
 - أ- عَرَفَ العقيدة الإسلامية اصطلاحاً ثم استخرج من نص الآيات أثراً من آثارها وشرحها.
 - ب- استخرج وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية وشرحها.
- 3/ تناولت الآيات مجموعة من الانحرافات والجرائم التي تهدد كيان المجتمع:
 - أ- ذكر أنواع الانحراف ثم حَمَدْ طريق الإسلام في علاجه.
 - ب- في جدول استخرج أمثلات الجرائم مبيناً نوعها ومقدار عقوبتها والمقصد التشريعي منها.
- 4/ ما الكتاب الذي جاء به موسى (ﷺ)؟ وما الذي تعرض إليه هذا الكتاب؟ وَضَمَّ إجابتك.
- 5/ استخرج من نص الآيات الكريمة أربعة أحكام شرعية.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- أصيب أحمد بمرض كورونا أدى إلى وفاته تاركاً وراءه زوجة وبناتاً وأباً بالتبني ووالداه وأخ لأم وحال، ترك مبلغاً من المال قدره €6000 كما أنه أوصى لخاله بـ: €2000 وعليه دين قدره €1000.

المطلوب :

- 1/ في رأيك هل الإرث الذي تركه أحمد يقسم مباشرة؟ وَضَمَّ إجابتك.
- 2/ في جدول بين الورثة الشرعيين لأحمد من عدمهم وذكر طريقة إرثه.
- 3/ أرادت زوجة أحمد أن يكون من جملة الورثة ابنها المتبنى لكن الورثة منعوها لعدم وجود سبب شرعي لذلك :
 - أ- ما الصيغة الشرعية لتسوية وضعية هذه العائلة وتأمين مستقبله المالي؟
 - ب- ذكر ثلاث فوارق جوهرية بين الوقف والميراث.

- قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِنَّا أَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَسْأَلُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِبَاهَنَا أَوْ لَوْ كَانَ إِبَاهَ فَهُمْ لَا يُعْقِلُونَ ۝ ۱۷۰ ۝ وَمَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثُلُ الَّذِينَ يَنْعِيشُونَ مَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ۝ صُمُّ بَكُومُ عُمُّ فَهُمْ لَا يُعْقِلُونَ ۝ ۱۷۱ ۝ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَلُوا مِنْ طَبِيعَتِنَكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمُؤْمِنِيَاهُ تَعْبُدُونَ ۝ ۱۷۲ ۝ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ ۱۷۳ ۝ [البقرة : 170 - 173]

المطلوب :

- 1/ اهتمت الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان النفسية والعقلية والجسمية.
- استخرج نوع الصحة الوارد في الآيات محدداً محل الشاهد ثم عرّف هذا النوع مبيّناً طرق المحافظة عليه.
- 2/ وردت في الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية :

 - أ- عرّف العقيدة الإسلامية واستخرج سبباً من أسباب انحرافها ووسيلة علاجه من نص الآيات الكريمة.
 - 3/ تعتبر الرسالة الخاتمة من أبرز الرسائل التي أعطت منزلة وقيمة لعقل الإنسان :

 - أ- بيّن هذه المنزلة والقيمة وفق ما درست.
 - ب- ما موقف العقل تجاه الأفكار الجديدة والموروثات القديمة؟

 - 4/ اذكر مصدراً من مصادر التشريع يعتمد على العقل درسته. مثل له وبيّن أدلة مشروعيته.
 - كيف تضمن مصادر التشريع الإسلامي مرونة التشريع وديمونته؟
 - 5/ استخرج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرُو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعُلْ مَا شِئْتَ ﴾ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ]

المطلوب :

- 1/ في هذا الحديث قيمة من القيم التي درستها: أ- ما مفهوم القيم في الإسلام؟
- ب- استخرج هذه القيمة وصنفها ثم أشرحها واستدل عليها من القرآن الكريم.
- ج- هل لهذه القيمة علاقة بآثار العقيدة الإسلامية؟ كيف ذلك؟
- 2/ جاءت الرسالات السماوية التي بعث بها جميع الأنبياء (ﷺ) للمحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية :

 - أ- عرّف مقاصد الشريعة الإسلامية.
 - ب- استخرج مقاصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية من نص الحديث ثم عرّفه مبيّناً مرتبته بين المقاصد الأخرى.
 - 3/ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال من ذلك تشريع المعاملات المالية :

 - أ- ما المقصود بالمعاملات المالية؟
 - ب- أذكر المعاملات المالية الجائزة التي درستها. وأين تصنفها ضمن المقاصد؟ علل إجابتك.

- قَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُبَارِّعَاتٍ عَلَيْنَ أَن لَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهُنَّ يَفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَإِيمَانِهِنَّ وَاسْتَغْفِرْهُنَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ

عَفْوُرَ رَحِيمٌ صَّ[12] المُمْتَنَة :

المطلوب :

- 1 / أشارت الآية الكريمة إلى مجموعة من الأحكام الشرعية التي تهدف إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الضرورية. من خلال الأحكام الواردة في الآية الكريمة حَمْدٌ مقصدين ضروريين من مقاصد الشريعة الإسلامية مراعيا الترتيب الشرعي بينهما وكذا عند تعارضهما.

2 / تعد السرقة جريمة من الجرائم التي حرمتها الشرائع السماوية وقد زجر الله (عليه السلام) عنها بحد شرعى وهو قطع يد السارق :

 - أ- عَرِّفْ السرقة واذكر دليل عقوبتها.
 - ب- بيّن حكم الشفاعة في الحدود مُبيّنا الفرق بينها وبين الشفاعة المحمودة .
 - ج- بيّن مفهوم الرسالات السماوية وما علاقة الإسلام كرسالة خاتمة بالرسالات السماوية السابقة؟

3 / من صور أكل أموال الناس بالباطل الريا:

 - أ- ما نوع المصلحة من خلال التعامل بالربا؟ عَلَّلْ إجابتك.
 - ب- ذكر أنواع ربا البيوع ثُمَّ بيّن أهم الفوارق بينهما.

4 / بيّن حكم المبادلات التالية مع التعليل :

 - بيع قلادة ذهب وزنها 30 غ بـ : 300000 درجة على أن يدفع النصف والنصف الباقي بعد شهر.
 - استبدل هاتف جديد بهاتفين قدامين. - مبادلة 4 كلغ رمان بـ : 5 كلغ عنب حالا.

4 / استخرج من نص الآية الكريمة حكمين وفائتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عن الدرداء (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) يقول: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُنْصِعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَّتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فَاقْبِلُوهَا» [آخر حجة الطبراني]

المطلوب :

- ١/ دعا الإسلام المسلمين بعدم التعدي على حدود الله (ﷺ) والوقوف عندها:
أ- عَرِّفُ الحدود اصطلاحاً . ب- اذكر بعض خصائصها .

٢/ لقد انتهك اليهود والنصارى حدود الله (ﷺ) وحرفوا الرسالة التي جاء بها أنبيائهم (ﷺ).
أ- اذكر مواطن الانحراف لدى اليهود والنصارى .
ب- بيّن أي وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة عالجت انحرافاتهم العقائدية ثم أشرح هذه الوسيلة .

٣/ حتى لا تنتهي الحدود شرع الله (ﷺ) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
أ- أين تضع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مقاصد الشريعة الإسلامية؟
ب- اذكر مراتب تغيير المنكر دون شرح مع الاستدلال على ذلك .

- قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْلَافًا كَثِيرًا ۝ وَإِذَا جَاءَهُمْ ۝ أَمْرٌ مِّنْ أَلَامِنَأَوِ الْخَوْفِ أَذَا عَوْيَهُ ۝ وَوَرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِمَّا أَنْ أَنْتَ أَوْ لِلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ ۝ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ فَقَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۝ وَحَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۝ وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلًا ۝ مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۝ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مِّنْهَا ۝ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا ۝ وَإِذَا حَيَّتُمْ بِشَحِيقَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ۝ ۸۲ - ۸۶﴾ [النساء : 82 - 86]

المطلوب :

1/ في الآيات الكريمة مجموعة من مقاصد الشريعة الإسلامية.

- استخرج من نص الآيات ما يدل عليها مع بيان محل الشاهد على ذلك ثم رتبها حسب أهميتها.

2/ لتحقيق العدل بين الناس دعت الشريعة الإسلامية لتطبيق الحدود على مرتكبيها وحرمت الشفاعة فيها:

أ- عَرَفَ الشفاعة في الحدود مُبِينًا أنواعها مع التمثيل لكل نوع منها.

ب- هل المكانة الاجتماعية لها اعتبار عند تطبيق العقوبات الثابتة؟

3/ في الآيات استدلال على مصدر المقادير الاجتهادية التي درستها:

أ- ذكره و عَرْفَهُ . ب- استخرج الدليل على حجيته من نص الآيات ثم بين وجه الاستدلال عليه.

4/ دعوة القرآن الكريم للتدبّر دعوة للعقل بالتفكير السليم :

أ- وَضْم الأسباب الثلاث التي جعلت القرآن الكريم يعطي كل هذا الاهتمام بالعقل .

ب- حتى لا يضل أو يزيغ هذا العقل رسم له القرآن الكريم منهجية للتفكير أبرزها .

5/ استخرج من نص الآية الكريمة حكمين وفائتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- جاءَ فِي نَصٍّ خُطْبَةِ الرَّسُولِ (ﷺ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، وَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ ، وَلَا يَجُوزُ وَصِيَّةٌ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ ، وَالْوَلَدُ لِلْفَرِاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ ، مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوْلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ، وَلَا عَدْلٌ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ۝ ۸۷﴾ [نَقْلًا مِنْ تَدْرِّجاتِ سِبْتَمْبَرِ 2022 م]

المطلوب : 1 / في النص إشارة إلى طريقة من طرق انتقال المال درستها استخرجها و عَرْفُهَا .

2 / في النص سبب لإثبات النسب :

أ- ذكره مُبِينًا محل الشاهد من النص . ب- هات دليلا على إثبات النسب من القرآن الكريم .

3 / هناك من تعالت أصواتهم أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث كيف ترد على ذلك مُبِينًا الفرق بين العدل والمساواة في ذلك؟

- قال تعالى: ﴿ طَاعَةٌ وَقُولٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرَ فَلَوْ كَدَفُوا إِلَهًا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ ۲۱ فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ ۲۲ أَوْ لَيْكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْبَمَ أَبْصَرَهُمْ ۚ ۲۳ أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَقْفَالُهَا ۚ ۲۴ إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَيْهِمْ أَذْبِرَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ لَهُمُ الْهُدَى أَشْيَاطُنُ سَوْلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ۚ ۲۵ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ ۚ ۲۶ [محمد : 21-26]

المطلوب:

- 1، قد تضعف عقيدة المسلم نتيجة انغماسه في ملذات الحياة لذلك تنوعت وسائل تشييدها في القرآن الكريم :
 - A- ذكر أسباب أخرى تؤدي إلى ضعف العقيدة الإسلامية واستخرج وسيلة من وسائل القرآن الكريم في تشييدها مع شرحها.
 - B- ما الحكمة من تنوع هذه الوسائل؟
- 2، وجه القرآن الكريم إلى إعمال العقل في آيات الله (ﷺ) الكونية والشرعية :
 - A- حدد وظيفة العقل البشري في الحياة.
 - B- كيف يتعامل العقل مع الأفكار الجديدة والموروثات القديمة.
- 3، من القيم الفردية الصدق . بَيْنَ مَدْلُولِهِ وَأَدْلَتِهِ وَآثَارِهِ فِي حَيَاةِ الْفَرَدِ الْمُسْلِمِ :
- 4، من الذين ارتدوا عن عقيدة التوحيد اليهود والنصارى :
 - A- حَمَدُوهُمْ مَصَادِرَهَا الَّتِي اعْتَدُوا عَلَيْهَا فِي تَشْرِيعَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ.
 - B- ما مواطن الانحراف التي وقعوا فيها؟
- 5، استخرج من نص الآيات الكريمة حكمًا وفائدةً.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ لَا يَحِلُّ دُمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِاحْدَى ثَلَاثَةِ الشَّيْبِ الزَّانِيِّ وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّارُكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ۚ ۲۷ [متفق عليه]

المطلوب:

- 1، في النص إشارة إلى بعض الجرائم التي يترتب عليها حد :
 - A- عَرَفَ الحدود اصطلاحاً و بَيْنَ بعض خصائصها في الإسلام.
 - B- من الحدود الشرعية حد الزنا فهل حد الزنا يختلف بحسب أحوال الجاني؟ وَضَمَ ذلك.
 - C- تكلم عن عقوبة من اتهم غيره بالزنا دون شهود من حيث التعريف ومقدار العقوبة ودليله.
- 2، في النص مقاصد للشريعة الإسلامية :
 - A- عَرَفَ المقاصد الحاجية و مَثَلْ لها بمثالين من عندك .
 - B- ما الفرق بينها وبين المقاصد الضرورية؟
 - C- استخرج المقاصد الواردة في الحديث مع ترتيبها.
- 3، إن استحقاق الإرث في الإسلام يتم بتوفير أدواته وشروطه وانتفاء موانعه. اذكر أربعة موانع للإرث واشرحها.

- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَيْهِ الرَّسُولُ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾⁶¹

﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُّصِيبَةً إِمَّا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَنَاهُ وَتَوْفِيقِنَا ﴾⁶²
 أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّمُوهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا لِيَعْلَمُوا ﴾⁶³
 رَسُولُ الْإِلَيْطَاعِ يَادِرِتِ اللَّهَ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ بِجَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّجِيمًا ﴾⁶⁴
 فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾⁶⁵

[النساء : 61-65]

المطلوب :

- في الآيات إشارة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية استخرجها وشرحها ثم بين محل الشاهد عليها من الآيات.
- من مصادر التشريع الإسلامي الذي أشارت إليه الآية 65 الإجماع :
 - عرف الإجماع إصطلاحاً ثم بين أنواعه من حيث كيفية وقوعه.
 - اذكر الفرق بينهما.
- من مصادر التشريع الإسلامي القياس بين صحة أو خطأ الأقويسة التالية مع التعليل :
 - جواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات قياسا على زواجه (ﷺ) بأكثر من أربع.
 - إباحة الفطر للطبيب قياسا على المسافر لعلة المشقة.
 - تحريم الأقراس المهلوسة قياسا على الكوكابين الثابت بالقياس.
 - جواز صوم الوصال قياس اقتداء بالنبي (ﷺ).
 - تحريم أحد أنواع العصير لرائحته التي تشبه الخمر.
- تشكل الرسالات السماوية وحدة متكاملة وجوها مشتركة . حمّد هذه الوحدة وفيما تمثل؟
- استخرج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا

قلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾⁷

المطلوب :

- أشارت الآية الكريمة إلى أن الميراث حق مشترك بين الرجال والنساء :
 - عرف الميراث اصطلاحاً ثم ذكر شروطه .
 - هات بعض ردود العلماء حول الشبهات التي تثار حول ميراث المرأة في الإسلام .
- الزوجة من النساء اللاتي يثبت حقهن في الميراث بالفرض :
 - ما معنى الإرث بالفرض؟
 - هل يثبت لها حقها في الميراث إذا قتلت زوجها عمداً؟ ولماذا؟
- أمر رجل أخاه أن يجعل نصيبا من تركته لحرث بئر ل斯基 الماء :
 - كيف نسمي هذا التصرف؟ عرفة اصطلاحاً .
 - هات ثلاث شروط له .

- قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْيَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي إِلَيْكُمْ أَدْعُوكُمْ لِأَبَايِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِلَخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيُكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ كُوْمٌ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 4-5]

المطلوب:

- 1 / الآيات التي بين يديك دليل على تحريم ظاهرة اجتماعية . ما الحكمة من تحريمها في الإسلام؟
- 2 / تناولت الآيات أيضا حلولا لفئة من فئات المجتمع . أذكر هذه الفئة المقصودة هنا ثم أذكر الحلول التي جاءت بها الآيات .
- 3 / قد يلجم البعض من هذه الفئة في حال عدم احتواائهم إلى الانحراف والجريمة من ذلك تعاطي المخدرات :
 - أـ . ما مفهوم الانحراف والجريمة؟ وما الفرق بينهما؟
 - بـ . بين حكم المخدرات في الإسلام وما المصدر المعتمد في ذلك؟
 - جـ . تناول المخدرات هدم لكليات الشريعة الإسلامية . أذكرها وتحت أي مقصد تدرج؟
 - دـ . ما العقوبة الشرعية لمن يتناول المخدرات في الإسلام أو يروج لها؟ عرّف هذه العقوبة وهل يمكن لهذه العقوبة أن تأخذ مكان الحدود؟
- 4 / من الأمراض النفسية الناجمة عن تناول المخدرات حالات القلق والاضطراب والاكتئاب :
 - ـ ماهي أنساب الوسائل للتخلص من هذه الأفة؟ اشرح هذه الوسيلة.
 - ـ استخرج من نص الآيات حكمها وفائدين .

- قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَنِ ﴾ [النساء: 11]

المطلوب:

- 1- في الآية سبب من أسباب الميراث :
 - ـ وَضْمَهُ ثُمَّ أَذْكُر بقية الأسباب الأخرى .
- ـ بـ . قد يمنع الأولاد من الميراث لوجود مانع من موانع الإرث ذكر ثلاث موانع من ذلك مع الشرح .
- ـ 2ـ بـ . موقفك من المسائل التالية :
 - ـ أـ . مات رجل وترك أبا وخطيبة فأخذ الأب كل الإرث .
 - ـ بـ . خلفت زوجة مبلغًا ماليًا قدره: 100.000 دج وأوصت في حياتها لابن اختها بـ: 50.000 دج ولزوجها بـ: 10.000 دج فأبطل القاضي ذلك .
- ـ 3ـ بـ . بئرأ رومة بئرا شرها عثمان بن عفان (رضي الله عنه) لغيره منها عموم المسلمين .
- ـ سـ . تصرف سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، عرّفه وما المردود الاقتصادي له؟

- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ مَرِيمَ اَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَأَنِّي اِلَهٌ مِّنْ دُوْنِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ بِحِكْمَةٍ كُنْتَ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنَّتَ عَلَمَ الْغَيْوَبِ ﴾⁽¹¹⁶⁾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِيهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الْرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَّتِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾⁽¹¹⁷⁾ [المائدة: 116-117]

المطلوب:

1/ في الآيات مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية :

أ- عَرَفَ المقاصد اصطلاحا . ب- استخرج هذا المقصد مُبِينًا محل الشاهد ثم إلى أي قسم ينتمي ؟ عَرَفْهُ .

2/ أشارت الآيات الكريمة إلى عقيدة من عقائد إحدى الرسالات السماوية المحرفة التي درستها :

أ- استخرج هذه العقيدة من الآيات موضحا محل الاستشهاد ؟

ب- إلى أي رسالة سماوية محرفة تنتمي ؟ عَرَفْهَا ثُمَّ ذَكَرَ عقائد أخرى لها .

3/ في الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية :

أ- عَرَفَ العقيدة الإسلامية . ب- استخرج الوسيلة وشرحها موضحا وجه الاستدلال عليها .

4/ في الآية الأخيرة إشارة إلى علاقة الإسلام بالرسالات السماوية السابقة: أ- بيّنْ هذه العلاقة معللاً إجابتك ؟

ب- حا في سفر العدد 27 عدد 1 فقدمت بنا صفحات ووقفن أمام موسى قائلاً أبونا مات في البرية ولم يكن له بنون لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنّه ليس له ابن ؟ أعطنا ملكاً بين إخوة أبينا .

- يشير هذا السفر من الكتاب المقدس إلى أن الميراث يكون للذكر فقط والأنثى ترث عند انعدام الولد الذكر فقط .

- ما رأيك بين هذا النص من التوراة ؟ و بيّنْ من يصف الإسلام بأنه احتقر المرأة وظلمها في تشريعه للميراث .

- بيّنْ الورثة وطرق إرثهم فيما يلي : توفي وترك : زوجة . أخت نصرانية . ابن - بنتين - ابن زنا - زوجة ابن - جدة - ابن لعan .

5/ استخرج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائدين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- أسر أحمر في ضائقه مالية فلجا إلى صديقه تاجر للمواد الغذائية يفترض منه جلغا من المال كما أخذ عنه بعض المواد الغذائية لعائليه على أن يدفع إليه ما عليه بعد ستة أشهر وقبل انقضاء الأجل أصيب التاجر بمرض أعقده الفراش فطلق زوجته الطلاقة الثالثة وأوصى بربع من ماله لابنه الذي تبااه وبعد وفاته طالب ابنه الصليبي بديونه التي عند أحمر إلا أن أحمر لم يستطع تسديد ما عليه فاقتصر عليه الإبن الصليبي بتمديد الأجل على أن يعمل عنده دون مقابل لمدة أسبوعين في المحل وقام الإبن بحرمان أمه وأخته وأبناء أخيه المتوفى منذ سنة من حقوقهما من الإرث باعتبار أنهما لا يستحقان الإرث .

المطلوب:

1/ من خلال سياق السند بين رأيك فيما يلي :

أ- ما نوع المعاملة التي طلبها الإبن من أحمر ؟ عَرَفْهَا مُبِينًا أدلةها من القرآن الكريم وما حكمها ؟

ب- هل تصرفات التاجر وابنه الصليبي صحيحة بين أخطاءه مع تصويبها وفق ما درسته .

2/ في السند قيمة من القيم استخرجها وشرحها وصفها ثُمَّ بيّنْ بعض آثارها على حياة الفرد .

3/ اهتم الإسلام بالنسب لارتباطه ببعض الأحكام الشرعية من ذلك الإرث والزواج . عَرَفَ علم الميراث واذكر بعض من مواطن استحقاقه .

- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَذْفَكَ النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةً بِمَا فَدَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾³⁶ أَوَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَسْعُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَىٰتٍ لِّقَوْمٍ يُومَنُونَ ³⁷ فَعَاتِذَا الْقَرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمُسْكِينُ وَابْنُ الْسَّيِّلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ³⁸ وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ رِبَّ الْتَّرْبَوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ رِزْ�ٍ فَلَا يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ³⁹ ﴾ [الروم : 36 - 39]

المطلوب:

- 1 ، أشارت الآيات إلى بعض وسائل تثبيت العقيدة في قلوب الناس ذكر اثنين منها.
- 2 ، تحدثت الآيات عن الربا **بَيْنَ** حكم المعاملات التالية مع التعليل :
 - بيع **2** كلغ عسل من النوع الطبيعي بـ: 12000 دج يدفع بعد شهر.
 - شراء **100** دينار تونسي بـ: 700 دج إلى أجل.
- 3 ، **بَيْنَ** النص القرآني أن مساعدة المسلم للفقراء والمحاجين يجد ثوابه مضاعفا يوم القيمة :
 - أ- ذكر وسيلة درستها تزيد من ثواب صاحبها إلى ما بعد وفاته **ثُمَّ عَرَفْهَا**.
 - ب- ما الفرق بينها وبين الميراث ؟
- 4 ، أشارت الآيات إلى جريمة اتفق العلماء على تحريمها استخرجها **ثُمَّ بَيْنَ** نوع عقوبتها مع تعريفها.
- 5- استخرج من نص الآيات ثلاثة فوائد .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن أبي نَجِيحِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: وَعَطَانَا رَسُولُ اللَّهِ مَوْعِظَةً وَجِلتَ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَهَا مَوْعِظَةً مُوَدِّعًا فَأَوْصَنَا، قَالَ: « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأْمَرُنِي عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُتْرِيٍّ وَسُتْرَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَصُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ إِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلُّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ » [أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ]

المطلوب:

- 1 ، دعت الشريعة الإسلامية إلى مكارم الأخلاق والتخلی القيم الخلقيّة على جميع مناحي الحياة:
 - أ- **بَيْنَ** مفهوم القيم في الإسلام.
 - ب- استخرج قيمة من القيم تناولها القرآن الكريم **مُبِينًا** نوعها وأثرها على المجتمع.
- 2 ، اجتهد الخلفاء الراشدون (رض) في الكثير من المسائل استناداً للمصلحة :
 - أ- عَرَفَ المصلحة المرسلة **ثُمَّ بَيْنَ** شروط الأخذ بها.
 - ب- هل تصلح المصالح المرسلة كحججة ومصدر لتشريع الأحكام العقدية والتعبدية؟ **عَلَّلْ** إجابتك واستدل علىها.
- 3 ، للوصية أنواع كثيرة من ذلك الوصية الواجبة **بَيْنَ** مفهومها ومتى نلجم إليها وهل تكون للجميع؟

- قال تعالى: ﴿فِيظَلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِي أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾⁽¹⁶⁰⁾
 وأَخْذَهُمْ الْرِبَا وَقَدْ هُوَ عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ، أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْدَدَنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁽¹⁶¹⁾ لِكِنَ الرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ
 وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ
 سَنُوتِهِمْ وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽¹⁶²⁾ [النساء: 161-162]

المطلوب:

- 1 / من أهداف الشريعة الإسلامية الدعوة إلى الاعتناء بالصحة. ما نوع الصحة الوارد في الآيات؟ عَرَفْهُ ثُمَّ بَيِّنْ المظاهر الدالة عليه واشرحه.
- 2 / في الآيات بيان لبعض مقاصد الشريعة الإسلامية استخرجها مع ترتيبها ومحدثاً محل الاستدلال عليها من نص الآيات.
- 3 / في الآيات بيان لأنحراف رسالت الرسالات السماوية التي درستها:
 - A- بَيِّنْ سبب انحرافهم ثم استخرج وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة من نص الآيات.
 - B- سُمْ رسالتهم المحرفة واذكر بعض اعتقاداتهم الباطلة. جـ- حَمْدٌ علاقتها بالرسالة الخاتمة حسب نص الآيات.
- 4 / من المعاملات التي أباحت التعامل بها هذه الطائفية الربا:
 - A- عَرَفْ الربا اصطلاحاً و بَيِّنْ لماذا اعتبرتها الشريعة الإسلامية من الحكمة غير المشروع؟
 - B- بَيِّنْ نوع الربا وحكمه وعلته من خلال المعاملات التالية:

مبادلة 3 كلغ تفاح بـ: 5 كلغ رمان حالا.	- بيع سوار ذهب يزن 10 غ بـ: 10 آلاف دينار جزائري إلى أجل.
اقتراض 10000 دج على أن يعيده 15000 دج بعد شهر.	- أقرضه كيس إسمنته فارجه له بعد أسبوعين كيسن اسمنته.
- بيع 2 كلغ من العسل مقابل 3500 دج إلى أجل.	- مبادلة 10 قناطر قمح في الشتاء بـ: 15 قناطر شعير في الصيف.
- بيع 5 قناطر تمرد بـ: 2 قناطر قمح جيد حالا.	- بيع 5 قناطر تمرد بـ: 2 قناطر قمح جيد حالا.
- بيع 2 كلغ زبيب أسود بـ: 1.5 كلغ من الزبيب الأصفر يدايد.	- بيع قلادة من فضة بـ: 20000 دج حالا.

- 5 / استخرج من نص الآيات الكريمة حكمين وفائتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- طلبت فاطمة من زوجها اقتناء ثلاثة من أحدى الشركات وحدد أوصافها على أن يشتريها منهم بدفع زيادة على ثمنها الأصلي واتفق معهم على أن يدفع ثمنها لمدة سنة إلا أنه عجز عن دفع القسط الأخير فاشترطت عليه الشركة الزيادة في المبلغ.

المطلوب:

- 1 / سُمْ المعاملات التي تمت بين أحمد والشركة بالترتيب مُبَيِّنًا: التعريف والدليل والحكم والحكمة من هذه المعاملات.
- 2 / ما المقاصد الشرعية من وراء المعاملة الأولى والثانية؟
- 3 / في المعاملة الثالثة نوع من المصالح بَيِّنْهُ واذكر بقية المصالح التي تعرفت عليها من خلال إحدى مصادر التشريع الإسلامي.
- رتب ما يلي حسب الأهمية من حيث المقصود و عَلَى إجابتك : - تحريم القتل .. تحريم الشرك بالله (ﷺ).
- تحريم المخدرات . - وجوب الوضوء . - وجوب ستر العورة . - تحريم الربا . - تحريم الخلوة بالأجنبيّة .

- قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَفَاعَلُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الرَّكْوَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَبُونَ ﴾⁽²⁷⁷⁾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَآءِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿278﴾ فَإِنَّمَا تَفْعَلُونَ فَإِذْنُوا يَحْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾⁽²⁷⁹⁾ [البقرة : 277-279]

المطلوب:

1 / في الآية إشارة إلى اهتمام القرآن الكريم بالصحة الإنسانية :

أ - بين نوعها وأعط مفهومها لها.

ب - كيف يحقق الإسلام هذا النوع من الصحة من خلال الآيتين مع توضيح محل الشاهد؟

2 / الآية دليل على تحريم الربا ، بين حكم المعاملات الآتية مع التعليل :

أ - بيع 100 كلغ من القمح حالاً بـ : 5000 دج إلى أجل .

ب - مبادلة 50 كلغ تفاح أحمر بـ : 65 كلغ تفاح أصفر يداً بيد .

ج - بيع 100 أوروبي : 20.000 دج حالاً .

3 / من المعلوم أن الربا محظوظ في جميع الرسائل السماوية السابقة :

أ - ذكر وجه الشبه بين اليهودية والنصرانية في باب الاعتقاد . ب - ما علاقة الإسلام بالنصرانية؟

4 / من الأعمال الصالحة التي رغب فيها الإسلام رعاية الأيتام :

أ - ما حكم هذا العمل مع ذكر الدليل ؟ ب - بين حقوق الطفل اليتيم إذا كان مجھول النسب .

5 / استخرج من الآيتين الكريمتين حكمين وفائتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ ... ﴾⁽¹¹⁾ [النساء : 11]

المطلوب: 1 / في الآية سبب من أسباب الميراث :

أ - وضحته وذكر بقية الأسباب الأخرى .

ب - قد يمنع الأولاد من الميراث مانع من موانع عبارة { عش لك رزق } اشرح الحرفين الأوليين منها .

2 / بِرٌّ موقفك من المسائل الآتية :

أ - مات رجل وترك أبا وخطيبة . فأخذ الأب كل التركة .

ب - خلفت امرأة مبلغ 100.000 دج وكانت قد أوصت لابن اختها بـ : 50.000 دج ولزوجها بـ : 10.000 دج فأبطل القاضي ذلك .

3 / عين زبيدة هي عين عذبة غزيرة الماء أنسأتها زبيدة زوجة الخليفة هارون الرشيد (ﷺ) تطوعاً من مالها الخالص لسقي الحجاج في طريقهم إلى مكة لأداء الحج ، ولا تزال إلى يومنا هذا .

- بمعرفتها هذا في الإسلام ؟ بين أثره على المجتمع .

- قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِنَّا بَلَّتْ نَسَبَّعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۚ ﴾ [البقرة : 170]

المطلوب:

- 1 / استخرج وسائل تثبيت العقيدة الواردة في النص الشرعي مع شرح وجيز.
- 2 / في الآية إشارة إلى ضرورة الاهتمام بالعقل :
- أ - بَيْنْ أهميته في القرآن الكريم وحدود استعماله . ب - ما هو موقف العقل تجاه الأفكار والموروثات؟
- 3 / اذكر مصدرا من مصادر التشريع يعتمد على العقل درسته، مثلاً له ثُمَّ بَيْنْ دليلاً مشروعيته .
 - أ - كيف تصن مصادر التشريع الإسلامي مرونة التشريع وديمونته ؟
 - ب - إن التعدى على العقل انتهاك للصحة الجسمية ، ما في مظاهر المحافظة على الصحة الجسمية في القرآن الكريم ؟
- 4 / إن من المعاملات التي ألفها الناس وحاربها الإسلام الربا ، عَرْفُهُ لغةً وأصطلاحاً .
 - أ - ما هي الأصناف التي يجري فيها الربا؟ اذكر دليلاً من السنة .
 - ب - ما هي علة تحري الربا ؟ هل تقايس مبادلات النقود على مبادلات الذهب والفضة ؟ بَيْنْ ذلك .
- 5 / استخرج من النص الشرعي حكمين وفائتين .

- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَئُونَهَا لَوْ عَلِيَّنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَّلَتْ لَا تَخْدَنْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ أَيُّ آيَةً قَالَ : ﴿ ... إِلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا ... ﴾ قَالَ عُمَرُ : « قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَّلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) وَهُوَ قَائِمٌ بِعِرْفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ » [متفقٌ عَلَيْهِ]

المطلوب:

- 1 / ما هي المناسبة والظروف التي نزلت فيها هذه الآية؟
- 2 / ما هي الحقوق التي تضمنتها الخطبة؟
- 3 / ورد في الخطبة قيم حضارية وتشريعية منها : - إرساء العدالة للجميع .
فما هو موقف الإسلام من الشفاعة ؟ بَيْنْ ثم اذكر الفرق بين الشفاعة المحمودة والشفاعة المذمومة .

- قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا هَدَيْنَا رَبِّ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا فَيَمَّا مِلَّةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾¹⁶¹ قُلْ إِنَّ صَلَاةَ وَنُسُكَ وَحُجَّةَ وَمَمَاقَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِذَا لَكَ أُمْرٌ تُوَلِّنَا أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴾¹⁶² قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْغَى رَبَّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تِزِرُّ وَازِرٌ وَزِرُّ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَسِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴾¹⁶³ ﴿ الْبَقْرَةَ : 161 - 164 ﴾

المطلوب:

- الإسلام عقيدة صافية تناطح العقل، وشريعة قائمة على أساس العدل.

1 / بين دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات.

2 / تناولت الآيات توحيد الله (ﷺ) :

أ- عَرَفَ الْعِقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . ب- اذكر أنواعها على الفرد والمجتمع .

3 / في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾¹⁶⁴ إبطال لعقيدة " الخطيئة والخلاص " .

- اشرح هذه العقيدة وسم معتنقيها .

4 / لا يتحمل مجهول النسب في الإسلام وزر غيره، وله حقوق يتمتع بها :

أ- عَرَفَ النَّسْبَ ثُمَّ بَيَّنَ سُبْبَهُ وَطَرْقَ إِثْبَلَتِهِ . ب- اذكر حقوق مجهول النسب .

5 / استخرج من الآيتين الكريمتين حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ﴾ رواه مسلم .

- بين النبي (ﷺ) في هذا الحديث الشروط التي تسلم بها المعاملات المالية من الربيل .

المطلوب:

1 / عَرَفَ الْرِّبَا اصطلاحاً، واستخرج الأصناف الربوية التي أشار إليها الحديث .

2 / بين من خلال الحديث شروط بيع الذهب بالذهب، والتمر بالشعير .

3 / أكد النبي (ﷺ) في خطبة حجة الوداع على تحريم الربا وحرمة أموال الناس:

أ- بين القيمة التشريعية للخطبة، واذكر الحقوق التي ذكرت فيها .

ب- ما نوع العقوبة الشرعية المرتبطة بالربا وما علاقتها بما قاصد الشريعة؟

- قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَبَ فَأَخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْلَا كِلْمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بِهِنَّمُ وَلَيْسُوْمُ لَفِي شَكٍ مِنْهُ مُرِيبٌ ﴾¹¹⁰ وَإِنْ كُلَّا لَمَالِيُّوْفِينَهُمْ رَبِّكَ أَعْمَلَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا لِأَنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾¹¹¹ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ ثُمَّ نَارٌ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءَ ثُمَّ لَا تُنَصِّرُونَ ﴾¹¹² وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّبَارِ وَلَفَامِنَ أَيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ﴾¹¹³ [هود : 110 - 114]

المطلوب:

- في هذه الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية، ذكره وبين محل الشاهد عليه. ثم اذكر أثره على الفرد.
- لكل آية مقصود هام أراد الله (ﷺ) أن يتحققه لصالح العباد:
 - ما هو المقصود الظاهر لك من هذا السندي؟ بـ. إلى أي قسم ينتمي؟ عَرْفَهُ واعط مثلا عنه .
- في الآيات إشارة إلى نوع من أنواع الصحة ما هو هذا النوع؟ عَرْفَهُ ثُمَّ ذكر كيف حافظت الشريعة عليه .
- تكلمت الآيات على كتاب موسى ما هو هذا الكتاب؟ وما هي رسالته؟ عَرْفَهُ ثُمَّ ذكر علاقتها برسالة الإسلام .
- استخرج من الآيات الكريمة حكمين وفليدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- طارق رجل أعمال ابنه الأكبر "أحمد" ليس من صلبه ولا يعرف أهله وقد أعطاه اسمه .

المطلوب:

- ماذا تسمى الطريق التي ربى بها طارق ابنه "أحمد"؟ عَرْفَهُ ثُمَّ ذكر حكمها وحكمتين لهذا الحكم .
- مرض طارق مرضًا شديداً وتوفي تاركاً رسالتاً جاء فيهما:
 - أترك نصف أملاكي لبني "أحمد".
 - المبني الذي أملأكه في الشارع الرئيسي أجعله تحت تصرف جمعية "كافل اليتيم".
- ماذا تسمى هذه الرسالة في الفقه الإسلامي؟ عَرْفَهُ . هل ما احتوته الرسالة في الشطر "أ" صحيح؟
- ماذا يسمى الشطر "ب" من الرسالة في الفقه الإسلامي؟ عَرْفَهُ ثُمَّ ذكر أثره على الفرد والمجتمع.
- تبين أن لطارق زوجة وأولاداً وأباً وآخاً لاب وترك أموالاً معتبرة .
- بين طريقة إرث كل واحد من الورثة .

- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّلُونَ فِي شَاءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : 59]

المطلوب:

1 / في الآية الكريمة وسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية. استخرجها ثم عرّفها .

2 / بالعقل يمحض الإنسان الأفكار والموروثات. كيف ذلك؟

3 / من الذين شاقوا الله (ﷺ) والرسول (ﷺ). النصاري. عرّف رسالتهم مبرزاً عقائدهم الفاسدة .

4 / في الآية الكريمة قيمة من القيم القرانية. استخرجها وعرّفها ثم صنفها .

5 / استخرج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال تعالى: ﴿وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شِهَادَةُ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا إِنَّا عَلَىٰ أَنْظَنَّ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء : 157]

المطلوب:

1 / في الآية الكريمة رد على معتقدات التصارنية المحرفة التي درستها . أذكره مع الشرح .

2 / استنتج علاقة الرسالة الخاتمة بالرسالات السابقة من خلال الآية .

3 / تميزت الرسالة الخاتمة عن غيرها من الرسالات بعدة خصائص اذكرها .

- قال تعالى: ﴿فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾⁽¹⁶⁰⁾ وَأَخْذَهُمُ الرَّبَوْا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكَلُوهُمْ، أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدَنَا لِلْكُفَّارِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا⁽¹⁶¹⁾ [النساء : 160 - 161]

المطلوب :

- 1 / في الآياتين الكريمتين وسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية، استخرجها ثم عرّفها.
- 2 / ما هي الرسالة السماوية المذكورة في الآية؟ ذكر ثلاثة من عقائد أتباعها الفاسدة.
- 3 / وردت في الآياتين الكريمتين:
 - أـ. استخرجها معرفًا إياها.
 - بـ. ما هي عقوبتها في الإسلام؟
 - جـ. ذكر مثالين آخرين عن جرائم تشملها تلك العقوبة.
- 4 / ما هما المقصدان الضروريان الواردين في الآية؟ استخرجهما وعرّفهما.
- 5 / استخرج من الآياتين الكريمتين حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

المطلوب :

- 1 / أراد أحمد أن يغير بعض ماله من عملة الدينار إلى الدولار لاحتاجته له في سفره، سُمِّ هذه المعاملة وعرّفها.
- 2 / ما الحكمة من تشريع هذه المعاملة؟
- 3 / قرر أحمد إجراء هذه المعاملة مع علي، لكنه اشترط عليه أن يعطيه نصف المبلغ حالاً والباقي بعد أسبوع، فامتنع أحمد. هل أنت مؤيد لتصرف أحمد؟ عُلّم إجابتك .

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ الْزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ
وَهُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ③ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا
نَبْلُوْلُهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ④ ﴾ [النور: 3-4]

المطلوب:

- 1 / ما هي المقاصد الضرورية الواردة في الآياتين **الكريمتين**؟ استخرجها و عرّفها.
- 2 / ما هي العقوبة المقررة شرعا على الجرائم المذكورة في الآياتين **الكريمتين**؟
- 3 / وردت في الآياتين **الكريمتين** قيمة من القيم القرآنية. استخرجها و عرّفها مبرزا آثارها في المجتمع.
- 4 / من الجرائم التي تهدم كلية المال الربلي ما نوع الربا في البيوع التالية مع التعليل بالقواعد العامة لاستبعاد المعاملات الريوية؟
 - أ- بيع قنطر ايجاص بقنطراري قمح مع فوريية التقابض.
 - ب- بيع ثلاثة بشاشتي تلفاز إلى أجل.
 - ج- بيع قنطر موز جيد النوعية بقنطراري موز رديء الفوعية إلى أجل.
 - د- بيع الذهب بالعملات النقدية إلى أجل.
 - هـ- بيع قلادة ذهبية مستعملة بأخرى جديدة وزيادة الفارق.
- 5 / استخرج من الآياتين **الكريمتين** حكمين و فائتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قرر أحمد وزوجته تبني ولد من مراكز رعاية الأطفال بعد أن باءت كل محاولة لإنجاب الذرية بالفشل، فنهماهم أحد الأقارب عن ذلك.

المطلوب:

- 1 / هل توافق قريبهم الرأي؟ بين ذلك مع الاستدلال لما تقول بدليل من الشرع.
- 2 / في حالة استجابتهما للقريب، هل هذا يعني ضياع فرصة الحصول على أطفال؟ وضح إجابتك.
- 3 / لا يمكن لأحمد وزوجته توريث الطفل الذي يجلبانه، علّم هذا، مع بيان الوسيلة التي يمكن اللجوء إليها كبديل للميراث في هذه الحالة.

- قال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأَهِّلُ الْكِتَبُ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا
اللَّهُ وَلَا شُرِيكَ لِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا إِشْهَدُوا بِإِنَّا
مُسْلِمُونَ ﴾⁶⁴ يَتَأَهِّلُ الْكِتَبُ لِمَ تُحَاجِّوْنَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلَتِ التَّوْرِيدَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا
مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُوْنَ ﴾⁶⁵ [آل عمران: 64 - 65]

المطلوب:

- 1 / في الآيتين الكريمتين وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية؟ اذكرهما مع الشرح.
- 2 / في الآيتين الكريمتين إشارة إلى بعض الانحرافات العقائدية التي وقع فيها أهل الكتاب :
 - أ - اذكرهما مع الشرح.
 - ب - ما هو السبب في وقوعهم في هذه الانحرافات ؟
- 3 / بين من خلال هاتين الآيتين الكريمتين أهمية ومنزلة العقل في القرآن الكريم.
- 4 / استخرج من الآيتين الكريمتين مقاصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية مبينا نوعه والقسم الذي يندرج تحته.
- 5 / استخرج من الآيتين الكريمتين حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن عائشة (ﷺ) أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَمُهُمْ شَأنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، فَكَلَمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ أَتَشْفَعُ فِي
حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ? ﴾ ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ فَقَالَ : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الشَّرِيفُ
تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ﴾ مُنْفَقَ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

المطلوب:

- 1 / ورد في الحديث الشريف انحراف وقعت فيه المرأة المخزومية فاعاقبها النبي (ﷺ) على ذلك .
- عرف القسم الذي تندرج تحته عقوبة النبي (ﷺ) للمرأة المخزومية ثم بين المقصد الذي تتحققه .
- 2 / بين من خلال هذا الحديث خصائص العقوبات في الإسلام .
- 3 / عرف الشفاعة في الحدود مبينا الفرق بين الشفاعة المحمودة والشفاعة المذمومة .

- قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ يَتَاهُلَ الْكِتَبُ تَعَاوِلُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا إِشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ 64
 الْكِتَبُ لِمَ تُحَاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلَتِ التَّوْرِيدَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ 65
 [آل عمران: 64-65]

المطلوب:

- 1 / في الآيتين الكريمتين بعض القيم التي درستها :
 - أـ . ما هو مفهوم القيم ؟
 - بـ . استخرج هذه القيم ثم صنفها مبيناً آثارها .
- 2 / في الآيتين الكريمتين أمر بإيصال الحقوق إلى أصحابها :
 - أـ . فما هي الحقوق المتعلقة بالتركة ؟ وما حقيقة الوصية الواجبة ؟
 - بـ . هل في الشريعة الإسلامية ما يمنع بعض الورثة من ميراثهم ؟ وضـمـ إجابتك .
 - جـ . بـيـنـ الـوارـثـ منـ غـيرـهـ فيـ حـالـةـ وـفـاةـ شـخـصـ عـنـ زـوـجـةـ ،ـ بـنـتـ اـبـنـ ،ـ اـبـنـ كـافـرـ ،ـ أـمـ ،ـ جـدـ .
- 3 / لقد حملت مقبرة العالية اسم المرأة التي تبرعت بأرضها للله (ﷺ) ابتغاء الأجر والثواب .
 - ـ ما اسم هذا التبرع ؟ عـرـفـهـ مـبـيـنـ حـكـمـهـ وـدـلـيـلـهـ وـآـثـارـهـ عـلـىـ المـجـتمـعـ .
- 4 / في الآيتين الكريمتين وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية . استخرجها مع الشرح .
- 5 / استخرج من الآيتين الكريمتين حكمين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ﴿ ... وَإِنَّ رِبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَلَكِنْ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . قَضَى اللَّهُ أَنَّهُ لَرِبًا ... ﴾ [نَقَلا مِنْ تَدَرُّجاتِ سِبْتَمْبَرِ 2022 م]

المطلوب:

- أشار الحديث الشريف إلى إبطال نوع من أنواع الربا :
- 1 / بـيـنـ مـعـنىـ الـرـبـاـ .ـ وـمـاـ دـلـيـلـ تـحـرـيمـهـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ؟ـ مـاـهـوـ نـوـعـ الـرـبـاـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ ؟ـ عـرـفـهـ اـصـطـلـاحـاـ .
- 2 / ما هو الفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة ؟ وهل يجريان في جميع الأموال ؟ وضـمـ إجابتك .
- 3 / بـيـنـ حـكـمـ الـعـامـلـاتـ الـمـالـيـةـ الـآـتـيـةـ :
- اقترض فلاح 50 طنا من القمح لجاره في فصل الشتاء على أن يرد له 50 طنا في الصيف ومن الحصاد .
- اشتري محمد ثلات دراجات نارية حالا بسيارة يدفعها مؤجلة .

- قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾⁶³
 والَّذِينَ يَسْتُرُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِيمًا ﴾⁶⁴ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنْكَ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا
 إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقْرَأً وَمَقَاماً ﴾⁶⁵ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَالَمُسْرِفُوا وَلَمْ يُقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾⁶⁶ وَالَّذِينَ لَا
 يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا - اخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾⁶⁷ يُضَعَّفُ لَهُ
 الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا ﴾⁶⁸ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَدِيقاً فَوَلَتِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيَّئَاتِهِمْ
 حَسَنَاتِكَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا حَمِيمًا ﴾⁶⁹ [الفرقان : 63 - 70]

المطلوب :

- 1 / في الآيات إشارة إلى بعض آثار العقيدة:
 - أ- استخرج أثرين من هذه الآثار مع بيان نوعهما.
 - ب- استخرج من الآيات وسيلة من وسائل ثبيت العقيدة.
- 2 / في الآيات بيان لقيمة من القيم الفردية وهي التواضع:
 - أ- ذكر ثلاثة قيم من هذا النوع مبيناً آثار واحدة منها.
 - ب- تحت أي قسم من المقاصد تدرج هذه القيم؟ عَرْفُهُ مع بيان مرتبته.
- 3 / لمكافحة الجريمة شرع الإسلام عقوبات صارمة ومع ذلك فهي تتميز بالرحمة:
 - أ- ما هي الجريمة المشار إليها في الآيات؟ اذكر مقدار عقوبتها ونوعها وعلاقتها بمقاصد الشريعة.
 - ب- اذكر مظاهر الرحمة في العقوبات الشرعية.
- 4 / ما نوع الصحة المشار إليه في الآيات؟ مع بيان مظاهره.
- 5 / استخرج من الآيات فائتين وحكمين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْأَلْرَاحَتَيْ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرِيْهُ قُلْ فَاقْتُلُوا بِالْتَّوْرِيْهِ فَاقْتُلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾⁹²
 [آل عمران : 92-93]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى طريقة من طرق انتقال المال :
 - أ- عَرْفُهَا واذكر أثرين من آثارها.
 - ب- ما الفرق بينها وبين الميراث من حيث الحكم والتصرف؟
- 2 / ما هي الرسالة السماوية المشار إليها في الآيات؟ اذكر عقيدتهم في الأنبياء.
- 3 / تتميز الرسالة الخاتمة عن هذه الرسالة بأنها خالدة، ومما يدل على خلودها تعدد مصادر تشريعها :
 - ما هو المصدر التشريعي الذي اعتمد عليه العلماء في جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية؟ عَرْفُهُ اصطلاحاً.

- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَلَقَ الْحَبَّ وَالنَّوْتَرَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُمَّ فَأَنِّي تُوْفِكُونَ﴾ ^{٩٥} ﴿فَالْأَنْبَاعُ وَجَعَلَ لِلَّيلِ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ ^{٩٦}
 وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجْوَمَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلَنَا أَلَائِتَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ^{٩٧} وَهُوَ الَّذِي
 أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَسْتَقْرُرُ وَمُسْتَوْدِعٌ قَدْ فَصَّلَنَا أَلَائِتَ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ ^{٩٨} [الأنعام: 95-98]

المطلوب :

- في الآيات إشارة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة:
 أـ. اذكر ثلاثة من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة. بـ. استخرج هذه الوسيلة واشرحها.
- بينت الآيات الكريمة أن الناس كلهم من أصل واحد وهو آدم (العنبرة) :
 أـ. ما هو الدين الذي كان عليه آدم (العنبرة)؟ مع الدليل.
 بـ. بماذا تميزت الرسالة الخاتمة عن غيرها من الرسالات؟
- في قوله تعالى: ﴿فَسْتَقْرُرُ وَمُسْتَوْدِعٌ﴾ إشارة إلى مقصد من مقاصد الشريعة: اذكره واذكر القسم الذي يندرج فيه.
- دعت الآيات إلى التدبر في الكون واعمال العقل:
 أـ. هل ذلك على الإطلاق؟ مع التوضيح.
 بـ. بيّن أهمية العقل في القرآن الكريم.
- استخرج من الآيات حكمًا وفائدةً.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله (ص): «اضمنوا لي ستة من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأقولوا إذا وعدتم وأدوا إذا أوتمتم واحفظوا فروجكم وغضروا أبصاركم وكفوا أيديكم»
 [آخر جهه أحمد بن حنبل]

المطلوب :

- وأشار الحديث الشريف إلى بعض القيم القرآنية: استخرجها وصنفها واذكر آثارها.
- وأشار الحديث إلى جريمة تفتک بالأمم والمجتمعات: استخرجها ثم بيّن نوع عقوبتها، واذكر بقية الأنواع.
- ما نوع الصحة المشار إليه في الحديث؟ مع بيان مظاهره.

- قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَنِي مِنَ الْمُوْمِنِينَ أَفْتَلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ إِحْدَى هُمَّا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوْا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۚ إِنَّمَا أَنْمُونَ إِحْوَةً فَأَصْلِحُوْا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَرْجُونَ ۚ ۱۰ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوْا قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَبِيْعَ أَنْ يَكُونُوْا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسْأَءُوْنَ مِنْ نِسَاءٍ عَبِيْعَ أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا نَلْمِزُوْا أَنْفُسَكُمْ وَلَا نَنْبَرُوْا بِالْأَلْقَبِ بِيَسَ الْأَسْمَمُ ۖ ۱۱ الْفَسُوقُ بَعْدَ الْأَيْمَنِ وَمَنْ لَمْ يَتَبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۚ ۱۱﴾ [الحجرات : ۹-۱۱]

المطلوب:

- 1 ، في الآيات إشارة إلى بعض آثار العقيدة الإسلامية:
 - أ- ما هي أصول العقيدة الإسلامية؟
 - ب- استخرج أثرين من هذه الآثار من خلال الآيات مع بيان نوعهما.
 - 2 ، اهتمت الآيات بالقيم والأخلاق:
 - أ- ما هو مفهوم القيم؟
 - ب- ما هي القيمة التي أشارت إليها الآيات؟ صنفها ثم عرّفها وأذكر بقية القيم التي تشتراك معها في الصنف.
 - 3 ، نهت الآيات عن التنازع بالألفاظ، ومن ذلك اتهام الناس بالزناء:
 - أ- ماذا تسمى هذه الجريمة؟ ما مقدار عقوبتها؟ ما نوعها؟
 - ب- هل يجوز فيها العفو؟ مع التعليل.
 - 4 ، ما نوع الصحة المشار إليه في الآيات؟ مع بيان مظاهره.
 - 5 ، استخرج من الآيات حكمين وفائدين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قَالَ تَعَالَى : ﴿مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ إِادَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُۚ﴾ 59
[60] ﴿إِنَّ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِّنَ الْمُمْتَنَّينَ﴾ 60 [آل عمران : 59 - 60]

المطلوب:

- ١ / استخرج من الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة واشرحها.
 - ٢ / ذكرت الآيات الكريمة نبى الله عيسى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) :
 - أ- اذكر عقائد النصارى في المسيح (عَلَيْهِ السَّلَامُ).
 - ب- ما معنى التقليد الكنسي عند النصارى؟ - ٣ / في الآيات إشارة إلى مصدر من مصادر التشريع الإسلامي:
 - أ- ما هو؟ عَرْفٌ أصطلاحاً.
 - ب- ما الفرق بينه وبين المصلحة المرسلة؟

- قال تعالى: ﴿ وَقَبْضُنِي رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَنَنَا إِمَّا يَلْعَنَنَّ عِنْدَكُوكَبَرَ أَهْدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أَفِ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾²³ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ إِرْجَمُهُمَا كَمَا رَبَّنِي صَغِيرًا ﴾²⁴ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَلِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلَيْنَ غَفُورًا ﴾²⁵ [الإسراء : 23 - 25]

المطلوب:

- 1 / دعت الآيات الكريمة إلى الالتزام بالعقيدة الصحيحة والقيم الفاضلة:
 - أ- استخرج من الآيات أثرا من آثار العقيدة ووسيلة من وسائل تبنته.
 - ب- استخرج من الآيات قيمة قرآنية مع تصنيفها وذكر أثرين من آثارها.
- 2 / انطلاقا من قوله تعالى: "فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أَفِ" استنبط العلماء تحريم ضرب الوالدين وسائر أنواع الإهانة:
 - أ- ما هو المصدر التشريعي الذي اعتمدوا عليه؟ عرفة لغة واصطلاحا.
 - ب- اذكر دليلا حجبيته من القرآن الكريم.
- 3 / حرم الإسلام الجريمة وجعل لها عقوبات صارمة:
 - أ- بين المنهج الوقائي الذي اتخذه الإسلام قبل فرض هذه العقوبات.
 - ب- ما نوع عقوبة العاق لوالديه إذا رفع أمره إلى القاضي؟ اذكر مميزات هذا النوع.
- 4 / ما نوع الصحة التي أشارت إليه الآيات مع بيان مظهره.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّارُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُتُ يُبَأِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقُنَ وَلَا يَرْزِقُنَ وَلَا يَقْنُلُنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَاتِنَ بِبُهْتَنٍ يَفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَ وَأَرْجُلِهِنَ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَأِعْهُنَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾¹² [المتحنة: 12]

المطلوب:

- 1 / أشارت الآية إلى مجموعة من المقاصد الشرعية: - استخرج أربعة منها مع بيان قسمها.
- 2 / يعتبر الشرك من أعظم المحظمات التي حذررت منه جميع الرسائل السماوية:
 - أ- اذكر الغايات التي جاءت بها هذه الرسائل.
 - ب- اذكر علاقة الإسلام بالرسالات السابقة.
- 3 / حرم الله الزنا وجعل الزواج السبب الوحيد لإثبات النسب وأكّد العلماء على كتابته في وثيقة رسمية.
 - ما هو المصدر التشريعي الذي استندوا عليه في ذلك؟ وما هي شروطه؟

- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَاوَلُوا أَتُلْمِّذُ مَاهِرَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا صَ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمْلَاقِنَّنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ صَ وَلَا تَقْتُلُوا نَفْسَكُ أَلْتَهِ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَجْهُكُمْ يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام : 151]

المطلوب:

- 1 / في الآية إشارة إلى أثر من آثار العقيدة على الفرد.. استخرجه واشرحه واذكر أثرين آخرين من خلال ما درست.
- 2 / في قوله تعالى: "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا" إشارة إلى قسم من أقسام مقاصد الشريعة:
 - أ - عَرِّفْ مقاصد الشريعة.
 - ب - ما هو هذا القسم؟ وما هي مرتبته؟
- 3 / ذكرت الآية جريمة من الجرائم.
- أ - حَدَّ مفهوم الجريمة في الإسلام.
- ب - ما هي الجريمة المذكورة في الآية؟ ما نوع عقوبتها؟
- 4 / في الآية تنويه باستعمال العقل : بَيْنْ دوره في تمحيص الأفكار والموروثات.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي مُلْكِهِ، ... » [أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ]

المطلوب:

- 1 / عَرِّفْ بالصحابي راوي الحديث.
- 2 / ما المقصود بالشفاعة المذكورة في الحديث؟ اذكر آثارها؟ متى تكون محمودة؟
- 3 / ما معنى الحد؟ ما الفرق بينه وبين التعزير؟

- قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئَابَصِيرًا ﴾⁵⁸ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾⁵⁹ [النساء : 58 - 59]

المطلوب:

1 / أشارت الآيات إلى بعض أصول العقيدة الإسلامية:

أ - استخرج اثنين منها.

ب - ما هي وسيلة تثبيت العقيدة من خلال الآيات.

2 / أشارت الآيات الكريمة إلى مجموعة من القيم: استخرج ثلاثة منها مع تصنيفها.

3 / في الآيات إشارة إلى مصدرين من مصادر التشريع: اذكرهما؟ واذكر مثالاً لكل منهما.

4 / أمر الله (ﷺ) في الآيات بطاعة الرسول الكريم (ﷺ) وذلك من خلال اتباع دينه الحنيف.

أ - اذكر خصائص الرسالة الخاتمة. ب - ما هو الدين الذي كان عليه باقي الأنبياء مع الدليل؟.

5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قام عبد الله ومجموعة من أصحابه بقطع الطريق على الناس والتعدى عليهم، فحكم عليهم

القاضي بغرامة مالية، فأراد عبد الرحمن أن يتوسط لهم عند القاضي حتى يسقط عنهم العقوبة.

المطلوب:

1 / ماذا تسمى الجريمة التي قام بها عبد الله وأصحابه؟ ما نوع عقوبتها؟ ما هي المقاصد التي تحافظ عليها؟

2 / هل حكم القاضي صحيح؟ مع التعليل.

3 / ماذا يسمى التصرف الذي قام به عبد الرحمن؟ ما حكمه مع الدليل.

- قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: ﴿... أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِئٍ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ إِلَّا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهِدْ...﴾
فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، فَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيمُّ مَا إِنْ أَحَدُكُمْ بِهِ لَنْ تَضْلِلُوا بَعْدَهُ:
كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، إِلَّا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهِدْ...﴾ [نَقْلًا مِنْ تَدْرُجَاتِ سِبْتَمْبَرِ 2022 م]

المطلوب:

1 / في النص إشارة إلى بعض آثار العقيدة الإسلامية:

أ- استخرج أثرا واحدا مع بيان نوعه ثم اشرحه.

ب- من أسباب الانحراف عن العقيدة الغفلة عن تدبر الآيات،

- ذكر وسائلتين مناسبتين من وسائل تثبيت العقيدة لمواجهة هذا السبب.

2 / أشار النص إلى بعض الجرائم التي تقضي على الحقوق الإنسانية:

- ما هي هذه الجرائم وبينما نوع عقوبتها والمقصد الذي تحفظه كل عقوبة؟

3 / في نص الخطبة بيان لمصادر التشريع الأصلية.

أ- عُدُّ مصادر التشريع التبعية التي درستها مع ذكر مثال لكل مصدر.

ب- بيان علاقتها بشمولية الشريعة الإسلامية.

4 / في النص إشارة إلى خاصية من خصائص الرسالة الخاتمة: ما هي؟ ثم اذكري بقية الخصائص.

5 / استخرج من النص حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : 29]

المطلوب:

1 / في الآية نهي عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن ذلك أكل الربا:

أ- اذكري حكمتين من حكم تحريمه. ب- ما الفرق بين أنواعه؟

2 / شرع الإسلام عقوبات صارمة على من ارتكب جرائم تمس بالأموال:

أ- اذكري مثالين عن ذلك. ب- ما هي خصائص العقوبة في الإسلام؟

3 / ما حكم المعاملات الآتية مع التعلييل:

أ- باع 100 أورو بـ 20 ألف دينار جزائري يدا بيد. ب- باع سيارته لفلان بثمنها وزيادة غير معلومة.

ج- اشتري ثلاثة بـ 60 ألف دينار جزائري على أن يدفع ثمنها على أجزاء، فلما عجز عن الجزء الأخير اشترط عليه البائع زيادة مقابل التأجيل.

- قَالَ تَعَالَى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَجْنِبُونَ كُبَرَ الْأَثْمَ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾³⁷ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ³⁸ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ³⁹ وَجَزَّرُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَّ كَوَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ⁴⁰ ﴾ [الشورى : 37 - 40]

المطلوب:

- 1 ، أشارت الآيات إلى بعض القيم القرآنية: استخرج اثنتين منها مع تصنيفها وذكر أربعة من آثارها.
- 2 ، في قوله تعالى: ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ بيان لمنهج مكافحة الانحراف الخلقي.
 - أ- بَيْنَ ذَلِكَ.
 - ب- عَمَّا تَحْذِي ثلَاثَةُ أَسْبَابٍ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْانْحِرافِ.
- 3 ، من طرق الرزق الحلال: الميراث:
 - أ- اذْكُرْنَا قرآنِيَا يَدِلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.
 - ب- حَدَّدَ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَصِيَّةِ.
- 4 ، استخرج من النص وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة وأثرا من آثارها.
- 5 ، استخرج من الآيات حكمين وفائتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنٌ خَمْرٌ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعٌ رَجِيمٌ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ ﴾ [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ]

المطلوب:

- 1 ، في الحديث إشارة إلى جريمة من جرائم الحد: اذكرها، واذكر عقوبتها.
- 2 ، استخرج من الحديث قسمين من أقسام المقاصد مع بيان محل الشاهد.
- 3 ، صنف المصطلحات الآتية حسب الرسالات السماوية: التقليد الكنسي.- الإيمان باليوم الآخر - التلمود. - البروتستانت. - لوقا. - سفر الخروج. - المشنا. - الستة التبوية.

- قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْبَى عَلَى الْعَرْشِ صُّعَامًا مَا يَلِحُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعْكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ④

[الحديد : 4 - 5] ⑤

المطلوب :

- أشارت الآيات إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة: استخرجها وشرحها.
- في قوله تعالى: ﴿ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ إشارة إلى أثر من آثار العقيدة: استخرجه وصفه.
- في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ إشارة إلى منهج الإسلام في مكافحة الانحراف والجريمة. وضح ذلك.
- في الآيات وصف للله تعالى بصفات الكمال، وفي ذلك رد على رسالتة سماوية وصفت الله تعالى بالنقض: - حَمْدٌ هذه الرسالة، واذكر مفهومها وعقيدتها في الإله.
- استخرج من الآيات حكم ا وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْكَدِ كُمْ لِلَّذِي كُمْ حَظٌ إِلَّا نَشَيْنِ فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأَمِمِهِ إِلَثُثٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِمِهِ إِلَسُدُسٌ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ - أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴾ ⑪

[النساء : 11]

المطلوب :

- في الآية إشارة إلى طريقة من طرق انتقال المال، وهي الميراث: اذكر الحكمة من مشروعيته؟
- أشارت الآية إلى بعض الورثة: استخرج اثنين منهم مبيناً طريقة إرثهما.
- في الآية إشارة إلى بعض الحقوق المتعلقة بالتركة: اذكرها واذكر بقية الحقوق.

- قال تعالى: ﴿ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾⁽¹³³⁾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَوَافِرِ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ⁽¹³⁴⁾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ لِذُنُوبَكَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُ عَلَى مَا فَعَلَوْا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ⁽¹³⁵⁾ أُولَئِكَ جَرَأُوهُمْ مَغْفِرَةً مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَا نَهْرٌ خَالِدٌ فِيهَا وَنَعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ⁽¹³⁶⁾ ﴾ [آل عمران: 133 - 136]

المطلوب:

- 1، أشارت الآيات إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة: استخرجها وشرحها.
- 2، في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ ﴾ إشارة إلى قيمة من القيم القرآنية: استخرجها وصنفها واذكر قيمة أخرى تشتراك معها في نفس الصنف.
- 3، في الآيات إشارة إلى نوع من أنواع الصحت: حَدَّهُ واذكر مفهومه وطرق حفظه مع بيان محل الشاهد.
- 4، أشارت الآيات إلى طريقة من طرق انتقال المال: ما هي؟ وما هي آثارها؟.
- 5، استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾⁽⁷⁾ [النساء: 7]

المطلوب:

- 1، في الآية إشارة إلى طريقة من طرق انتقال المال، ما هي؟ ما الفرق بينها وبين الوصية؟
- 2، ما هي أسبابها من خلال الآية؟ اذكر الأسباب الأخرى.
- 3، في الآية رد على المشركين الذين كانوا لا يورثون النساء، كيف ترد على من يقول بأن الإسلام ظلم المرأة في الميراث حيث جعل نصيبها نصف نصيب الرجل؟

- قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَسْعَ الظِّنَنُ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَرِكَاءً إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا أَذَنَنَّ وَإِنْ هُمْ بِالْأَيْخُرُ صُوبٌ ﴾⁶⁶ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْيَوْمَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾⁶⁷ قَالُوا إِنَّا نَخَذَ اللَّهَ وَلَدًا سُبْحَانَهُ، هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّ عِنْدَكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِنَّا نَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁶⁸ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾⁶⁹ [يونس : 66 - 69]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات إلى دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات: وضح ذلك.
- 2 / استخرج من الآيات سبباً من أسباب الانحراف عن العقيدة، ثم استنتج وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة لمواجهته.
- 3 / في الآيات رد على بعض العقائد المحرفة: وضح ذلك، ثم اذكر مجالات التحريف في الرسالات السابقة.
- 4 / في الآيات إشارة إلى قيمة من القيم القرآنية: استخرجها وصنفها واذكر ثلاثة من آثارها.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدة.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ : « ... فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنْنَةٌ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَانظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ ، ... » [أَنْجَرَجَهُ الدَّارِمِيُّ]

المطلوب :

- 1 / في النص إشارة إلى مصدر من مصادر التشريع الإسلامي: عَرْفُهُ لغة واصطلاحاً. واذكر دليلاً حجيته من السنة.
- 2 / قارن بين اليهودية والنصرانية في المصادر.
- 3 / صَنَفَ المسائل الآتية حسب مصادر التشريع: جمع القرآن الكريم في مصحف واحد . - ميراث الجدة السادس . - اتخاذ السجون . - اتخاذ العملات النقدية . - جواز أكل الحلزون . - تحريم الربا في الأرض . - خلافة أبي بكر الصديق . - اتخاذ المحاريب في المساجد.

- قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حِيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْبَا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُ بِنَا عِلْمٌ إِنَّهُمْ إِلَّا يَظْنُونَ ﴾^ص [24] وَإِذَا نُتْلِي عَلَيْهِمْ مَا يَنْهَا يَنْهَا مَا كَانَ حُجَّهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا بَيْتُمْ صَدِيقِينَ ﴿ 25 ﴾ قُلِ اللَّهُ يُحِبُّكُمْ ثُمَّ يُمِسِّكُكُمْ ثُمَّ يَجْمِعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَارْبَبِ فِيهِ وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ 26 ﴾ [الجاثية: 24 - 26]

المطلوب:

- 1 / أشارت الآيات إلى سبب من أسباب الانحراف عن العقيدة: استخرجه، واذكر سببين آخرين من خلال ما درست.
- 2 / بين دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات من خلال الآيات.
- 3 / استخرج من الآيات وسيلة من وسائل تثبت العقيدة واشرحها.
- 4 / أشارت الآيات إلى مظاهر من مظاهر الحفاظ على الصحة: استخرجه مبيناً نوع الصحة الذي يندرج فيه.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: « اعرف الأشباء والأمثال ثم قيس الأمور برأيك »

[نصب الراية للزيلعي]

المطلوب:

- 1 / في النص إشارة إلى مصدر من مصادر التشريع الإسلامي: رسم لغة واصطلاحا. واذكر دليلاً حجيته من القرآن الكريم.
- 2 / اذكر شروط العمل به.
- 3 / بين علاقة هذا المصدر بمرونة الشريعة الإسلامية.

- قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَنِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾⁸²

وَإِذَا أَعْمَنَا عَلَى الْأَنْسَنِ أَعْرَضَ وَبَثَا بِجَاهِنَّمِهِ وَإِذَا مَسَهُ الشَّرُّ كَانَ يَئُوسًا ﴿ 83 ﴾ قُلْ كُلُّ يَعْمَلٌ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْبَدُ سَيِّلًا ﴿ 84 ﴾ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِلرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ 85 ﴾

[الإسراء : 82 - 85]

المطلوب:

- 1 ، أشارت الآيات إلى نوع من أنواع الصحة: حَمْدَهُ واذكر طرق حفظه.
- 2 ، استخرج من الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة واشرحها.
- 3 ، أشارت الآيات إلى مجال يمنع استعمال العقل فيه: ما هو؟ اذكر مجال آخر.
- 4 ، أشارت الآيات إلى قسم من أقسام مقاصد الشريعة:
 - أـ. اذكره ثم عرفة واذكر مرتبته.
 - بـ. ما هي أهمية ترتيب المقاصد؟
- 5 ، استخرج من الآيات حكمًا وفائدةً.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾¹⁰⁷ قُلْ إِنَّمَا يُوجَنُ إِلَى أَنَّمَا إِلَّهُ كُمُّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾¹⁰⁸ [الأنبياء : 107 - 108]

المطلوب:

- 1 ، في الآيات إشارة إلى مصدر من مصادر التشريع الإسلامي: عَرْفَهُ لغةً واصطلاحاً. واذكر شروط العمل به.
- 2 ، أشارت الآيات إلى خاصية من خصائص الرسالة الخاتمة: استخرجها واذكر بقية الخصائص.
- 3 ، أشارت الآيات إلى رسالة الإسلام: بَيْنْ علاقتها بالرسالات السابقة.

- قال تعالى: ﴿ يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تُحِلُّو شَعْرَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا أَهْدَى وَلَا أَفْلَاهِدَ وَلَا
أَمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْشِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّلُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجِدُونَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ
عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالثَّقَوْيِ لَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة : 2]

المطلوب:

- 1 / أشارت الآيات إلى قيمة من القيم القرآنية: استخرجها وصنفها واذكر ثلاثة من آثارها.
- 2 / استخرج من الآيات وسيلة من وسائل ثبيت العقيدة وشرحها.
- 3 / استخرج من الآيات قسمين من أقسام مقاصد الشريعة مع بيان محل الشاهد.
- 4 / من صور التعاون على الإثم والعدوان: الشفاعة في الحدود :
 - بين معناها والدليل على حكمها من السنة.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ظهر الزنا والربا
في قرية، فقد أحالوا بأنفسهم كتاب الله عز وجل» [آخر حجة الطبراني]

المطلوب:

- 1 / في النص إشارة إلى جريمتين تفسدان المجتمع: ما نوع عقوبتهما ثم فرق بين النوعين.
- 2 / من الجرائم التي حرمتها جريمة القتل: ما هي عقوبتها الشرعية؟
- 3 / أجب عملياً :
 - أ - مات وترك: ولدا من زنا وابن أخي وخالة. من يرث ومن لا يرث؟ مع التعليل.
 - ب - باع 100 كغ تمر بـ 300 كغ عدس إلى أجل. ما الحكم؟ مع التعليل.
 - ج - وصى لابنه بنصف أمواله: ما حكم هذه الوصية؟ مع التعليل.

- قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ - إِيَّتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ 21 وَمَنْ - إِيَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَآخْيَلَفُ أَسِنَتِكُمْ وَأَلْوَنَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ ﴾ 22 الرُّوم : 21-22

المطلوب:

- 1 ، أشارت الآيات إلى قيمة من القيم القرآنية: استخرجها وصنفها واذكر أثرين من آثارها.
- 2 ، استخرج من الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة وشرحها.
- 3 ، استخرج من الآيات مقصدين ضروريين مع بيان محل الشاهد.
- 4 ، جعل الإسلام الزواج سبباً من أسباب الميراث:
 - أ- اذكر بقية الأسباب.
 - ب- إذا طلق الرجل زوجته ثم مات: هل لها حق في الميراث؟
- 5 ، استخرج من الآيات حكماً وفائدة.

- قَالَ تَعَالَى : ﴿ كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ 67

[آل عمران : 67]

المطلوب:

- 1 ، في الآية إشارة إلى وحدة الرسالات السماوية: اذكر مظاهر هذه الوحدة.
- 2 ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ﴾ إشارة إلى أن ديانة إبراهيم هي الإسلام:
 - أ- ما المقصود بالإسلام؟
 - ب- قارن بين كتب اليهود والنصارى.
- 3 ، هل يمكن للمسلم والنصراني أن يتوارثا؟ مع التعليل.

- قَالَ تَعَالَى : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْشًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [١١٥] فَتَعَلَّمِ اللَّهُ الْمَلِكُ
الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَافِرُونَ [١١٦] وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ - اخْرَ لَا بُرْهَنَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ
رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ [١١٧] وَقُلْ رَبِّ إِغْفِرْ وَاتْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الْأَرْجَمِينَ [١١٨] [المؤمنون : ١١٥ - ١١٨]

المطلوب :

- ١ ، أشارت الآيات إلى أثر من آثار العقيدة: استخرجه وشرحه.
 - ٢ ، استخرج من الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة وشرحها.
 - ٣ ، في قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبُتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّادًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ إشارة إلى نوع من أنواع الصحة: استخرجه واذكر طريقة حفظه من خلال هذه الآية.
 - ٤ ، في قوله تعالى: " وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُوَ أَكْرَمُ الْمُؤْمِنُونَ" حفظ لمقصد من مقاصد الشريعة:
 - أ- اذكره مبيناً قسمه.
 - ب- اذكر المقصد العام من التشريع الإسلامي.
 - ٥ ، استخرج من الآيات حكمين وفائتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الْإِسْتَحْيَاةَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتُذْكُرِ الْمَوْتُ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ» [أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ]

المطلوب:

- 1 ، أشار الحديث إلى قيمة الحياة:
 - أـ. صنفها ثم بين معناها من خلال الحديث.
 - بـ. اذكر ثلاثة من آثارها.
 - 2 ، أشار الحديث إلى سبب من أسباب الانحراف عن العقيدة: اذكره مبيناً محل شاهده.
 - 3 ، في الحديث إشارة إلى منهج الإسلام في مكافحة الجريمة: وضمه.

- قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمِّنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا يَذِكْرُ اللَّهُ تَطْمِنُ الْقُلُوبُ ﴾²⁸ قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبٌ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴾²⁹ كذاك أرسلناك في أمّة قد خلت من قبلها أممٌ تتّلّو عَلَيْهِمُ الْذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّ الْأَرْضَ إِلَهٌ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلُونَ وَإِلَيْهِ مَآبٌ ﴾³⁰ [الرعد : 28 - 30]

المطلوب:

- 1 ، أشارت الآيات إلى بعض آثار العقيدة: استخرج أثرين منها مع تصنيفهما.
- 2 ، استخرج من الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة واشرحها.
- 3 ، في الآيات إشارة إلى نوع من أنواع الصحة: استخرجه واذكر طريقة حفظه.
- 4 ، أشارت الآيات إلى علاقة بين الإسلام والرسالات السابقة: اذكرها ثم اذكر بقية العلاقات.
- 5 ، استخرج من الآيات حكمين وفائتين.

- قال تعالى: ﴿ يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيكُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾²⁷⁶ [البقرة : 276]

المطلوب:

- 1 / في الآية تغير من جريمة الربا.
 - أ - ما نوع عقوبتها؟
 - ب - ما الفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة؟
- 2 ، أشارت الآية إلى طريقة من طرق انتقال المال الحال: اذكرها واذكر الفرق بينها وبين الميراث.
- 3 ، ما حكم المعاملات الآتية مع التعلييل:
 - أ - أقرض سيارته لفلان ثلاثة أيام على أن يعيد طلاعها.
 - ب - باع 20 دولار بـ 2000 دج إلى أجل.
 - ج - باع 20 قنطار أرز بـ 30 قنطار أرز يدا بيد.

- قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ ١٤ وَذَكَرَ إِسْمَ رَبِّهِ، فَصَلَّى ١٥ بَلْ تُوَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ١٦ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ ١٧ وَأَبْقَيْتُمْ ١٨ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحْفِ الْأُولَى ١٩ صُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوبِيٍّ ١٩ [الأعلى : 14-19]

المطلوب:

- 1 ، أشارت الآيات إلى طرق الحفاظ على الصحة النفسية:
 - أـ. اذكرها مبيناً محل شاهدها.
 - بـ. اذكر ثلاثة أمثلة تدل على اعتناء الإسلام بجانب الوقاية من الأمراض.
- 2 ، استخرج من الآيات أثرا من آثار العقيدة مع تضييفه وشرحه.
- 3 ، من أسباب الفلاح ونيل الحسنات بعد الموت: الوقف:
 - أـ. اذكر حكمه مع الدليل.
 - بـ. اذكر ثلاثة من آثاره.
- 4 ، أشارت الآيات إلى علاقة بين الإسلام والرسالات السابقة: اذكرها ثم اذكر بقية العلاقات.
- 5 ، استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فِلَاؤْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ٢٠ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

المطلوب:

- 1 ، أشار الحديث إلى مشروعية الميراث:
 - أـ. عَرْفَهُ لغةً واصطلاحاً.
 - بـ. اذكر دليلاً مشروعية من القرآن.
- 2 ، ما هي طرق الميراث من خلال الحديث؟ مع المثال.
- 3 ، أجب عن المسائل الآتية :
 - أـ. مات وترك: ابنا ملحدا وخالا وعمما وزوجة حاملا. حَدَّدْ الورثة مع التعليل.
 - بـ. ماذا يقصد بالوصية الواجبة؟ مع ذكر شروطها.
 - جـ. لماذا يقسم الميراث بين الورثة بالمساواة؟

- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ أُمَّةٌ قَاتِلَةٌ يَتَلَوَّنُهُ أَيْتَ اللَّهُ أَنَّا أَئِلَّا وَهُمْ

يَسْجُدُونَ ۝ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَا مُرْوَنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَرِّعُونَ فِي الصَّحَّةِ ۝ ۱۱۳

الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّابِرِينَ ۝ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن تُكَفَّرُوهُ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِالْمُتَّقِينَ ۝ ۱۱۴

[آل عمران: ۱۱۳-۱۱۵]

المطلوب :

- ١ / دعا القرآن الكريم إلى التمسك بالعقيدة والتحلي بالقيم:

 - أـ. من خلال الآيات الكريمة: استخرج أثرين من آثار العقيدة ووسيلة من وسائل تثبيتها.
 - بـ. في الآيات إشارة إلى قيمة من القيم القرآنية: اذكرها و صنفها واذكر أثرين من آثارها.

٢ / ذكرت الآيات الكريمة صفات بعض أهل الكتاب:

 - أـ. هل حافظ أهل الكتاب على الدين الذي جاء به الأنبياء؟ علّ إجابتك.
 - بـ. اذكر الغاية التي يشتراك فيها جميع الأنبياء؟

٣ / أشارت الآيات الكريمة إلى قسم من أقسام الصحة: استخرجه مع بيان مظاهره ومحل الشاهد لكل مظهر.

٤ / في قوله تعالى: ﴿وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ إشارة إلى طريقة من طرق انتقال المال:

 - أـ. عرّفها اصطلاحاً واذكر آثارها الاقتصادية.
 - بـ. هل يجوز للمسلم تحصيل المال بالطرق الحرام؟ علّ إجابتك اعتماداً على المقاصد.

٥ / استخرج من الآيات حكمين وفائديتين.

الجزء الثانيي : [08 نقاط] :

- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : أقيموا حدود الله في القرىب والبعيد،
ولَا تأخذكم في الله لومة لائم ﴿[آخر جهه ابن ماجة]﴾

المطلوب: ١ / في الحديث إشارة إلى خاصية من خصائص العقوبات الشرعية:

- أـ اذكّرها واذكّر ثلاثة آثار من آثارها.

بـ اذكّر مثالين يدلان على خاصيّة الرّحمة في هذه العقوبات.

2ـ ما هي الطريقة الذي اتخذها الإسلام لمحاربة الجرائم قبل وقوعها؟

3ـ أجب عن المسائل الآتية:

أـ مات فلان وترك: زوجة نصرانية حاملاً، وبنتاً، وبنت أخ.. من يرث ومن لا يرث؟ مع التعليل.

بـ اشتري شخص 20 طنّاً من الحديد بـ 10 غ من الذهب إلى أجل. ما حكم المعاملة؟ مع التعليل.

جـ لا يجوز عقد الزواج عند الأذان الثاني للجمعة. ما هو الدليل؟ مع التوضيح.

- عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: ﴿ اضْمِنُوا لِي سِتًا مِنْ أَنفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوهَا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوهَا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدْعُوهَا إِذَا أَوْتَمْتُمْ، وَاحْفَظُوهَا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوهَا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوهَا أَيْدِيكُمْ ﴾ [آخر حجته أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ]

المطلوب:

- 1 / في الحديث الشريف إشارة إلى بعض القيم القرآنية:
 - أ- استخرج ثلاثة منها مع تصنيفها.
 - ب- اذكر أربعة من آثارها.
- 2 / نص الحديث على بعض المقاصد الشرعية وطرق الحفاظ على الصحة:
 - أ- استخرج قسمين من أقسام المقاصد مع بيان محل شاهدهما.
 - ب- ما نوع الصحة وطرق حفظها من خلال الحديث؟
- 3 / أشار الحديث الشريف إلى جريمة تفتوك بالأمم والمجتمعات:
 - أ- استخرجها، واذكر نوع عقوبتها.
 - ب- ما الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام؟
- 4 / في قوله ﷺ: «وَكُفُّوا أَيْدِيكُمْ» نهي عن فعل المحرمات، ومنها: أكل الريا.
 - أ- ما الفرق بين ربا الديون وربا البيوع؟
 - ب- اذكر دليل تحريم الريا من السنة.
- 5 / استخرج من الحديث الشريف حكمين وفائتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال تعالى: ﴿ يَسْتَقْتُلُونَكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ إِمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَشْتَرَتِينَ فَلَهُمَا أُنْثَلَثُنِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء : 176]

المطلوب:

- 1 / يحقق الميراث قيمة من القيم القرآنية:
 - أ- صنفها واذكر الفرق بينها وبين المساواة.
 - ب- ما هي المعايير التي روعيت في قسمة المواريث؟
- 2 / أشارت الآية الكريمة إلى بعض الورثة من النساء : حَمْدٌ واحدة منهن مُبَيِّنًا سبب وطريقة إرثها.
 - أ- مات وترك أولاد ولده الذي مات قبله. هل يرثونه؟ مع التعليل.
 - ب- (الجدة أم الأب) ترث السادس قياسا على (الجدة أم الأم)، حَمْدٌ أركان القياس من هذا المثال.
 - ج- اتفق العلماء أن بنت الابن من الوراثات، هل يجوز مخالفتها هذا الحكم؟ مع التعليل

- قال تعالى: ﴿الصَّابِرُونَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَنِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ

بِالْأَسْجَارِ ﴿١٧﴾ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَفْلَوْا الْعِلْمَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سَلَامٌ وَمَا أَخْتَالَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِمَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ

بَعْيَانًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ [آل عمران: 17 - 19]

المطلوب:

1 / أشارت الآيات الكريمة إلى بعض آثار العقيدة الإسلامية:

أ- استخرج أثرا واحدا مع شرحه.

ب- ما هي الوسيلة المستعملة لتثبت العقيدة الإسلامية من خلال هذه الآيات.

2 / في الآيات الكريمة إشارة إلى بعض القيم القرآنية:

أ- استخرج ثلاثة منها مبيّناً نوعها. ب- تحت أي قسم من أقسام المقاصد تدرج هذه القيم؟ عرّفه.

3 / ذكرت الآيات الكريمة أن الدين عند الله هو الإسلام:

أ- حَمَدْ معناه؟ مع الاستدلال بنص شرعي آخر. ب- اذكر مجالات تعريف أهل الكتاب لهذا الدين.

4 / في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُنْفِقِينَ ﴾ إشارة إلى عمل من أعمال البر الذي يستمر نفعه بعد الوفاة:

أ- حَمَدْ مفهومه. ب- ما الفرق بينه وبين الهبة؟

5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ﴿ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَ كُواْ فِي دَمِ

مُؤْمِنٍ، لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ ﴾ [أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ]

المطلوب:

1 / عرف بالصحابي راوي الحديث.

2 / أشار الحديث الشريف إلى جريمة تفتوك بالأمم والمجتمعات:

- استخرجها، وبيّن نوع عقوبتها، واذكر بقية الأنواع.

3 / ما حكم المسائل الآتية مع التعليل والدليل الشرعي:

أ- اشتري عمر من علي هاتقا محمولا، على أن يدفع كل شهر جزء من ثمنه.

ب- استبدلت هند خاتمين ذهبيين وزنهما معا 100 غ بقلادة ذهبية وزنها 110 غ بيدا بيد.

ج- أصر خالد على فعل اتفق العلماء على تحريمها، بحجته أنه لم يذكر في القرآن والسنة.

- قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَصْطَطِفُ مِنَ الْمُلْكِ كَثَرُ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝ يَعْلَمُ مَا يَبْيَأُنَّ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ۝ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِارْكَعُوا وَاسْجَدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ ۷۷﴾ [الحجر: 75 - 77]

المطلوب:

1 / من خلال الآيات الكريمة:

أ- استخرج أثراً من آثار العقيدة ووسيلة من وسائل ثبيتها.

ب- استخرج قيمة من القيم القرآنية: اذكرها وصفتها واذكر باقي القيم التي تشتراك معها في الصنف.

2 / أرسل الله تعالى الأنبياء والرسل لغاية واحدة تصب في مصلحة الإنسان:

أ- بين الغاية التي بعث بها هؤلاء الأنبياء.

ب- هل يجوز استنباط الأحكام الشرعية في الإسلام بناء على المصالح؟ مع الدليل.

3 / أشارت الآيات الكريمة إلى قسم من أقسام الصدقة: استخرجه مع بيان مظاهره ومحل الشاهد لكل مظاهر.

4 / في الآيات إشارة إلى طرق من طرق انتقال المال:

أ- عرفة وأذكر آثارها الاجتماعية. ب- ما الفرق بينها وبين الصدقة؟

5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: ﴿ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا أُوتُمْ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ۝ [متفق عليه]

المطلوب:

1 / أشار الحديث الشريف إلى بعض القيم القرآنية: استخرجهما وصفتها واذكر أربعة من آثارها.

2 / أشار الحديث إلى قسم من أقسام المقاصد: عرفة وأذكر مرتبته.

3 / صفت الأحكام الآتية حسب أقسام المقاصد: مشروعية التيمم، استحباب الوقف، تحريم الغش، جواز بيع التقسيط، تحريم بيع النجاسات، تحريم الربح بالله، إباحة الصيد، التمتع بالطيبات.

- قال تعالى: ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيُحِرِّنُكُمْ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكِيدُونَكُمْ وَلَكُمْ الظَّالِمِينَ إِعْلَمْتُ إِنَّهُمْ يَجْحَدُونَ ﴾³³ وَلَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَئْتُهُمْ نَصْرًا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلْمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مِّنْ بَيْنِ أَلْمَرْسِلِينَ ﴾³⁴

[الأنعام : 33-34]

المطلوب:

- 1 ، أشارت الآيات إلى بعض آثار العقيدة الإسلامية وأسباب انحرافها:
 - أ- استخرج أثرا من هذه الآثار مع تصنيفه.
 - ب- استخرج سببا من هذه الأسباب مع بيان محل شاهده.
- 2 في الآيات إشارة إلى قيمة من القيم القرآنية:
 - أ- استخرجها مع تصنيفها.
 - ب- إلى أي قسم من أقسام المقاصد تنتهي؟ اذكر مرتبته.
- 3 / حتى الآيات على إعمال العقل: هل يمكن للعقل أن يتوصل إلى الأحكام الشرعية؟ علل مع ذكر مثال.
- 4 / أشارت الآيات الكريمة إلى منهج الإسلام في مكافحة الجريمة: استخرج هذا المنهج مبينا طرقه.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَمَهُ وَتَشَرَّهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفًا وَرَثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ يَبْيَتاً لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاةِ تَلْحِقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ ﴾ [رواه ابن ماجه والبيهقي وأبن خزيمة]

المطلوب:

- 1 ، عَرَف بالصحابي راوي الحديث.
- 2 ، أشار الحديث إلى أمثلة لعمل من أعمال الخير:
 - أ- عَرَفْ لغة واصطلاحا.
 - ب- اذكر مثالين آخرين .
 - ج- ما هو المقصود الذي يتحققه هذا العمل؟
- 3 ، علل المسائل الآتية حسب ترتيب المقاصد:
 - أ- يجوز كشف العورة للطبيب من أجل التداوى.
 - ب- يجوز أكل الميتة والنجاسات خشية الهلال.
 - ج- يجوز تناول الخمر خشية الهلال من شدة العطش.

- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ، إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْجِنَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طِبِّيَا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَاجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيُتَمَّ يَعْمَلُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾⁶ وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِثْقَلَهُ الَّذِي وَاتَّقُوكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾⁷ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَيْئًا قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا بَاعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾⁸ [المائدة: 6-8]

المطلوب:

- 1 ، أشارت الآيات الكريمة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة:
 - أ- استخرجها مع بيان محل شاهدها.
 - ب- اذكر أثرها على سلوك الإنسان.
- 2 ، أشارت الآيات إلى نوع من أنواع الصحة:
 - أ- حَدَّدْهُ واذكر مفهومه.
 - ب- اربط كل طريق من طرق الحفاظ عليه بما يدل عليه في الآيات.
- 3 ، نصت الآيات الكريمة على بعض المقاصد الشرعية:
 - أ- استخرج قسمين من أقسام المقاصد مع بيان محل الشاهد.
 - ب- بين أهمية الترتيب بينهما.
- 4 ، حثت الآيات على قيمة من القيم القرآنية: استخرجها وصنفها واذكر ثلاثة من آثارها.
- 5 ، استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال رسول الله (ﷺ) : ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا فَلَا وَصِيلَةَ لِوَارِثٍ﴾ [آخر جه البهقي]

المطلوب:

- 1 ، أشار الحديث إلى بعض الحقوق المتعلقة بالتركة:
 - أ- حَدَّدهُ.
 - ب- اذكر بقية الحقوق.
- 2 ، في الحديث إشارة إلى قيمة العدل:
 - أ- ما الفرق بين العدل والمساوة؟
 - ب- اذكر بقية القيم التي تشتراك مع هذه القيمة في الصنف.
- 3 ، فَرَقْ فرق بين الوصية والهبة من حيث التحديد والزمن والمستحقون.

- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَآشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا
تَبْدُونَ ﴾⁽¹⁷²⁾ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ
وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾⁽¹⁷³⁾ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ
ثُمَّ نَاقِلِيًّا أَوْلَئِكَ مَا يَاكُونُ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيُهُمْ وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾⁽¹⁷⁴⁾ [البقرة : 172 - 174]

المطلوب :

- 1 ، أشارت الآيات الكريمة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة، استخرجها واشرحها.
- 2 ، أشارت الآيات إلى نوع من أنواع الصحت:

 - أ- حَدِّدْهُ واذكر مفهومه
 - ب- اذكر طرق الحفاظ عليه.

- 3 / في قوله تعالى: ﴿كُلُّوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ إشارة إلى قسم من أقسام المقاصد: - عَرْفَةُ واذكر مرتبته.
- 4 ، أشارت الآيات الكريمة إلى منهج الإسلام في مكافحة الجريمة: استخرج هذا المنهج مُبِيِّنًا وسائله ومحل شاهدتها.
- 5 ، استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- مات عبد الرحمن وترك: زوجة نصرانية، وابنا، وأبناء ابنته (عم) الذي مات قبله، وخالا، وجدة. وترك مالا مقداره: 200 مليون، وعليه دين يقدر بـ: 50 مليون، ووصى بـ: 20 مليون لطفل تكفل به.

المطلوب :

- 1 ، حَدِّدْ من يرث ومن لا يرث مع التعليل.
- 2 ، ماذا تسمى طريقة استحقاق أبناء عمر؟ وما هي شروطها؟
- 3 ، حَدِّدْ مقدار الميراث، ثم استنتاج أركان الميراث.

- قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَسْطُطُ الْرِزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ يُعَبَّادُهُ خَيْرًا بَصِيرًا 30 ﴾
 أَوْلَادُكُمْ خَشِيَةٌ إِمْلَقٌ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قُتْلَهُمْ كَانَ خَطْأً كَبِيرًا 31
 وَسَاءَ سَيِّلًا 32 وَلَا نَقْتُلُوْا النَّفَسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا
 يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا 33 [الإسراء: 30 - 33]

المطلوب:

- 1 / للعقيدة الإسلامية آثار على الفرد والمجتمع: حَمْدٌ أثرا من هذه الآثار من خلال الآيات واشرحه.
- 2 / أشارت الآيات الكريمة إلى وسيلة من وسائل تثبت العقيدة: - استخرجها واشرحها.
- 3 / أشارت الآيات إلى بعض الجرائم: حَمْدٌ اثنتين منها مُبِينًا عقوبتهم ونوعها وعلاقتها بمقاصد الشريعة.
- 4 / اهتم القرآن الكريم بالصحة الجسمية: - حَمْدٌ طرق الحفاظ عليها من خلال الآيات.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- "لا يستحق الوصيّة من قتل الموصي عمداً" [قانون الأسرة الجزائري: المادة 188]

المطلوب:

- 1 / حَمْدٌ الفرق بين الوصيّة والميراث.
- 2 / يستند الحكم المذكور إلى مصدر من مصادر التشريع:
 - أ - عَرْفُهُ لغة واصطلاحاً.
 - ب - حَمْدٌ أركانه من خلال هذا المثال.
- 3 / من موانع الميراث: الشك في أسبقيّة الوفاة: اشرحه واذكر بقية الموانع.

- قال تعالى: ﴿يَبْيَسْ إِدَمْ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوَا وَشَرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُسْرِفِينَ﴾³¹ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالظَّبِيبَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ أَمْنَوْا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾³² قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ
وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾³³ [الأعراف : 31 - 33]

المطلوب:

1 / في الآيات إشارة إلى سبب من أسباب الانحراف عن العقيدة:

أ- استخرجه مبيّناً محل شاهد

ب- اذكر وسائل العقيدة لمواجهته.

2 / في الآيات إشارة إلى بعض المقاصد الشرعية: استخرج قسمين منها مع بيان محل شاهدهما.

3 / حرم الله الفواحش والجرائم ورتب عقوبات على فعلها:

أ- ما الحكمة من تشريع العقوبات؟

ب- حدد الفرق بين أنواعها.

4 / أشارت الآيات إلى جانب وقائي للحفاظ على الصحة الجسمية: حمْدُهُ واذكر مثالين آخرين.

5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن القاتل عمدا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً.

[الإجماع لابن المنذر]

المطلوب:

1 / أشار السند إلى مصدر من مصادر التشريع:

أ- عَرْفُهُ اصطلاحاً واذكر أنواعه.

ب- اذكر حجيته من القرآن الكريم.

2 / في السند إشارة إلى الديمة: حدّد معناها ومقدارها ومتى يحكم بها القاضي؟

3 / أشار السند إلى مانع من موانع الميراث: حمْدُهُ واذكر مانعين آخرين.

- قال تعالى: ﴿ وَأَوْجَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ يَهْذِي مِنَ الْجَبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمَا يَعْرِشُونَ ﴾⁶⁸ ثُمَّ كُلَّى مِنْ كُلِّ الْمُتَرَاثِ فَاسْلَكِ سُبُّلَ رَبِّكِ ذَلِلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْلِفٌ الْوَنْدِ، فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَةً لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾⁶⁹ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ نَوَّبَكُمْ وَمَنْكُمْ مَنْ يُرِدُ إِلَيْهِ أَرْزَلَ الْعُمُرِ لَكَ لَا يَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾⁷⁰

[النحل : 68 - 70]

المطلوب:

1 ، في الآيات إشارة إلى وسيلة من وسائل العقيدة:

أ- عَرْفُ العقيدة لغو واصطلاحا. ب- استخرج هذه الوسيلة واشرحها.

2 ، في الآية إرشاد إلى التفكير واعمال العقل:

أ- ما هو مفهوم العقل؟ ب- بيّن أهميته في القرآن الكريم.

3 ، للعقل دور بارز في معرفة أحكام المستجدة: ووضح ذلك من خلال مثالين.

4 ، وأشارت الآيات إلى نوع من أنواع الصحة:

أ- حَمْدَهُ وَعَرْفَهُ. ب- ما طريقة حفظه من خلال الآيات، ثم اذكر له مثالين من السنة النبوية.

5 ، استخرج من الآيات حكمين وفائتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ مَثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثُلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُّوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى ﴾ [آخر حجة مسلم]

المطلوب:

1 ، أشار السند إلى قيم من القيم القرآنية: استخرجها وصنفها واذكر ثلاثة من آثارها.

2 ، أي قسم من أقسام المقصود أشار إليه الحديث؟ عَرْفُهُ واذكر له مثالين من عندك.

3 ، استخرج أسباب الانحراف عن العقيدة من الآيات الآتية:

- قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الظَّنِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنِ النَّاسِ إِلَّا إِلَهٌ وَهُدُوٌّ ﴾ [المائدة: 73]

- قال تعالى: ﴿ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِبْرِهِمَ مُهَاجِرُونَ ﴾²² [الزخرف: 22]

- قال تعالى: ﴿ وَلَا نُنْطِعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَبْلَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَنَهُ وَكَاتَ أَمْرَهُ، فِرْطًا ﴾²⁸ [الكهف: 28]

- قال تعالى: ﴿ وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَنَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى إِنْ مَرِيمَ رَسُولُ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُيِّهُ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا إِنَّا عَلَيْنَاهُ أَنَّا نَعْلَمُ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ (157) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (158) وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ (159)

[النساء : 159 - 157]

المطلوب:

- 1 ، في الآيات إشارة إلى عقيدة من عقائد النصرانية المحرفة:
- A- اذكرها واذكر عقيدة أخرى. B- ما هو الدين الذي جاء به عيسى عليه السلام؟ علل إجابتك.
- 2 ، أشارت الآيات إلى سبب من أسباب انحراف النصارى:
- A- اذكره B- ما هي وسيلة تثبيت العقيدة المستعملة في الآيات.
- 3 ، ما هي الجريمة المشار إليها في الآيات؟ اذكر نوع عقوبتها؟ هل يجوز فيها العفو؟ ولماذا؟
- 4 ، من أسباب هلاك الأمم السابقة من أهل الكتاب: الشفاعة في الحدود: اذكر معناها وآثارها على المجتمع.
- 5 ، استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ إِمْرَأً أَوْ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (12) [النساء : 12]

المطلوب:

- 1 ، أشارت الآية إلى بعض الوراثة: اذكرهم مبيناً طريقة إرثهم.
- 2 ، ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة من خلال الآية؟ اذكر بقية الحقوق.
- 3 ، من معايير التفاوت بين الأنصبة: العباء المالي. وَضْمُ ذلك ثم اذكر بقية المعايير.

- قال تعالى: ﴿فَبُطْلِمَ مِنَ الظِّنَّ هَادُوا حَرَّمَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِ احْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [160] وأخذهم الربوا وقد نهوا عنهم وأكلهم، أمول الناس بالبطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً لذكرين الراسخون في العلوم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصالحة والمؤمنون أرزكوه والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سُنُوتُهُمْ، أجرًا عظيمًا﴾ [161] النساء : 160 - 162

المطلوب:

- 1 / في الآيات إشارة إلى رسالت من الرسالات السماوية المحرفة:
 - أ. حمد لها وذكر مصادرها.
 - بـ. فيم تشتراك مع الإسلام قبل تحريفها؟
- 2 / استخرج من الآيات وسليتين من وسائل تثبيت العقيدة.
- 3 / من طرق الصد عن سبيل الله: الحرابة:
 - أ. عرفها وذكر عقوبتها مع الدليل من القرآن الكريم
 - بـ. هل يجوز فيها العفو؟ لماذا؟
- 4 / أشارت الآيات إلى نوع من أنواع الصحفة: حدها وذكر طرق الحفاظ عليه من خلال الآيات.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْتُكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٌّ فَقَدْ وَجَبَ﴾ [آخر حجة النسائي]

المطلوب:

- 1 / أشار الحديث إلى نوع من أنواع العقوبة، حمد مبيناً علاقته بمقاصد الشريعة.
- 2 / ارتكب شخص جريمة السرقة، فأراد شخص أن يتوسط له حتى لا يعاقب: ما حكم هذا التصرف انطلاقاً من الحديث؟
- 3 / من خصائص العقوبات الشرعية: الرحمة. بين ذلك.

- قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَلَكَ الْأَمْثَلُ نَصْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾⁴³ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْلَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ⁴⁴ أَتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ⁴⁵ [العنكبوت: 43] - [45]

المطلوب:

- 1 ، أشارت الآيات إلى أثر من آثار العقيدة: استخرجها و صنفه.
- 2 ، ما هي وسيلة تثبيت العقيدة الواردة في الآيات؟ مع شرحها.
- 3 ، أشارت الآيات إلى مصدر من مصادر التشريع:
 - أ. عَرْفٌ اصطلاحاً وذكر مثالين عنه .
 - بـ. اذكر دوره في مرحلة الشريعة الإسلامية.
- 4 ، أشارت الآيات إلى منهج مكافحة الجريمة: حَمْدَهُ واذكر محل شاهده.
- 5 ، استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : ﴿ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِاَبْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ ﴾ [آخر جهه مسلم]

المطلوب:

- 1 ، عَرْفٌ بالصحابي راوي الحديث.
- 2 ، بَيْنٌ مدلول: ﴿ الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ ﴾ .
- 3 ، في الحديث إشارة إلى منزلة المسيح عليه السلام : بَيْنٌ عقيدة النصارى في المسيح.

- قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرِيدَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْنَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا أَنْسَطْحَفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِداءً فَلَا تَخْشُوا الْكَاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيمَانِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ 44 وَكَنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنَنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ 45 ﴾ [المائدة : 44-45]

المطلوب:

- 1، أشارت الآيات إلى رسالة من الرسالات السماوية:
 - أ. حَمْدَهَا وَعَرْفَهَا.
 - بـ. اذكر اعتقادها في النسب.
- 2، ما هي علاقة الرسالة الخاتمة بهذه الرسالة من خلال الآيات؟ واذكر بقية العلاقات.
- 3، تشير الآيات إلى نوع من أنواع العقوبة:
 - أـ. عَرْفَهُ لغة واصطلاحا.
 - بـ. اذكر خصائصه.
 - جـ. اذكر أنواعه.
- 4، في الآيات إشارة إلى مبدأ المساواة في العقوبات:
 - أـ. بَيْنَ مفهوم المساواة.
 - بـ. اذكر آثار تطبيقها.
- 5، استخرج من الآيات حكمين وفائتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال تعالى: ﴿ فَاعْتَرِرُوا يَأْتُ لِي الْأَبْصَرُ 2 ﴾ [الحشر : 2]

المطلوب:

- 1، أشارت الآية الكريمة إلى مصدر من مصادر التشريع:
 - أـ. اذكره مُبِينًا وجه الاستدلال.
 - بـ. بَيْنَ دوره في مرونة الشريعة مع ذكر مثالين.
- 2، في الآية حث على استعمال العقل: بَيْنَ أهمية العقل في القرآن الكريم.
- 3، ما حكم المسائل الآتية مع التعليل:
 - أـ. توسط عند القاضي لفلان قام بقذف فلان.
 - بـ. أصدر بعض العلماء حكما وسكت الباقيون.
 - جـ. قتل شخص من وصى له ليتعجل الوصيّة.

- قال تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْهِ إِسْرَاءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْقَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾³² إِنَّمَا جَزَّاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾³³ [المائدة: 32-33]

المطلوب:

- 1 / ما هي وسيلة تثبيت العقيدة الواردة في الآيات؟ مع شرحها.
- 2 / أرسل الله إلى بني إسرائيل رسلاً لهدايتهم:
 - أ- من هم بنو إسرائيل؟
 - ب- بين عقيدتهم في الإله بعد تحريفها.
- 3 / أشارت الآيات إلى جريمتين: اذكرهما واذكر نوع عقوبتهما، ثم فرق بين النوعين.
- 4 / استخرج من الآيات مقصدين ضروريين مع بيان محل الشاهد.
- 5 / استخرج من الآيات حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قال تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَتْهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَبِصَدَقَةً أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾¹¹⁴ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّهُ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾¹¹⁵ [التيساء: 114-115]

المطلوب:

- 1 / أشارت الآيات إلى بعض آثار العقيدة: استخرج أثراً واحداً وصنفه كم أشرحه.
- 2 / أشارت الآيات الكريمة إلى مصدر من مصادر التشريع:
 - أ- ذكره مبيناً وجه الاستدلال. ب- اذكر أنواعه مع ذكر مثالين.
- 3 / صنف البيوع الآتية حسب قواعد استبعاد الربا:
 - أ- بيع ذهب بأورو. ب- بيع سيارة بهواتف. ج- بيع قمح رديء بقمح جيد. د- بيع أرز بدينار جزائري.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ ، قال: ﴿ إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعُ لِبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَّةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْوُفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ هَلَا وُضِعَتْ هَذِهِ الْلَّبْنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا الْلَّبْنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ﴾ [آخر حجة البخاري]

المطلوب:

- 1 / عَرْفٌ بالصحابي راوي الحديث.
- 2 / في الحديث إشارة إلى أصل من أصول العقيدة الإسلامية:
أ- ما هو؟ ب- قارن بين الرسالات الثلاث في نظرتهم إلى هذا الأصل.
- 3 / ما هي علاقة الرسالة الخاتمة بالرسالات من خلال الحديث؟ واذكر بقية العلاقات.
- 4 / في الحديث ضرب للأمثال، ولذلك علاقة بمصدر من مصادر التشريع:
أ- عَرْفٌ أصطلاحاً. ب- حَمْدٌ فرقين بينه وبين المصادر الأخرى.
- 5 / استخرج من الحديث الشريف فائدتين.

- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ (﴿ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ، أَوْ بِشَوْبِهِ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ ﴾ [آخر حجة الترمذى]

المطلوب:

- 1 / أشار الحديث إلى نوع من أنواع الصحة:
أ- حَمْدٌ واذكر مفهومه ب- بيّن طريق الحفاظ عليه من خلال الحديث.
- 2 / أشار الحديث إلى إجراء من الإجراءات التي شرعها الإسلام لتفادي المرض: اذكر ثلاث إجراءات وقائية أخرى من خلال القرآن الكريم.
- 3 / لتفادي العدوى بفيروس كورونا أصدرت لجنة الفتوى ببلادنا هذين الحكمين فيما سبق:
أ- إغلاق المساجد. ب- إغلاق المحلات التجارية.
- من خلال ما درست في ترتيب المقاصد ووضح مدى مشروعية هذين الحكمين.

- قال تعالى: ﴿ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾⁽¹³³⁾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْفَحْيَطَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾⁽¹³⁴⁾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ لِذُنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾⁽¹³⁵⁾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَجَنَّتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا هُنْ خَلِيلُنِي فِيهَا وَنَعْمَ أَجْرُ الْعَدِيلِينَ ﴾⁽¹³⁶⁾ [آل عمران : 133-136]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات الكريمة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة: استخرجها واشرحها.
 - 2 / في قوله تعالى: ﴿ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ ﴾ إشارة إلى قيمة من القيم القرآنية:
أ - استخرجها ثم صنفها مع بيان آثارها. ب - اذكر بقية القيم التي تشتراك معها في نفس الصنف.
 - 3 / في الآيات الكريمة إشارة إلى نوع من أنواع الصحة:
- حَمْدَهُ واذكر مفهومه وطرق حفظه مع بيان محل الشاهد.
 - 4 / أشارت الآيات إلى طريقة من طرق انتقال المال درستها : ما هي؟ وما هي آثارها؟.
 - 5 / استخرج من الآيات الكريمة حكمين وفائدتين .
- الجزء الثاني : [08 نقاط] :

- قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾⁽⁷⁾ [النساء : 07]

المطلوب :

- 1 / في الآية الكريمة إشارة إلى طريقة من طرق انتقال المال، ما هي؟ ما الفرق بينها وبين الوصيّة؟
- 2 / ما هي أسبابها من خلال الآية الكريمة؟ اذكر الأسباب الأخرى.
- 3 / في الآية الكريمة رد على المشركين الذين كانوا لا يورثون النساء، كيف ترد على من يقول بأن الإسلام ظلم المرأة في الميراث حيث جعل نصيتها نصف نصيب الرجل؟

- قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلُو شَعْبَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا أَهْمَدَى وَلَا
الْقَلْتَبِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجِرْ مِنْكُمْ
شَئَانٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا ئَعَاوَنُوا
عَلَى أَلِاثِمٍ وَالْعُدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة : 02]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآية الكريمة إلى قيمة من القيم القرآنية: استخرجها ثم صنفها واذكر ثلاثة من آثارها.
- 2 / استخرج من الآية الكريمة وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة واشرحها.
- 3 / استخرج من الآية الكريمة قسمين من أقسام مقاصد الشريعة مع بيان محل الشاهد.
- 4 / من صور التعاون على الإثم والعدوان: الشفاعة في الحدود : بَيْنَ مَعْنَاهَا وَالدَّلِيلُ عَلَى حَكْمِهَا مِنْ السَّتَّةِ.
- 5 / استخرج من الآية الكريمة حكم بين وفائدتين .

الجزء الثانيي : [08 نقاط]

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
تُشْتَرِي الشَّمْرَةُ حَتَّى تُطْعَمَ، وَقَالَ: إِذَا ظَهَرَ الزِّنَاءِ وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُوا بِأَنفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ » [
أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ]

المطلوب :

- 1 / في النص إشارة إلى جرائمتين تفسدان المجتمع: ما نوع عقوبتهما ثم فرق بين النوعين.
- 2 / من الجرائم التي حرمتها جريمة القتل: ما هي عقوبتها الشرعية؟
- 3 / أجب عماليي :

- أ - مات وترك: ولدا من زنا وابن أخي وخالة. حَمَدٌ من يرث ومن لا يرث؟ مع التعليل.
- ب - باع 100 كغ تمر بـ 300 كغ عدس إلى أجل. ما الحكم؟ مع التعليل.
- ج - وصى لابنه بنصف أمواله: ما حكم هذه الوصية؟ مع التعليل.

- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾⁽¹²²⁾ لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَحْمِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا ﴾⁽¹²³⁾ [النساء: 122 - 123]

المطلوب :

1 / للآيتين الكريمتين علاقة بموضوع العقيدة :

أ - عَرَفَ بالعقيدة الإسلامية .

ب - استخرج من الآيتين الكريمتين أثرين لها . ووسائل تشبيتها وسبعين للاحراف عنها .

2 / تبين الآيتين الكريمتين بعض الانحرافات التي وقع فيها أهل الكتاب :

أ - عَرَفَ إحدى الطائفتين من أهل الكتاب مُبِينًا مصادرها .

ب - أبرز العلاقة بينها وبين الرسالة المحمدية الواردة في الآيتين الكريمتين ثم أذكر بقية العلاقات .

3 / الرباعين الانحرافات التي وقع فيها أهل الكتاب :

أ - عَرَفَهُ اصطلاحاً، ثم أذكر دليلاً تحريمه من السنة النبوية مُبِينًا نوع عقوبته الشرعية .

ب - بَيْنَ حَكْمَ الْمَعَالِمَاتِ التَّالِيَةِ مَعَ التَّعْلِيلِ :

ـ شراء 5500 ديناراً جزائرياً بـ 140 ريالاً سعودياً بعد أن يعود من العمرة .

ـ شراء قنطارين من القمح بقطنطارين من الشعير بعد شهرين .

ـ في تحريم الزنا حفظ الشرعي : ما هو هذا المقصود؟ عَرَفَ القسم الذي يندرج تحته .

4 / تضمنت الآيتين الكريمتين قيمة من القيم القرانية التي درستها . استخرجها ثم صنفها مع الشرح مُبِينًا آثارها .

5 / استخرج من الآيتين الكريمتين حكمين شرعاً وفقيهين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) قال : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له» [أخرجه مسلم]

المطلوب :

1 / تناول بإيجاز الهنفي الإجمالي للحديث النبوي الشريف .

2 / بَيْنَ الحديث النبوي الشريف بعض طرق انتقال المال :

أ - بَيْنَ نوع هذه الطريقة ثم عَرَفَهَا . ب - هات مثالين عنها . ج - اذكر آثارها الاقتصادية .

3 / توجد طريقة أخرى لانتقال المال من الميت إلى ورثته :

أ - عَرَفَ بهذه الطريقة اصطلاحاً ، مبرزاً أركانها وشروطها .

ب - قارن بين الطريقة الأولى والثانية من حيث الحكم والمقدار والجهة المستحقة لها ووقت تنفيذها .

- قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُلُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَآشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَبُدُّونَ ﴾⁽¹⁷²⁾ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْأُمَيَّةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِعِنْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾⁽¹⁷³⁾ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَسْتَرُونَ بِهِ ثُمَّ نَقِيلًا أَوْلَئِكَ مَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَثَارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَأِكُوكُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾⁽¹⁷⁴⁾ [البقرة : 172 - 174]

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيات الكريمة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة: - استخرجها ثم اشرحها.
- 2 / أشارت الآيات إلى نوع من أنواع الصحة:
 - بـ. اذكر طرق الحفاظ عليه.
 - أـ. حَمْدَهُ واذكر مفهومه.
- 3 / في قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ إشارة إلى قسم من أقسام المقاصد: - عَرْفُهُ واذكر مرتبته.
- 4 / أشارت الآيات الكريمة إلى منهج الإسلام في مكافحة الجريمة:
 - استخرج هذا المنهج مُبِينًا وسائله ومحل الشاهد.
 - 5 / استخرج من الآيات الكريمة حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ » [أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ]

المطلوب :

- 1 / عَرْفُ للصحابي راوي الحديث.
- 2 / أشار الحديث الشريف إلى جريمة تفتک بالأمم والمجتمعات:
 - أـ. استخرجها، و بيّن نوع عقوبتها.
 - بـ. قارن بينها وبين باقي العقوبات التي درستها.
- 3 / ما حكم المسائل الآتية مع التعليل والدليل الشرعي:
 - أـ. اشتري عمر من علي هاتقا محمولا، على أن يدفع كل شهر جزء من ثمنه.
 - بـ. استبدلت هند خاتمين من الذهب وزنهما معاً 100 غ بقلادة ذهبية وزنها 110 غ يدا بيد.
 - جـ. أصرَّ خالد على فعل اتفق العلماء على تحريميه ، بحجته أنه لم يذكر في القرآن والسنة.

- قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾¹⁶ ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾¹⁵ ﴿ إِلَّا تُوَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾¹⁴
 ﴿ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبَقِيَ ﴾¹⁷ ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحْفِ الْأَوَّلِ ﴾¹⁸ ﴿ صُحْفٌ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾¹⁹

[الأعلى : 19 - 14]

المطلوب :

1 / أشارت الآيات الكريمة إلى طرق الحفاظ على الصحة النفسية:

أ- اذكرها **مبيناً** محل الشاهد عليها.

ب- اذكر ثلاثة أمثلة تدل على اعتناء الإسلام بجانب الوقاية من الأمراض.

2 / استخرج من الآيات الكريمة أثرا من آثار العقيدة مع تصنيفه وشرحه.

3 / من أسباب الفلاح ونيل الحسنات بعد الموت: الوقف:

أ- اذكر حكمه مع الدليل.

ب- اذكر ثلاثة من آثاره.

4 / أشارت الآيات الكريمة إلى علاقة بين الإسلام والرسالات السابقة:

اذكرها **ثم اذكر** بقية العلاقات.

5 / استخرج من الآيات الكريمة حكمين وفائتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَا وَلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [متفق عليه]

المطلوب :

1 / أشار الحديث إلى مشروعية الميراث:

أ- **عَرْفَةُ** لغة واصطلاحا.

ب- اذكر دليل مشروعيته من القرآن.

2 / ما هي طرق الميراث من خلال الحديث؟ **عَرْفَهَا**.

3 / أجب عن المسائل الآتية:

أ- مات وترك: ابنا ملحدا وخالا وعمتا وزوجة حاملا. **حَمْدٌ** من يرث ومن لا يرث الورثة مع التعليل.

ب- ماذا يقصد بالوصية الواجبة؟ **عَرْفُهَا** ثم اذكر شروطها.

ج- لماذا يقسم الميراث بين الورثة بالمساواة؟

- قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ - إِيَّتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْفُسِ كُمْ ، أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ 21 وَمَنْ - إِيَّهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقُ النِّاسِ 22 ﴿ وَالْوَنِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ ﴾ 22 الروم : 21-22

المطلوب :

- 1 / أشارت الآيتين الكريمتين إلى قيمة من القيم القرآنية: استخرجها ثم صنفهما مع ذكر آثارها.
- 2 / استخرج من الآيتين الكريمتين وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة وشرحها.
- 3 / استخرج من الآيتين الكريمتين مقصدين ضروريين مع بيان محل الشاهد.
- 4 / جعل الإسلام الزواج سببا من أسباب الميراث:
 - أ- ذكر بقية الأسباب .

ب- إذا طلق الرجل زوجته ثم مات: هل لها حق في الميراث؟ علل إجابتك.

- 5 / استخرج من الآيتين الكريمتين حكما وفائدة .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَىً وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ 67 [آل عمران : 67]

المطلوب :

- 1 / في الآية الكريمة إشارة إلى وحدة الرسالات السماوية: اذكر مظاهر هذه الوحدة.
- 2 / في قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ﴾ إشارة إلى أن ديانة إبراهيم هي الإسلام:
 - أ- ما المقصود بالإسلام؟
- ب- قارن بين كتب اليهود والنصارى.
- 3 / هل يمكن للمسلم والنصراني أن يتوارثا؟ علل إجابتك.

هذه بعض الأسئلة التي تعتمد نوحاً على الفهم والاستنتاج

- ذكر ثلاث تشريعات وضعها الإسلام تصلح لتكوين أساساً للوقاية من الأمراض.
- من القيم التي تقوم عليها الحياة العامة قيمة الطاعة وَضْمُ ذلك.
- هل يصح مبدأ الشورى فيما فيه نص ؟ بِرَّ إجابتك.
- هل حد الزنا يختلف بحسب أحوال الجاني ؟ وَضْمُ ذلك.
- تكلم عن عقوبة من اتهمك غيره بالزنا دون شهود.
- هل يمكن للتعزير أن يأخذ مكان الحد أو القصاص ؟ - بيد من يكون التعزير ؟
- ما هي نقاط اتفاق الرسالات السماوية السابقة ؟
- جوهربعدة الرسل (ﷺ) هو الاستسلام لرب العالمين وَضْمُ ذلك من خلال النصوص.
- ما الأدلة على اعتبار الإجماع حجة من الكتاب والسنة ؟
- من أركان القياس العلة وَضْمُ معناها مُبِينًا شروطها.
- ما هي الأدلة على اعتبار المصالح المرسلة حجة ؟
- كيف أبطل الإسلام التبني ؟
- تختلف علة تحريم الربا تبعاً لنوع الربوي المتعامل به وَضْمُ ذلك.
- للربا أنواع اتفق عليها جمهور الفقهاء ذكرها مع الشرح.
- هناك قواعد عامة لمنع الربا وضعها العلماء ذكرها مع الشرح.
- أنجز جدولًا تلخص فيه هذه القواعد.
- استخدم الإسلام وسائل عدة للحد من الربا ذكر ثلاثة منها.
- لماذا جعل الشرع الوصية لا تتعدى الثالث ؟
- هناك حقوق قبل تقسيم التركة على الورثة ما هي ؟
- يصح انتقال الإرث إلى الورثة لأسباب معينة ما هي ؟
- من هم أصحاب الفروض ؟ - ما هي شروط انتقال التركة لأصحابها ؟
- ما هو السبيل الأمثل للتقليل من الجرائم ومكافحتها ؟

ملحق رقم 01

بالنسبة لدرس وسائل القرآن الكريم في تثبيته العقيدة الإسلامية

إذ طرح عليك مثلاً استخراج وسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية وطلب منك شرحها استعمل جدولات تكون إجابتك أكثر تنظيماً كالتالي:

الوسيلة	شرحها
.....

وحتى تصل إلى الوسيلة الصحيحة عليك باستخراجها من سياق النص الشرعي المطروح إذ هي لا تخرج عن {الذكير بمراقبة الله (ﷺ) لخلقـه، أو إثارة العقل والوجودـان أو رسم الصور الحبـبة للمؤمنـين، أو رسم صورـ الكافـرين المنـفـرة، أو منـاقشـة الانـحرـافـات} . واعلم أن الآية تتناول وسيلة أساسية تدور حولـها وقد تـشمل على عـدة وسـائل والتـلمـيـذ الذـكـيـ من يـصل إـلـى الـوـسـيـلـةـ الأسـاسـيـةـ . و يمكن للنص القرآـني الواـحـدـ أن يتـضـمـنـ أـكـثـرـ مـنـ وـسـيـلـةـ . اـقـرأـ النـصـ الشـرـعـيـ بـتـعـمـنـ، ثـمـ اـكـتـبـ الـوـسـائـلـ المـقرـرـةـ فـيـ وـرـقـةـ مـسـوـدـةـ أـمـامـكـ، وـارـبـطـ أـقـرـبـ معـنـىـ فـيـ النـصـ مـعـ مـاـ يـنـاسـبـهـ مـنـ الـوـسـائـلـ، وـهـذـاـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـالـقـرـاءـةـ الـمـتـأـنـيـةـ وـعـدـمـ التـعـجـلـ .

الوسيلة	بعض المفاتيح في كيفية استنباط وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية
- التذكير بمراقبة الله (ﷺ) لخلقـه :	عندما يتحدث النص على: عـلمـهـ الـواـسـعـ وـأـنـهـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـأـنـهـ عـالـمـ الغـيـبـ وـالـشـاهـدـةـ وـمـرـاقـبـتـهـ للـعـبـادـ فـيـ كـلـ أـحـوـالـهـ أـوـ وـجـدـتـ الـعـبـاراتـ التـالـيـةـ: {عـلـيمـ..ـمـحـيـطـ..ـبـصـيرـ..ـرـقـبـ} .ـ خـيـرـ..ـمـعـكـمـ..ـعـلـيمـ..ـقـدـيرـ..ـسـمـيـعـ..ـمـاـيـعـزـبـ..ـلـاـيـخـفـىـ}
- إثارة العقل والوجودـانـ :	عندما يتحدث النص عن مخلوقـاتـ اللهـ (ﷺ)ـ فـيـ الـكـوـنـ مـثـلـ: {خـلـقـ الـأـرـضـ وـالـسـمـوـاتـ وـالـجـبـالـ وـالـبـحـرـ...ـ}ـ أـوـ كـانـتـ الـآـيـةـ تـتـهـيـ بـقـوـلـهـ يـعـلـمـونـ تـتـفـكـرـوـنـ يـتـبـرـوـنـ....ـ}ـ فـإـذـاـعـمـلـ العـبـدـ عـقـلـهـ بـالـتـدـبـرـ وـالـفـكـرـ

تحرّك وجданه وزال التبلد عنه فأقرّ بتوحيد ربّه ليجد في العودة إلى الله (ﷺ) لذة ومتعة.	- رسم الصور المحببة المؤمنين :
عندما يشتمل النص على صفات المؤمنين وخصالهم وحسن أعمالهم ووصف نعيم الجنة ليجعل النفوس تتشوّق وتترغب في الجنة ونعمتها.	- رسم صور الكافرين المنفرة:
عندما يذكر النص على صفات للك أفرين ووصف جهنم ليجعل النفوس تتفرّج وترهب من النار.	- مناقشة الانحرافات :
عندما يذكر النص حواراً أو نقاشاً {بين طرفين} من أشركوا به كعبادة الأصنام أو اتخاذ اليهود العجل معبوداً أو قول النصارى أن لله (ﷺ) ولداً وزوجة أو أتبعوا آباءهم {التقليد الأعمى} دون بصيرة ويرد عليهم بالحجج الدامغة وبالدليل العقلي والدليل الشرعي. أي ذكر لأصحاب الانحرافات بعبارات مثل : قيل، سيقولون قل، قالوا، ذكر الحاجة والجادل وغيرها...	

ملاحظة: الفرق بين الأسلوب والوسيلة : الأسلوب هو الكيفية والطريقة، أما الوسيلة فهي الأداة التي نستخدمها لتنفيذ المطلوب وفقاً للأسلوب وعليه فإن وسائل القرآن الكريم هي أدوات تستنبط من القرآن الكريم لتشيّط العقيدة وتروسيخها في النفس.

ملحق رقم 02

بالنسبة لدرس: الإسلام والرسالات السماوية:

- لابد أن تعلم أن هناك فوارق بين الإسلام والرسالات السماوية المحرفة اليهودية والنصرانية.

الفرق بين الإسلام والنصرانية واليهودية:

اليهودية	النصرانية	الإسلام
مصطلح حادث وهي دين باطل	مصطلح حادث وهي دين باطل	رسالة منزلة على سيدنا محمد (ﷺ).
كتابها الكتاب المقدس ومنه التناخ والتلمود	كتابها الكتاب المقدس ومنه التناخ والأنجيل	مصادره القرآن ولم يحرف والسنّة
خاصة إلى بنى إسرائيل	خاصة إلى بنى إسرائيل	رسالة عالمية إلى كل الناس

تابع لدرس الإسلام والرسالات السماوية السابقة:

مواطن الاختلاف	موطن الاتفاق
الرسالات السماوية السابقة خاصة بأقوامهم أما الرسالة المحمدية فعامة مصدرها واحد وهو الله (ﷺ) عن طريق الوحي قبل التحريف.	
الرسالات السابقة حرفت أما الرسالة المحمدية تكفل الله بحفظه غابتها واحدة على رأسها الدعوة إلى توحيد الله (ﷺ) وعبادته قبل التحريف.	
كلها دعت إلى الصلاة والصيام والزكارة لكنها تختلف من حيث الشكل والمقدادير كلها دعت للمحافظة على الكلمات الخمس	
الرسالات السابقة مرهونة بزمن معين أما الرسالة المحمدية خالدة غير مرهونة بزمن معين كلها دعت إلى مكارم الأخلاق قبل التحريف.	

- طالت يد التحريف التوراة والإنجيل، وجعلت هذه الكتب موافقة للأهواء والمصالح وهذا ما جعل اليهودية والنصرانية تنحرفان عن الطريق الصحيح وتميلان عن عقيدة التوحيد، ومن أدلة التحريف:

أ- الاختلاف الكبير الموجود بين نسخ كتبها وحتى بين أسفار النسخة الواحدة.

ب- ضياع أصول هذه الكتب.

ج- لا تحكمها شروط النقل والرواية الصحيحة {التواتر} التي يستلزمها كتاب سماوي. د- إساعتها الله (ﷺ) وأنبيائه.

هـ - مخالفتها للقرآن الكريم وعقيدة الإسلام كثرة الأنبياء (ﷺ) فيهم دليل على كثرة الانحراف فيهم.

ـ مـ - مخالفتها للقرآن الكريم وعقيدة الإسلام كثرة الأنبياء (ﷺ) فيهم دليل على كثرة الانحراف فيهم.

بالنسبة للفوائد والأحكام الشرعية هذا دائمًا يطرح في الموضوعين:

أولاً لابد أن تكون من النص المطروح وتكون في شكل فكرة وجملة مفيدة ولا يقبل تشطير الآية {اقتباس} ووضعها كفائدة واحرص على العدد المطلوب وخذل من التكرار عند استخراج الفوائد والأحكام الشرعية من الآية الحكيمية أو الحديث الشريف ولابد من التفريق بين الحكم والفائدة. استعمل جدولًا كالتالي :

الفوائد: أبداً إجابتك إما بـ :	الأحكام الشرعية: يجب أن تبدأ إجابتك إما بـ :
- ضرورة .	- واجب . فرض
- الدعوة إلى .	- استحباب .
- التذكير بـ .	- تحريم .
- أهمية ، حرص القرآن على .	- كراهة .
- بيان ، الحث على .	- إباحة ، مشروعية ، جواز .

ملحق رقم 03

بالنسبة لدرس مقاصد الشريعة الإسلامية :

- لابد من فهم الدرس جيداً وحفظه لأن الآيات ستجدها تتكلم عنها كثيراً.

الفرق بين الضروريات وال حاجيات والتحسينيات:

<p><u>المقاصد التحسينية</u>: هي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات ولا يلحقهم العرج كما في الحاجيات.</p>	<p><u>المقاصد الحاجية</u>: هي التي يحتاج الناس إليها للتيسير عليهم ورفع العرج عنهم وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم ولكن يلحقهم العرج والمشقة.</p>	<p><u>المقاصد الضرورية</u>: هي التي تتوقف عليها مصالح الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختل نظام حياتهم في الدنيا والآخرة.</p>
--	---	---

- أمثلة عن أهمية ترتيب مقاصد الشريعة الإسلامية:

1- مثال عن تعارض مقصود تحسيني مع مقصود ضروري :

- أ- يباح كشف العورة عند التداوي لأن ستر العورة من التحسينيات والتداوي هو وسيلة لحفظ ضروري هو النفس ولا يراعى التحسيني إذا تعارض مع الضروري.
- ب- يباح أكل الميتة في حال الاضطرار إلى ذلك لحفظ النفس من الهلاك أما التحرز من النجاسات وخبيث المطعومات والمنع من تناول الميته فهو من التحسينيات .

2- مثال عن تعارض مقصود تحسيني مع مقصود حاجي :

- أ- أبيح بيع المعدوم في عقد السلم، واغترت الجهة في المسافة ، لأن حضور المبيع وعدم جهالته من التحسينيات، والمعاملات المذكورة { السلم والمسافة } من الحاجيات فقدم الحاجي على التحسيني.

3- مثال عن تعارض مقصود حاجي مع مقصود ضروري:

- الفرائض المختلفة كالصلة والزكاة والصوم والحج وغیرها، فمع أنها نوعاً من المشقة، إلا أنها تبقى واجبة دائماً، لأن فيها حفظاً لمقصود ضروري وهو حفظ الدين، أما رفع المشقة فهو من الحاجيات، والضروري مقدم على الحاجي.

4- مثال عن تعارض مقصود ضروري مع مقصود حاجي :

- أ- الجهاد واجب مع أنه يؤدي إلى إزهاق النفوس، لأنّه وسيلة لحفظ الدين، وما كان فيه حفظ للدين يقدم على ما فيه حفظ للنفس.
- ب- يباح شرب الخمر عند الإكراه أو الاضطرار للمحافظة على النفس، وإن كانت الخمر محظمة لأنها مخلة بالعقل، ولكن جاز ذلك لأن حفظ النفس أولى من حفظ العقل ومقدم عليه.
- ج- يجوز للإنسان أن يأخذ مال الغير دون إذنه لينقذ حياته أو حياة غيره، لأن حفظ النفس أولى من حفظ المال .
- د- تحريم اتخاذ الزنا وسيلة لكسب المال فهنا يقدم حفظ النسل على مصلحة حفظ المال.

ـ كيفية استخراج المقاصد من النصوص الشرعية :

- 1- استخرج موضوع النص الشرعي {آية أو حديث} ثم صنفه في المقاصد .

ـ قد يكون في الآية حكمان شرعاً متبايانان فلذلك قد يكون هناك مقصدان مختلفان.

- 2- لتصنيف الحكم الشرعي في الضروري أو الحاجي أو التحسيني ينبغي عليك أن تتساءل هذا السؤال : لو لم يحرم، هل يجب، أم يستحب أم ،؟؟... ماذا سيحصل في الواقع ؟ أو ماذا سيحصل للكلياتخمس {الدين، النفس، العقل، النسل، المال} ؟

ـ إذا كانت الإجابة أنه ستتوقف الحياة أو نقع في ضيق شديد أو تتضرر الكلياتخمس {الدين، النفس، العقل، النسل، المال} ضرراً شديداً فالحكم الذي أنت بصدده تصنفه ضروري .

- ـ إذا كانت الإجابة أنه لن تتوقف الحياة وإنما يحدث ضيق وضرر يمكن احتماله أو تتضرر الكلياتخمس {الدين، النفس، العقل، النسل، المال} ضرراً غير شديد، فالحكم الذي أنت بصدده تصنفه حاجي .

ـ إذا كانت الإجابة أنه لن تتوقف الحياة ولن يحدث أي ضرر يذكر ولن تتوقف الكلياتخمس {الدين، النفس، العقل، النسل، المال} أي ضرر وإنما تستمرة الكلياتخمس مع فقدان ذلك الحكم، فالحكم الذي أنت بصدده تصنفه تحسيني .

- ـ ستحتاج بعدها إلى التصنيف الضروري في الكلياتخمس : انظر لما بعد الحكم الشرعي له علاقة بأي كلية ؟ {الدين، النفس، العقل، النسل، المال} وجوب الصلاة لها علاقة بأي كلية ؟ حرمة الربا مثلاً انظر للربا لها علاقة بأية كلية ؟....الخ.

ـ إذا كان الحكم حاجياً أو تحسينياً ستحتاج إلى التصنيف في أي مجال ؟ {عبادات، معاملات، عادات} .

ـ العبادات تشمل الأحكام العملية التي تنظم علاقة العبد بالله، مثل : الطهارة والصلاحة والصوم وغيرها .

ـ المعاملات تتضمن من الأحكام الشرعية العملية التي تنظم علاقة المكلف بغيره، كالأحكام المدنية وفقه الأسرة والحدود والأحكام الاقتصادية، والعقود وغيرها .

ـ العادات هي الأمور العادلة التي تتعلق بأعراف الناس وطريقة حياتهم في المأكل والمشرب وغيرها .

ملاحظة مهمة: لو سئلت ما هو المقصود من هذا الحكم؟ ستكون الإجابة أنه حفظ : {الدين، النفس، العقل، النسل، المال} ثم تصنفه يكون في الضروري .

ـ بالنسبة لدرس منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة :

ينقسم الانحراف إلى :

ـ 1- انحراف عقائدي: عالجه الإسلام بمناقشته بالحججة والدليل وقد تطرق إليه في درس أساليب القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية.

ـ 2- انحراف سلوكي: وهو الذي يؤدي غالباً إلى الجرائم وقد استعمل القرآن الكريم وسائل أو مناهج لعلاجه أو إجراءات وهي تنقسم إلى قسمين هما:

ـ إجراءات وقائية تمثل في تقوية الإيمان والوازع الديني والبحث على أداء العبادات ومكارم الأخلاق {وهي تتكلم على أثر الإيمان والعبادات}.

- الفرق بين الانحراف والجريمة :

الجريمة	الانحراف
الجريمة متعلقة بالأفعال .	الانحراف متعلق بالسلوك المتكرر .
كل جريمة انحراف .	ليس كل انحراف جريمة .

ملحق رقم 04

الفرق بين العدود والقصاص والتعزير :

التعزير	القصاص	الحدود
لغة التأديب والردع	لغة القطع والماثلة والمساواة	لغة المنع والحاجز والفاصل
عقوبة غير مقدرة شرعاً باجتهاد القاضي	عقوبة مقدرة شرعاً	عقوبة مقدرة شرعاً.
يجوز العفو	يجوز العفو عن القاتل وقبول الديمة	لا يجوز العفو إذا وصل للسلطة
يمكن الشفاعة فيه	يمكن الشفاعة فيه	لا تقبل الشفاعة إذا وصل للسلطة
يختلف بحسب اختلاف الجريمة، واختلاف الجاني والمجني عليه	العقوبة محددة وثابتة ولها بديل { الديمة } .	العقوبة محددة وثابتة
يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي المكانات أخف من غيرهم	الناس فيها سواء والقصاص يمكن	الناس فيها سواء
لا يشترط التكليف فالصبي يعزّر	في القتل أو الجرح أو القطع العمد	يشترط التكليف
أنواعها كثيرة تتغير بتغير الزمان والمكان	لهانواع واحد الاعتداء على النفس أو دونها	له أنواع محددة
لغة التأديب والمساواة	لغة القطع والماثلة والمساواة	لغة المنع والحاجز والفاصل

بالنسبة لدرس: المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية:

- الفرق بين العدل والمساواة:

المساواة	العدل
تشتمل على التسوية فقط	يشتمل على التسوية والتفريق
المساواة أخص من العدل	العدل أعم من المساواة
المساواة تعني تقسيم الشيء لكل الأطراف بالتساوي بغض النظر عن حقه	العدل يعني الموازنة بين جميع الأطراف، فيأخذ كل ذي حق حقه
المساواة في بعض المواقف والظروف قد تجافي العدالة وتحقق الظلم	التمييز بين الناس وعدم مساواتهم في أمر معين هو عين العدالة.

- الحق العام في الإسلام: هو كل الأمور التي يتشارك ويتساوى فيها الناس من غير تمييز ولا تفرقة، فيكون على كل فرد منهم واجب تقديم الحماية والرعاية لهذا الحق وذلك بحسب قدرة وامكانية كل شخص منهم، وبذلك يمكن تحقيق السعادة والراحة لجميع أفراد المجتمع القائمين على رعاية هذا الحق واحقاده؛ وذلك مثل بناء المنشآت الخيرية أو المساهمة في إحقاق أعمال الخير.

- الفرق بين حق الله (ﷺ) وحق { العبد } الأدمي:

حق { العبد } الأدمي:	حق الله (ﷺ) { الحق العام أو حق المجتمع }
هو كل ما ليس للعبد إسقاطه كحد الزنا والسرقة ونحوهما	هو كل ما للعبد إسقاطه كحد الزنا والسرقة ونحوهما
حق العبد مصالحة وتكاليفه وما من حق للعبد إلا وفيه حق لله (ﷺ).	حق الله (ﷺ): أمره ونهيه .

ملحق رقم 05

بالنسبة لدرس: الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم:

إذا طرح سؤال عن الصحة ربما يطلب منك استخراج نوع الصحة المشار إليها وطرق { وسائل } حفظ الصحة مع الشرح فاقرأ سياق الآية لتصل إلى نوع الصحة ومن الأحسن الإجابة تكون في جدول كالتالي :

نوع الصحة	طرق { وسائل } حفظ الصحة	الشرح
نفسية
جسمية

بالنسبة لدرس: من مصادر التشريع الإسلامي:

- **معنى مرونة الشريعة الإسلامية:** المقصود بالمرونة هنا المقدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة تطرأ في حياة الناس في كل بيئة وعصر وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد والسترقى مرورة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان أن الإسلام جاء بقواعد كلية وقيم ومبادئ ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ثم وجه العلماء للنظر والاجتهاد في المسائل والحوادث الجزئية التي تستجد في إطار هذه القواعد والمبادئ ومن هنا لا تستجد مسألة إلا ولها حكم في الشريعة.

- في درس القياس لا يكون القياس على الفرع وإنما دائمًا على الأصل.

أما في درس المصلحة المرسلة لابد أن تعرف مجال العمل بها وهو أمور المعاملات وليس العبادات والحدود والكافارات. توثيق عقد الزواج وتسجيله في البلدية لا يوجد نص صريح يعتبره واجباً كما لا يوجد نص صريح يعتبره حراماً إذن فهو مصلحة مرسلة... لكن بالنظر إليه وجدنا في عدم توثيق عقد الزواج مضاراً خطيرة كضياع حقوق الزوجة ونسب الأولاد كما أن فيه مساساً بالأعراض وذلك في حالة إنكار الزوج وخاصة أن المحاكم والقضاء لا يعترف إلا بالعقود الموثقة. إذن في توثيق عقد الزواج تحقيق للمصلحة التي جاء الإسلام من أجلها.

ملحق رقم 06

الفرق بين الإجماع الصريح والسكوتى:

الإجماع السكوتى	الإجماع الصريح
هو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو عمل فيعلم باقون ولا يظهرون معارضته ما.	هو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح
اختلافاً في حجيته قال بعضهم لا يجب العمل به وتجاوز مخالفته.	حجية باتفاق العلماء يجب العمل به ولا تجوز مخالفته.

الفرق بين الإجماع والقياس والمصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة	القياس	الإجماع
لغة المنفعة المطلقة	لغة التقدير والمساواة	لغة العزم والاتفاق
استنباط الحكم بناء على مصلحة لا دليل لاعتبارها أو إغاثتها	الحاق فرع بأصل في الحكم لعلة جامعه	اتفاق المجتهدين على حكم شرعي عملي بعد وفاته ()) .
مصدر تبعي مختلف فيه مرتبته الخامسة الرابعة	مصدر أصلي متفق عليه مرتبته الثالثة	
حجية عقلية ظنية	حجية عقلية ظنية	حجية في الإجماع الصريح وظني في السكوتى

بالنسبة لدرس: القيمة في القرآن الكريم :

إذا طرح سؤال عن القيم في القرآن ربما يطلب منك استخراج القيمة المشار إليها مع بيان تصنيفها أو نوعها أو مجالها وقد يطلب منك شرحها فمن الأحسن استعمال جدول كالتالي:

اسم القيمة	نوعها أو تصنيفها	شرحها
الشوري	سياسية

أما كيفية استخراجها: فقد تجدها واضحة بلفظها الصريح فمثلاً: ﴿ قَالَ رَبُّهُ: إِنَّكَ لَذَّلِكَ لَدُنْهُمْ وَالَّذِينَ أَسْجَابُوكُمْ وَأَفَمُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُرُبٌ يَنْهَمُ وَمَا رَأَيْتُمْ يُنْفَعُونَ ﴾³⁸ الشوري: 38. ففي الآية قيمة صريحة هي الشوري ونوعها سياسية.

أو من خلال سياق ومدلول الكلمة كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَمَّا رَأَيْتُمْ يُنْفَعُونَ ﴾³⁸ فنقول: القيمة التعاون ونوعها من القيم الاجتماعية. ويجب الحذر أن تعكس بين النوع واسم القيمة فاجبتك ترفض.

بالنسبة لدرس: الوقف في الإسلام و مدخل إلى علم الميراث.

الفرق بين الوقف والميراث:

الميراث	الوقف
واجب	مستحب
لا يتحقق إلا بعد موت المؤثر	يتتحقق حال حياة الواقف
له أنصبة محددة في الشريعة لا تتغير	لا حد لأكثره
القريب الأدنى يحجب القريب الأبعد	ليس في الوقف حجب

الفرق بين الوقف والوصية:

الوصية	الوقف
يجوز التراجع عنها	لا يجوز التراجع عنه

لا يتحقق إلا بعد موت الموصي	يتتحقق حال حياة الواقف
الوصية لها حد وهو الثالث	لحد لأكثره
الوصية لا تجوز لوارث	الوقف يجوز لوارث بشرط العدل بين الأبناء

ملحق رقم 07

بالنسبة لدرس: من المعاملات المالية الجائزة.

هنا لابد أن تفرق بين الحكم الشرعي والحكمة من تشريعها.

الفرق بين أنواع المعاملات المالية الجائزة

التقسيط	الصرف	المراقبة
لغة: التجزيء	لغة: الزيادة	لغة: الربح
هو عقد على مبيع حال بشمن مؤجل يؤدي مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.	هو بيع النقد بجنسه أو بغير جنسه.	هو بيع ما اشتري بشمنه وربح معلوم
هي تحقيق مصالح الناس ودفع المشقة والحرج والعسر عنهم إذ قد يستطيع المشتري بالتقسيط ولا يستطيع دفع كل الثمن في الحين.	التسهير على الناس من أجل تحويل عملتهم إلى عملة أخرى هم في حاجة ماسة إليها	شرعت لتحقيق مصالح الناس واحتياطهم ولتحريك العجلة الاقتصادية.
تبطل إذا لم تتحقق شروطه التماشى للتحايل على أكل الربا	تبطل إذا لم تتحقق شروطه التماشى والتقابض عند اتحاد الجنس والتقابض فقط عند اختلاف الجنس	تبطل إذا كانت خديعة في الربح
كل بيع له شروط مخصوصة	كل بيع له شروط مخصوصة	كل بيع له شروط مخصوصة

ملحق رقم 08

بالنسبة لدرس: من المشكلات الأسرية : { النسب - التبني - الكفالة }

الفرق بين الكفالة والتبني:

التبني	الكفالة
التبني إلهاق الولد غير الشرعي بغير أبيه	الكفالة ليس إلهاقا إنما ضم والتزام الرعاية
التبني محروم لأنها اعتداء على الحقوق ويؤدي إلى اختلاط الأنساب	الكفالة مستحبة
المتبني له بذلك الحق في الميراث وهذا غير شرعي ما دام ليس فردا من أفراد هذه العائلة	المتكفل ليس له الحق في الميراث. ويستحب له الوصية
اللعنة المتتابعة يوم القيمة	الدخول إلى الجنة
المتبني فهو أجنبي	يعتبر المكافل من المحارم بحكم الرضاع
ليس للمتبني أن يتزوج من العائلة التي تبنته وهذا خطأ	المتكفل به له الحق في الزواج ما لم يرضع من التي تكفلت به

- البصمة الوراثية: دليل قطعي في ذلك (ADN): { هي دليل علمي } وتدخل في باب المصلحة المرسلة ويلجأ إليها عند اختلاط المواليد أو التنازع أو عند كثرة الموتى في حال الكوارث الطبيعية لإثبات النسب.

- إذا طلب منك أهمية أمر أو ثر الوقف أو الحكمة احرص على أن تذكر أربعة فما فوق كالتالي :

.....	4	1
.....	5	2
.....	6	3

ـ مسائل في الربا:

التعليق	الحكم	المسألة
لتحقيق شرط الفورية عملا بالقاعدة 02.	جائز	بيع 500 غذهب: 1000 غفضة حالا.
لتحقيق شرط الفورية عملا بالقاعدة 02.	جائز	بيع \$500 بـ 500 دج مناجزة.
ريا النسبيّة لاختلال شرط الفورية عملا بالقاعدة 02.	غير جائز	بيع 500 غذهب: 600 غفضة بعد شهر.
لتحقيق شرط الفورية عملا بالقاعدة 02.	جائز	بيع €15000 بـ 1000 غفضة حالا.
ريا الفضل وريا النسبيّة لخلال الشرطين عملا بالقاعدة 01.	غير جائز	بيع \$50000 بـ \$55000 إلى أجل.
ريا الفضل لاختلال شرط المساواة عملا بالقاعدة 01.	غير جائز	بيع 1200 دج ورقية بـ 1000 دج معدنية يدابيد.
الهوا في ليست مما يجري فيها ريا اليوع.	جائز	بيع هاتف كوندور بهاتفين LG بعد يومين.
لتحقيق شرط الفورية بـ 12 كلغ من جنسه يدابيد.	جائز	بيع 10 كلغ من البرتقال الجيد بـ 12 كلغ من جنسه يدابيد.
ريا النسبيّة لاختلال شرط الفورية عملا بالقاعدة 02.	غير جائز	بيع قنطرة تمر بقنطرتين شعير بعد أسبوعين.

ربا النسيئة لاختلال شرط الفورية عملاً بالقاعدة 02.	غير جائز	غير جائز	بيع 70 كلغ قمح بـ 20 كلغ تمر إلى أجل.
لتحقق شرط الفورية عملاً بالقاعدة 02.	جائز	جائز	بيع 19000 دج بـ 150 € يدابيد.
ربا النسيئة لاختلال شرط الفورية عملاً بالقاعدة 02.	غير جائز	غير جائز	باع 100 درهم فضة بـ 10 جنيهات ذهب بعد سنة.
"ربا الديون عملاً بقاعدة" كل قرض جر منفعة فهو ربا"	غير جائز	غير جائز	اقترض 1000 \$ على أن يعيدها بعد شهر أو أكثر بـ \$1200.
ربا النسيئة لاختلال شرط الفورية عملاً بالقاعدة 02.	غير جائز	غير جائز	بيع 100 غذهب بـ 100 غذهب بعد شهر.
لخلوه من ربا الديون.	جائز	جائز	اقترض 50 دج وأرجعوا بمثلها بعد يومين.
ربا النسيئة لاختلال شرط الفورية عملاً بالقاعدة 02.	غير جائز	غير جائز	بيع 85 غ من حلي الذهب بـ 50 مليون سنتيم تدفع مقطسطة لمدة 20 شهراً.
الهواطف ليست مما يجري فيها ربا البيوع.	جائز	جائز	استبدال هاتف نقال جديد بهاتفين قديمين.
لتحقق شرط الفورية عملاً بالقاعدة 02.	جائز	جائز	اشترى 1 كلغ شعير بـ 1 كلغ من البر {القمح} حالاً.
ربا النسيئة لاختلال شرط الفورية عملاً بالقاعدة 02.	غير جائز	غير جائز	اشترى 1 كلغ شعير بـ 2 كلغ أرز مؤجلًا.
ربا النسيئة لاختلال شرط الفورية وكohnهما مطعومين فقط.	غير جائز	غير جائز	مبادلة 2 كلغ تفاح بـ 3 كلغ مشمش إلى أجل.
مبدأ الحرية عملاً بالقاعدة 03.	جائز	جائز	بيع 3 كلغ عسل بـ 6000 دج مؤجلًا.
ربا النسيئة لاختلال شرط الفورية عملاً بالقاعدة 02.	غير جائز	غير جائز	بيع 150 كلغ شعير بـ 100 كلغ قمح على أن يأخذ البديل بعد أسبوع.
ربا النسيئة لاختلال شرط الفورية وكohnهما مطعومين فقط.	غير جائز	غير جائز	مبادلة قنطارين من السلطة الملقوقة بـ 4 قنطارات من السلطة المستوية مؤجلًا.
الكتب ليست بما يجري فيها ربا البيوع.	جائز	جائز	بيع كتابين بكتاب إلى أجل.
لتحقق شرط الفورية وكohnهما مطعومين فقط.	جائز	جائز	مبادلة قنطرة بطاطا حمراء بـ 2 قنطرة من البطاطا البيضاء يدابيد.
ربا الفضل وربا النسيئة لاختلال الشرطين عملاً بالقاعدة 01.	غير جائز	غير جائز	مبادلة صاع زبيب أصفر بصاعين من الزبيب الأسود إلى أجل.
مبدأ الحرية عملاً بالقاعدة 03.	جائز	جائز	بيع قنطرة من الزبيب بـ 600 دج إلى أجل.
لتحقق شرط الفورية وكohnهما مطعومين فقط.	جائز	جائز	مبادلة 1 كلغ من الجمبري بـ 5 كلغ من السمك حالاً.
ليست مما يجري فيها ربا البيوع.	جائز	جائز	بيع قنطرة حديد بـ 5 قنطارات نحاس بعد أسبوع.
مبدأ الحرية عملاً بالقاعدة 03.	جائز	جائز	بيع قنطرة من البر بـ 5000 دج مؤجلًا.
ربا الديون عملاً بقاعدة "كل قرض جر منفعة فهو ربا"	غير جائز	غير جائز	طلب قرضاً من صديقه على أن يزيده عليه.
ربا الديون عملاً بقاعدة "كل قرض جر منفعة فهو ربا"	غير جائز	غير جائز	اقترض كيساً من الإسمنت على أن يرجعه له كيسين.
ربا الديون عملاً بقاعدة "كل قرض جر منفعة فهو ربا"	غير جائز	غير جائز	اقرضه مالاً وبعد مدة طلب منه أن يترك له منزله الذي على الشاطئ.
ربا الديون عملاً بقاعدة "كل قرض جر منفعة فهو ربا"	غير جائز	غير جائز	اقترضه فاشترط عليه العمل عنده لمدة أسبوعين دون مقابل.

لا تنسوا مراجعة أوراقكم قبل تسليمها هذه فقط اجتهادات لعلها تفيدكم .

وَفَقَكُمُ اللَّهُ أَبْنَائِي فِي الْبَكَالُورِيَا وَأَنْصُرْ بِالْحِكْمِ الْأَخْرَاءِ فِي مَتْقَنَةِ
هَوَارِي بُومَدِينْ بِوَادِي الْعَلَائِشْ - الْبُلْيَةَ -

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِسْمِكَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

